

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية شريعة والدراسات الإسلامية
قسم دراسات العليا في شريعة
فرع الفقه وأصوله

جمعية الخدمة الدينية
أمين المسجد، مختار العلوي
مختار العلوي

الكتاب البصري في الفقه الإسلامي

رسالة
مقدمة لـ

درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد

الطالب / عبد الرحيم محمود صلاح الدين

إشراف فضيلة

الدكتور / الدكتور حسنا

الجزء الثاني

العام الدراسي : ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ :
١٩٨٥ - ١٩٨٦ م



الباب الثالث

في تطهير النجاسات

موقف فقهاء المسلمين من المغفوعة منها

عرفنا في البابين المتقدمين ، أصناف النجاسات العينية ، وحكمها إذا خالطت الأشياء وفي هذا الباب سنعرض بالدراسة لمنهج الشريعة الغراء في تطهير هذه النجاسات . ذلك لأن الشريعة الغراء بعد أن عرفتنا بالدأ قدمنا لنا الدواة كما هودأ بها في كل تشرعاتها ^{الستة} .

وقد سلكت هذه الشريعة الفراء مسلكاً متوسطاً في الأمر بالتطهير من النجاسات،
فلم تحمل أتباعها المسلمين مشقة وعنتا، وهذا من الحasan التي تنفرد بها هذه
الشريعة، وقبل كل شيء وبعد ما فائتها تعتبر من النعم التي امتن المولى بها
علي عباده .

إن التأمل لسلوك إسلام يجده قد ركز على تطهير الظاهر والباطن معاً ،
فعلى حين أمر باجتناب النجاسات ، ووضع العلاج للحالات التي يتلبس فيها المسلم
بالنجاسة ، نجد أنه قد أمر بتطهير الباطن من الاعتقادات المنحرفة والذنوب والمعاصي
سالكاً في هذا كله السلك المتوسط الذي عبر عنه المولى - سبحانه وتعالى - في قوله :
﴿ و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾
وهذه الوسطية تشمل الوسطية في الاعتقاد والتشريع معاً ، وقد أحسن شيخ——
الإسلام ابن تيمية عند ما صور هذه الفكرة حيث قال :

(وباب التحليل والتحريم - الذى منه باب التطهير والتنجيم - دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى، كما هو وسط فىسائر الشرائع، فلم يشد علينا فسراً التحرم والنجاسة كما شدد على اليهود الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وسيفيم، بل وضفت عنا الأغلال والأصار التي كانت عليهم، مثل قرض الشوب

وجانبة العائض في المواكلة والمضاجعة ، وغير ذلك ، ولم تحل لنا الخبائث كما استحلها النصارى الذين لا يحرمون غاية أحدهم أن يقول : طهر قلبك وصل .
واليهودى إنما يعتنى بظاهره لا قلبه ، كما قال - تعالى - : (﴿أَوْلَئِكَ
الذين لم يرد الله أَن يطهر قلوبهم ﴾ ، وأَمَا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّ اللَّهَ طَهَرَ قُلُوبَهُم
وَأَبْدَانَهُم مِّنَ الْخَبَاثَ وَأَمَّا الطَّيِّبَاتُ فَأَبْارَحَهَا لَهُم مِّنْهُمْ) (١)

وتتجلى عظمة التشريع الإسلامي في هذا المجال في أيامنا هذه ، فـ^١
المجتمعات الغربية وغيرها من المجتمعات غير المسلمة التي لا تعتنى بجوانب
الطهارة تنتشر فيها الأمراض الجلدية الناجمة عن عدم التطهير ، أو عن الإهمال
فيه ، وقد سمعنا في السنوات الأخيرة عن جماعات^(٢) تناولى بعدم إساق الماء
للبدن ، وهذه الجماعات منتشرة في أمريكا وفي غرب أوروبا ، إذا مررت من جانب
أحد هم ، فلابد أن تمر من جانب مذيلة .

هذا كله يحدث في القرن العشرين ، قرن المدنية ، والتقديم العادى ، فيا لله العجب
ما بال شبابنا اليوم يلمثون وراء تقليلات الغرب وسخافاته ، ويعرضون عن عظمة
الإسلام وروعته التي تظهر في كل صغيرة وكبيرة ، سواء في حياة الفرد أو المجتمع .
وسيتضح لنا من خلال دراسة هذا الباب ، مدى السماحة واليسر اللذين اختصت
بهما شريعتنا السمحاء ، سواء بالنسبة لكيفية تطهير النجاسات ، أو بالنسبة لما
راعته من رفع الحرج فيما يتعلق بالمعرفات وستكون الدراسة في هذا الباب
في ستة فصول وهي :

١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٣٢٢ - ٣٣٣ .

(٢) من هذه الجماعات ما يُعرف بالمهبيين ، وهي من افرازات المجتمع الغربي المنحل ترى شبابها يهيمون على وجوهم ، ويطلقون كل شعورهم ، بحيث يفقد المهبي حتى شكلة الإنساني ، فتراه كأنه وحش من وحوش الفجافة .

الفصل الأول : في حكم التطهير ، وهل يجوز بغير الماء من المائعات القواليح .

الفصل الثاني : التطهير بالغســــــــل .

الفصل الثالث : التطهير بالاستجمار والاسترجاع .

الفصل الرابع : التطهير بالدّباغ .

الفصل الخامس : مطهـرات أخـرى .

الفصل السادس : موقف فقهاء المسلمين من المعمود عنه من النجاسات .

الفصل الأول

في حكم تطهير النجاسات ، وهل يجوز

بغير الماء من المائعتات القوالي؟

وفي مبحثان :

البحث الأول : في حكم تطهير النجاسات .

البحث الثاني : هل يجوز تطهير النجاسات بغير الماء

من المائعتات القوالي؟

المبحث الأول

في حكم تطهير النجاسات

اختلف فقهاء المذاهب في حكم إزالة النجاسة على النحو التالي :

(أ) مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن إزالة النجاسة واجبة وجوباً شرعاً - في ظاهر مذهبهم - .^(١)

(ب) مذهب المالكية :

وأما المالكية فعندهم في حكم إزالة النجاسة أقوال وهي :

١ - الوجوب الشرعي ، بمعنى أنه لا تتعلق لوجوبها بإرادة الصلة فقط .

٢ - الوجوب الشرطي ، - أى عند إرادة الصلة .

٣ - الوجوب عند الذكر والقدرة ، فيسقط عند العجز والنسبيان .

٤ - السنوية .

وقد اختلف الترجيح في المذهب ، فعلى حين نجد الدردير يرجح الوجوب

(١) البناء على الهدایة : ٢٠٥/١ ، تبیین الحقائق : ٥٩/١ ، شرح

فتح القدیر : ١٦٩-١٦٨/١

الشرطى ، فإن صاحب المتنى رجح الوجوب الشرعى ، وقد نفى القرافى أن يكون فى المذهب قول بالسنن بل حزم بأن الاتفاق قائم على الوجوب ، وإنما الخلاف فى الوجوب أهوا شرعى أم شرطى ؟ وحمل قول بعض علماء المذهب بالسنن على أن المقصود أن حكمها قد علم بالسنة ، والحق أن هذا النفي غير دقيق ، لتشهير القول بالسنن فى المذهب المالكى .^(١)

(ج) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية - في ظاهر مذهبهم - أن إزالة النجاسة مستحبة إلا في حالات، فلنها تتعجب وهذه الحالات هي :

- ١ - إذا عصى المكلف بالتلطخ بها ، فإنه يأمر بإزالتها على الفور .
 - ٢ - عند إرادة ما تشرع له إزالة النجاسة ، كالصلوة ومس المصحف ، إذا كان العضو الم阿森 متوجساً .
 - ٣ - عند تنبيهه ملك غسيرة .
 - ٤ - عند ضيق وقت المكروبة .
 - ٥ - إذا خرج من البيت نجاسة أثناء غسله .
 - (٦) - وتجب إزالتها أيضاً من المسجد .

(٥) مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن إزالة النجاسة واجبه وجوباً شرطياً، بمعنى أنه لا تصح صلاة من تعمد عدم إزالتها^(٣).

الطباطبائي: قطب شم النافع، سجى سل سود، ١٢٠٠هـ.

۱۱) حسنه سیاستی و میراثی از سوی سازمان ملل متحد

• ۱۷۰

٤) المدى : ١٢٤/٧

(هـ) وهناك قول بـأـن إـزـالـة النـجـاسـة واجـبـة عند إـرـادـة الـبـدـء فـي الصـلـاـة ، غـيرـ واجـبـة عند دـوـامـها ، وقد نـقـلـ ابن حـجـرـ هـذـا القـولـ عن بـعـضـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ ، وـعـنـ إـسـحـاقـ وـالـأـوزـاعـيـ (١)ـ وـالـشـورـيـ (٢)ـ .

الأدلـة

إن التـأـمـلـ لـهـذـهـ المـذاـهـبـ وـالـأـقـوـالـ يـجـدـهـ مـتـقـارـبـةـ تـقـارـبـاـ بـيـنـاـ ،ـ رـغـمـ التـعـمـدـ الـظـاهـرـىـ فـيـهـاـ ،ـ فـالـشـافـعـيـةـ الـقـائـلـونـ بـالـاسـتـحـبابـ مـثـلـاـ يـوـجـيـونـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ فـىـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ أـوـرـدـنـاـ سـتـةـ مـنـهـاـ .

وـأـمـاـ الـقـائـلـونـ بـالـوـجـوبـ سـوـاـ ،ـ أـكـانـ شـرـطـيـاـ أـمـ شـرـعـيـاـ ،ـ فـإـنـ أـدـلـتـهـمـ وـاحـدـةـ ،ـ لـكـنـهـمـ اـخـتـلـفـوـ فـيـهـمـهـاـ ،ـ فـيـقـيـ الـمـفـرـقـوـنـ بـيـنـ الدـوـامـ وـالـابـتـداءـ ،ـ وـبـيـنـ الـقـدـرـةـ وـالـذـكـرـ ،ـ وـالـعـجـزـ وـالـنـسـيـانـ ،ـ وـأـدـلـةـ هـوـعـلـاـ ،ـ وـاحـدـةـ أـيـضاـ ،ـ لـكـنـ كـلـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ مـحـمـلـهـ .

وـفـيـماـ يـلـىـ أـدـلـةـ هـذـهـ المـذاـهـبـ :

(١) أـمـاـ الـقـائـلـونـ بـالـوـجـوبـ مـقـيـداـ بـالـذـكـرـ وـالـقـدـرـ ،ـ أـوـ الـوـجـوبـ مـقـيـداـ بـالـابـتـداءـ لـاـ الدـوـامـ ،ـ فـقـدـ اـسـتـدـلـواـ بـمـاـ يـلـىـ :

١ - حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ :ـ وـفـيـ (ـأـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ لـمـ كـانـ فـيـ الصـلـاـةـ خـلـعـ نـعـلـهـ ،ـ فـخـلـعـ النـاسـ نـعـالـهـ ،ـ فـقـالـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ "ـ مـاـ حـطـكـمـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـتـمـ ؟ـ"ـ ،ـ فـقـالـوـاـ:ـ "ـ رـأـيـناـكـ خـلـعـتـ نـعـلـيـكـ"ـ ،ـ فـقـالـ:ـ "ـ لـقـدـ أـتـانـيـ جـبـرـيلـ وـأـخـبـرـنـيـ أـنـ فـيـهـمـاـ قـدـرـاـ"ـ)ـ .

(١) هو أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، ولد سنة ثمان وثمانين وقيل ثلاث وسبعين ببعبلبك ، إمام أهل الشام ، قيل إنه أجاب في سبعين ألف سائلة ، كان يسكن بيروت ، سمع من الزهرى وغيره ، وروى عنه الشورى ، وأبن المبارك وغيره ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة في بيروت . انظر شذرات الذهب : ٢٤١/١ ، البداية والنهاية : ١١٥/٢١ ، التاج المكمل : ص ٦٣ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى / ابن حجر العسقلانى : ٠٣٤٨/١ والشورى هو : أبى عبد الله بن سعيد بن سرور الشورى الكوفى ولد سنة سبع وسبعين هجرية ، أحد الأئمة الأعلام وأمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة إحدى وستين ومائة هجرية بالبصرة . انظر : تاريخ بغداد : ١٥١/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢٠٣/١ ، طبقات الحفاظ .

فحمله الأولون على سقوط الوجوب عند النساء ، وحمله الآخرون على سقوط
عند الابتداء إذا علم بالنجاسة أثناء الصلاة .

٢ - ما روى عن ابن عمر أنه إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع
أن يضنه ، وضعه ، وإن لم يستطع خرج نفسله ثم جاءه فبني على ما كان صلي .
ووجه الدلالة منه للغريقين كوجهها في حديث أبي سعيد .

(ب) أدلة القائلين بالسننية ومناقشتها :

استدل القائلون بأن إزالة النجاسة سنة وليس واجبة بما يلى :

١- حديث أبي سعيد الخدري المتقدم .

قالوا : ولو كانت إزالة النجاسة واجبة لما بني - صلى الله عليه وسلم - على الصلاة ،
ولاستأنفـا (١) !

٢- حديث ابن مسعود وفيه : أن قريشا ألق السلى على ظهره - صلى الله عليه
 وسلم - ولم يقطع الصلاة .

فلو كانت إزالة النجاسة واجبة لقطعها ، كما في طهارة الحديث (٢) .

٣- واستدلوا أيضاً بأن الإجماع فائز على جواز الصلاة بالاستجمار ، ومعلوم
أن الاستجمار لا يقطع النجاسة ، وإنما يخفها (٣) .

والذى يتأمل هذه الأدلة لا يجد فيها دليلاً واحداً يدل على ما ذهب إليه
القايلون بالسننية .

فاما الدليل الأول ، - أعني حديث أبي سعيد - فلا دلالة لهم فيه ، وذلك لأنه لو
كان سنة لما ألق النبي - صلى الله عليه وسلم - نعليه ، صحيح أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - هو أكمل خلق الله وأحرصهم على السنن والمستحبات ، لكنه يعرف فسي
المقابل أن فعله لهذه السنة ، - إن كانت كذلك - سوف يوهم الصحابة الذين كانوا

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢٦٢/٨ .

(٢) بداية المجتهد : ٥٤/١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٦٦/١٩ .

يصلون وراءه خلاف المقصود ، وهو ما حدث بالفعل ، ولو لم تكن إزالة النجاسة واجبة لما خلص - صلى الله عليه وسلم - نعليه ، فلا يمكن أن يفعل - عليه الصلاة والسلام - فعلا يجر إلى إيهام بخلاف المقصود ، ويكون هذا الفعل مستحباً ومندوباً إليه . ثم إن هذا الدليل عينه قد استدل به القائلون بالوجوب وبـ مع الذكر والقدرة كما استدل به القائلون بالوجوب حال الابتداء لا الدوام كما عرفنا . وأما الدليل الثاني : وهو إلقاء المشركين سلي الجذور على ظهره - صلى الله عليه وسلم - ، فقد أجيبي عنه بمجموعة من الأقوية :

١- أن هذا السلي ، من بول وروث ما يوكل لحمه ، وهو ظاهر عندنا - أى عند الحنابلة والمالكية - .

٢- أن هذا من فعل عقبة بن أبي معيط من مشركي مكة ، وقد كان قبل الأمر باجتناب النجاسات ، وقد أورد هذين الاعتراضين البهوي في كشاف القناع .^(١)

ولا يخفى عليك ما في هذين الاعتراضين من ضعف ظاهر :

اما الاول : وهو القول بأن بول وروث ما يوكل لحمه ظاهر عندهم ، فعلى تقديره تسليم الخصم به ، فإنه إنما ثبت سالخرا في المدينة عند ما أقبل العرنبيون عليها .

وأما الثاني : وهو القول بأن فعل ابن أبي معيط في مكة ، والأمر باجتناب النجاسات إنما كان بعد ذلك ، فقد ناقض البهوي فيه نفسه ، فعلى حين رجح أن معنى قوله - تعالى - : (وثيابك فطهر) ، هو تطهير الشياطين من النجاسات ، ونقل ذلك عن ابن سيرين ، نجد أنه يقول بهذا الكلام ، ولا بد أن يكون فعل ابن أبي معيط سالخرا عن الآية ، لأنها من أوائل آيات القرآن نزولا ، وفعل ابن أبي معيط سالخرا عن ذلك ، لأنها كانت في مرحلة الجهر بالدعوة بدليل أنه ألقاها على النسيبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو يصلى بالکعبه على ملا من قريش .

وأما الدليل الثالث : فلا يصح القياس عليه لأنها رخصة ، والرخصة لا تتعدى محلها فبطل بذلك مستندهم .

(ج) أدلة القائلين بالوجوب.

استدل القائلون بالوجوب ، سواء أكان شرطياً أم شرعاً على مذهبهم بما يلى :

١ - قوله تعالى -: « وثيابك فطهر ». •

قال الباجي مبينا وجه الدلالة فيها ، ودافعا للاعتراضات عليها :

... ولا خلاف أنها ليست هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها —————
النجاسة ، فإن قيل : إن الثياب لها هنا القلب ، والمراد بالأية تطهيره من الشرك ،
ويدل على ذلك أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الأمر بالصلوة والوضوء ،
وإزالة النجاسة ، إنما شرع للصلوة فالجواب أن اسم الثياب أظهر في ثياب اللباس ،
فيجب أن يحمل على ما هو أظهر فيه ، أو يحمل عليهم جميعاً لاحتماله فيما ، إلا أن
يدل دليل على إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة ، وأما قولهم إن الآية
نزلت قبل الأمر بالصلوة ومن ذلك دليل على أن المراد القلب فغير صحيح لجزواز
أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - خص بذلك في أول الإسلام ، وفرض عليه
دون أنته ، ثم ورد الأمر بذلك لآته ، وجواب ثان هو أن شرع من قبلنا شرع لنا ،
فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلوة شرع من قبله من النبيين ، فوجب ذلك باشاعهم ،
وتأخير الأمر به بمنص شرعننا عن ذلك الوقت ، فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين
بتطهير الثياب للصلوة في أول الأمر ، ثم ورد بعد ذلك نص الأمر بالصلوة ...)١()٢(

ثم شرع في بيان القول الثامن حيث قال :

.. ومن ذهابى القول الثامن ، قال إن العزاء بها الشياط الملبوسات ، فلهم
في تأويله أربعة أوجه :-

“شیاب بنی عوف طهاری نقیة”.

١١) المتنق شرح الموطأ : ٤١ / ١

^{٢٤}) انظر تفصيل ذلك الجامع لأحكام القرآن / القرطبي: ٦٢/١٩ - ٦٦ .

الثاني : وثيابك فشمر وقصر ، فإن تقصير الثياب أبعد من النجاستة ، فإذا انجستت على الأرض لم يؤمن أن يخصيمها ما يمسسها ، قاله الزجاج وطاؤس .

الثالث : " وثيابك فظاهر " من النجاسة في الماء ، قاله محمد بن سيرين ، وابن زيد
والفقها .

الرابع : لا تلمس ثيابك إلا من كسب حلال لتكون مطهرة من الحرام ، وعن ابن عباس:
لا تلمس ثيابك التي تلمس من مكسب غير ظاهر)^(١).

فأنت ترى أنه حتى على القول الثامن ، -أى بحمل الشياب على الشياب الملحوظة لا يخلو من التأويل ، ولكن الذى يرجح أن المراد بالتطهير الحقيقة لا الكاية ، أنه إذا دار اللفظ بين معنيين ، أحدهما حقيقة ، والآخر كاية ، كان حمله على الحقيقة أولى ، إلا إذا تعذر حمله عليها ، وليس هنا بمتذر ، بل هو المتبار إلى الأذهان .

٢ - حديث أسماء - رضي الله عنها - قالت : (جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : " إِحْدَانَا يُصِيبُ شَوْهِنَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تُصْنَعُ بِهِ ؟ ") قال : تتحمه شم تقرصه بالماء ، وفي رواية " إِنْ رَأَتِ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَنِيٍّ مِنَ الْمَاءِ ، وَلْتَنْضِحْ مَالِمَ بِيرَ ، وَلْتَصْلِي فِيهِ ") .

فَإِنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَهَا بِحَدْدِ الْحِبْضِ، وَإِذْالَتِهِ بِالْمَاءِ، وَالْأَمْرُ
لِلْوَجُوبِ، إِلَّا أَنْ تَصْرُفَهُ قَرِينَةً، وَلَا قَرِينَةً صَارِفَةً هُنَّا (٢).

٣ - حديث ابن عباس في قصة صاحبى القبرين وفيه (أما أحدهما فكأن
لا يستئن من المسؤول) .

^{١١}) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ١٩ / ٦٥ .

(٢) البناء على الهدایة ١٤/٧٠٧، تبیین الحقائق: ٦٩/١، شرح فتح
القدیر: ١٦٨-١٦٩.

(٢) المتنقى شرح الموطأ : ٤/١ ، الذخيرة : ١٨٨/١ .

- ٤ - نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في المزيلة والمجرة والمعبرة .^(١)
 وهذا يدل على وجوب اجتناب النجاسة ، لأن هذه الأماكن مظنة وجودها .^(٢)
- ٥ - قوله - صلى الله عليه وسلم - للذى أجنب : (توضأ وانضج فرجك)
 - أى أفسله كما ثبت فى بعض الروايات .^(٣)
- ٦ - إن العبد عندما يكون فى الصلاة يكون فى حالة مناجاة مع الحال .
 - سبحانه وتعالى - وهى أعلى رتبة ، فوجب أن يتذهب لها العبد بالطهارة .^(٤)
- ٧ - واستدل القائلون بالوجوب الشرطى إضافة إلى ما ذكر ، بأن إزالة النجاسة
 طهارة تجب للصلوة ، فكانت شرطاً فيها كطهارة الحدث لاتحرار الجنس .^(٥)

الترجيح

إن الترجيح في هذه المسألة يعني على أمرىء :

أولهما : ترجيح معنى من المعانى التى أوردها المفسرون في قوله - سبحانه وتعالى - « وشيابك فطهر » .

(١) حديث ضعيف ، أخرجه الترمذى ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهيته ما يصلى إليه وفيه ، عن ابن عمر ، وقال حديث ابن عمر ، ليس إسناده بذلك القوى ، وقد تكلم في زيد بن جعير من قبل حفظه : ١٢٢ / ٢ - ١٢٨
 برقم ٣٤٦ - ٣٤٢ .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة : ١ / ٢٤٦ - ٢٤٢ ، برقم ٢٤٦ - ٢٤٢ ، وفي إسناد حديث عمر عند ابن ماجة أبو صالح كاتب الليث ، قال الألبانى : (وروى من حديث ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ، رواه ابن ماجة رقم ٧٤٢ ، بسند ضعيف ، عندنا . انظر تحقيق مشكاة المصابيح : ١ / ٢٢٩) .

(٢) تبيين الحقائق : ١ / ١٨٨ .

(٣) البناءية شرح الهدایة : ١ / ٢٠٩ .

(٤) المرجع السابق : ص ٧٠٨ .

(٥) الذخيرة : ١ / ١٨٨ ، المغني ، لا بن قدامة : ١ / ٧١٤ .

ثانيهما : التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، والتي استدل بها كل فريق لتأييد مدعاه .

أما الآية الكريمة ، فقد سبقت بعض المناقشات التي ترجم بأن المراد بالثياب الشياط المطبوعة ، وأن المراد بالتطهير التطهير من النجاسات . ويحسن بنسا في هذا المقام ، أن نورد كلام أبي بكر الجصاص ، ثم الشيخ الشنقيطي في ترجيح المعنى الذي أشرنا إليه .

قال الجصاص ، بعد أن جزم بأن المراد بالآية تطهير الشياط من النجاسات للصلوة ، وبعد أن حکى بعض الأقوال الأخرى في المراد من الثياب والتطهير :
 ... وهذا مجاز - يعني الأقوال المتقدمة في تفسير الآية غير القول الذي ارتضاه - لا يجوز صرف الكلام إليه إلا بدلالة ، واحتاج هذا الرجل ، - يعني من قال بهذه الأقوال - محتاجاً على عدم وجوب تطهير النجاسات - بأنه لا يجوز أن يظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحتاج إلى أن يوم يفصل شياطه من البول وما أشبهه ، قال أبو بكر : وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض ، لأن في الآية أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهجر الأوثان بقوله - تعالى - ((والرجم فاهجر)) ، ومعلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان هاجراً للأوثان قبل النبوة وبعدها ، وكان مجتنباً للأثاث والمعذرات في الحالين فإذا جاز خطابه بترك هذه الأشياء ، وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل ذلك تاركاً لها ، فتطهير الشياط لا جل الصلاة مثله ، وقال الله - تعالى - مخاطباً لنبيه - صلى الله عليه وسلم - « ولا تدع مع الله إلها آخر » والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدع مع الله إلها قط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفاته ، وزعم أنه من أول ما نزل من القرآن قبل كل شيء من الشرائع من وضوء أو صلاة أو غيرها ، وإنما يدل على أنها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها ، والأعمال الخبيثة ، وقد نقض بهذا ما ذكره بدئاً من أنه لم يكن يحتاج إلى أن يوم بتطهير الشياط من النجاسة .

افتراه ظن أنه كان يحتاج إلى أن يوصي بترك الأوثان ؟ فاذًا لم يكن يحتاج إلى ذلك ، لأنه كان تاركاً لها ، وقد أجاز أن يخاطب بتركها ، فكذلك طهارة الثوب .

وأما قوله : إن ذلك كان من أول منزل فما في ذلك مما يمنع أمره بتطهير الثياب
 لصلة يفرضها عليه^(١) .

وقال الشيخ الشنقيطي : بعد أن حكى أقوال المفسرين ، وحکى اختيار ابن جرير
 الطبرى في حمل الثياب والتطهير على الحقيقة ، بمعنى تطهير الثياب من النجاسات:
 (... هذه أقوال المفسرين واختيار ابن جرير منها ، والواقع في السياق ما يشهد
 لا اختيار ابن جرير ، وهو حمل اللفظين على حقيقته ، وترجيح قول ابن سيرين
 أن المراد طهارة الثوب من النجاسة ، والقرينة في الآية اشتملت على أمرٍ من :
 الأول : طهارة الشوب ، والثاني : هجر الرجز ، ومن معانى الرجز
 المعاصر ، فيكون حمل طهارة الثوب على حقيقته والرجز على حقيقته لمعنى جديد
 أو——لى .

وهذه الآية بقسميها جاء نظيرها بقسميها أصلح من ذلك ، في قوله - تعالى - :
 « وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ مَا يُطَهِّرُكُمْ بِهِ ، وَيَذَهِبُ عَنْكُمْ رَجْزُ الشَّيْطَانِ » ، والله
 تعالى أعلم^(٢) ، ويتبين من خلال مانقلناه من كلام الشيخ الشنقيطي ، ومن قبله
 الجصاص ، قوة القول إن المراد بكل من الثياب والتطهير هو معناهما الحقيقى ،
 لأن الحقيقة أكثر فى كلام الشارع من الكتابة ، خاصة في الأوامر الشرعية ، وما يتعلق
 منها بالأوامر والنواهى والتأويل لا يصار إليه إلا إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته ،
 وليس بتعذر هناء . ولا يبعد أن يراد بالآية كل المعانى التي قيلت في تفسيرها ،
 فليس ذلك بغير برهان على إعجاز القرآن وفصاحة أسلوبه .

وحتى على هذا القول يكون تطهير الثياب من النجاسات ، هو أحد المأمورات في الآية .
 وأما الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، فهي كما سبق وأن عرفت - حدث أسماء ،
 وحدث ابن عباس في قصة صاحبى القبرين ، وغيرهما مما ساقه القائلون بالوجوب
 من الأدلة مما أوردناه ، وما لم نورده ، كأمره - صلى الله عليه وسلم - بحسب ذنوب

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٤٢٠ / ٣ .

(٢) أضواء البيان ، للشنقيطي : ٦١٩ / ٨ - ٦٢٠ .

من ماء على بول الأغراب ، وأمره - صلى الله عليه وسلم - بتنظيف المساجد وغير ذلك هذه الأحاديث متعارضة - في ظاهرها - مع حديث أبي سعيد الخدري في قصة أخبار جبريل للرسول - صلى الله عليه وسلم - أن في نعليه قذرا ، وحديث ابن سعفون في قصة القاء مشركي مكة سلى الجزور على ظهره - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة ، وأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - في غسله الدم بعد بدئه الصلاة ، فيمكن التوفيق بين هذه الأحاديث والآثار ، فالحق أنه ليس في هذه الأحاديث تعارض - ولله الحمد - لأن التعارض إنما يتاتى عند استواء الحديثين المفترض تعارضهما في درجة الصحة ، وفي الدلالة وليس هذا متوفرا هنا ، فحديث ابن سعفون ، وإن كان صحيحا إلا أن دلالته لا تتعارض مع دلالة أحاديث الوجوب ، لأن سلى الجزور ليس برجس عند أكثر العلماء ، وهو الراجح من أقوالهم فلا تعارض هنا .

وأما أثر ابن عمر فهو فعل صحابي ، لا يعارض الأحاديث الصريحة الدالة على الوجوب وهو في الحقيقة يدل على الوجوب ، ولكن ليس الوجوب الشرطى ، لأن ابن عمر كان يقطيع الصلاة ليزيل هذا الدم عنه ، وهذا يدل على وجوب الإزالة .

واما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي سعيد ، فهو في الصحة دون الأحاديث الصحيحة التي استدل بها القائلون بالوجوب ، فلا تعارض ، وهو في حقيقته أيضا يدل على الوجوب غير الشرطى ، وبهذا يظهر لك أن معتمد القائلين بالسنن ضعيف وأما القائلون بالوجوب المقيد بالذكر والقدرة ، والقائلون بالتفرق بين الدوام والابتداء ، فهم يقولون بالوجوب ، لكنه وجوب مقيد ، وليس شعرى كيف ترك هواء هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، لمثل هذه الآثار ، والأحاديث التي لا تدل على ما ذهبوا إليه .

د. الذي يرجح لرأي حمو الوجهوب الشرطى .

المبحث الثاني

هل يتعين الماء ، لإزالة النجاسة ،

أم يجوز بغيره من المائعتات القوالع ؟

هذه المسألة اختلفت فيها آنظار الفقهاء بين مانع ومحوز ، وبين مفرق بين الشوب والبدن ، فيجوز إزالتها بغير الماء في الأول ، ويمنع في الثاني ، وسبب اختلافهم يرجع إلى عدة أمور :

١ - هل إلالة على الماء في بعض الأحاديث تدل على تعينه أم لا ؟ فمن قال إنها تدل على تعينه احتاج بهذه الأحاديث ، ورأى فيها مفرعا له وممولا ، ومن لم

ير التعين ، رد هذه الأحاديث ، ولم ير فيها - رغم صحتها - ما يدل على تعين الماء .
هذا أحاديث في إزالتها .

٢ - هل إزالة النجاسة تعبدية ، فيقتصر فيها على إلالة بالماء لورود ذلك في بعض الأحاديث ، أم أنها معقوله المعنى ، فتزال بكل مائع صالح ؟ .

فمن ذهب إلى أنها تعبدية ، قال بتتعين الماء ، ومن ذهب إلى أنها معقوله المعنى قال بعدم تعينه .

٣ - تعارض الأحاديث - في ظاهرها - ، ومن هذه الأحاديث ، حديث أسماء وفيه : (تحتية ثم تقرضيه بالماء) ، وحديث الأعرابي الذي بالمسجد ، حيث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بصب ذنب من ماء عليه وغير ذلك مما سيأتي تفصيله عند استعراض الأدلة ، فهذه الأحاديث تتعارض - في ظاهرها - مع حديث عائشة وفيه : (ما كان لاحدانا إلا شوب واحد تحيس فيه ، فإذا أصابه شيء من دم ، قالت بريتها فتصعد بظفرها^(١)) ، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله .

فقد أخذ بعض الفقهاء بالأحاديث الأولى ، وأجابوا عن الأحاديث الأخرى ، وأخذ

(١) أخرجه أبو راود في كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، من حديث عائشة : ١/٤٥ ، وسنه صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، بباب دم الحيضة يصيب الثوب ، من حديث عطاء عن عائشة : ١/٣٢٠ ، وانظر جامع الأصول : ٢/٩٥ .

الآخرون بالأخرى ، وأجابوا عن الأولى . دساتٌ كلٌّ في الأدلة .
 ٤ - هل طهارة الخبث تلحق بطهارة الحدث أم لا ؟ فمن الفقهاء من أهلها
 بطهارة الحدث ، فقال بتعين الماء لذلك ، ومنهم من لم يرتكب هذا الإلحاد ، وفرق
 بين الطهارتين بغرق كبيرة ، ثم حكم لهذه الفروق ، بأن طهارة الخبث ، لا يتعين
 فيها الماء .

ومنور فيما يلى أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشاتها فنقول وبالله التوفيق :

(١) مذهب أبي حنيفة :

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف - في الرواية الراجحة عنه - أن إزالة النجاسة تصح بكل
 مائع صالح لها ، ومذهب الأحناف على هذا القول ، وبه يفتى عندهم .^(١)

وقد نصر ابن تيمية هذا المذهب ، ودافع عنه في فتاواه .^(٢)

لكنهم يشترطون في المائع المزيل للنجاسة شروطاً يحدّثنا عنها العيني فيقول :
 (...) وشرط ثلاثة أشياء في جواز استعمال غير الماء في إزالة النجاستة :
 الأول : كونه مائعاً يسيل كالخل ونحوه ، لأنّه إذا كان جامداً يبقى ، كالدبس ونحوه
 لا يحيّر .

الثاني : أن يكون المائع ظاهراً ، لأن النجاست لا يزيل النجاست .

الثالث : أن يكون المائع الظاهر مزيلاً كالخل وما الورد ونحوها ، واحترز عن
 الدهن والدبس ، واللبن ونحوها ، فإن بها تبسيط النجاست ولا تزول ...^(٣)

وهنالك رواية عن أبي يوسف تجيز التطهير بالدهن ، لكن ابن نجم قد جزم بضعفها .
 وهنالك رأى مرجح أيضاً في المذهب الحنفي ، يجيز تطهير النجاستة المغلظة

(١) حاشية ابن عابدين : ١/٣٠٩ ، البنية على الهدایة : ١/٢١١ ، البحر الرائق : ١/٢٣٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٤٧٥ .

(٣) البنية على الهدایة : ١/٢٠٩ - ٢١٠ .

(٤) البحر الرائق : ١/٢٣٤ .

كالدم بالنجاسة المخففة كبول ما يوء كل لحمه ، وعلى هذا الرأى تبقى نجاسة بسول ما يوء كل لحمه قائمة ، وهذا يترب عليه أمر آخر يختص بالعفو ، وهو أن الحنفية يغفون عن المخففة إذا لم تتجاوز ربع الثوب كما سيأتي توضيحه في فصل المغفوات .

(١) لكن ابن نجيم ، قد جزم بضعف هذا القول .

(ب) مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية ، ومحمد وزفر من الأحناف يرى الشافعية أن إزالة النجاسة لا بد فيها من الماء المطلق ، وأن غيره من الماءات لا يقوم مقامه ^(٢) وكذلك الماء المقيد كما الورق ونحوه ، وهذا هو مذهب المالكية ^(٣) .

وأما الحنابلة فعندهم في إزالتها روايات كثيرة :
أرجحها عدم جواز إزالتة بغير الماء ، وهنالك رواية بالجواز مطلقاً ، ورواية بالجواز للحاجة ، والمنع لعدمها ، وأخرى بالجواز بالماء الظاهر ، وأخرى بعدم الجواز إلا بالماء الظاهر ، ولكن الراجح من المذهب عدم الجواز إلا بالماء المطلق ^(٤) .
وذهب محمد بن الحسن ، وزفر إلى مذهب الجمهور في عدم جواز تطهير النجاسة إلا بالماء المطلق ^(٥) .

(ج) وروي عن أبي يوسف التفرقة بين الثوب والبدن ، فيجيز إزالة النجاسة من الثوب بكل ماء قائم ، ويمنعها في البدن إلا بالماء ^(٦) .

(١) البحر الرائق : ٢٣٣/١ .

(٢) المجموع : ٩٢/١ ، فتح الوهاب ، شرح منهج الطلاب : ٣/١ ، تحفة الحاج : ٥٣/١ ، شرح صحيح سلم : ٢٠٠/٣ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، الخرشى على مختصر خليل : ٦٢/١ ، الذخيرة : ١٨٣/١ ، الخطاب على مختصر خليل : ١٦٢/١ .

(٤) شرح منتهى إرارات : ٩٢/١ ، الانصاف : ٣٠٩/١ ، الغروع : ٢٣/١ .

(٥) شرح فتح القدير : ١٦٩/١ - ١٧١ .

(٦) البسطوت : ٩٦/١ ، بدائع الصنائع : ٨٣/١ .

الأدلة

بعد الاستعراض السابق للمذاهب ، يجدر بنا أن نورد أدلة هذه المذاهب
فنقول وبالله التوفيق :

أما رواية أبي يوسف المفرقة بين الثوب والبدن ، فاستدل لها بأن إزالة النجاسة
من البدن فيها معنى التعبيد ، فهى أشبه بطهارة الحدث التي لا تجوز بغير الماء .
ولا يخفى عليك ضعف هذه التفرقة ، لأن النجاسة هي النجاسة ، سواء وقعت على
الثوب أو على البدن ، ولا يخفى عليك أيضاً ما بين الطهارة عن الحدث ، وإزالة
النجاسة من فروق .

ويبقى الخلاف الرئيسي بين مذهب الأحناف وأبن تيمية من جهة ، ومذهب الجمهور
من جهة أخرى ، وفيما يلى أدلة الغريقين ومناقشتها .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن إزالة النجاسة لا تجوز إلا بالماء المطلق بما يلى:

(١) من القرآن الكريم :

- ١- قوله - سبحانه وتعالى - : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ طَهُورٌ » .
- ٢- قوله - تعالى - : « وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ لَيَطَهِّرُكُمْ بِهِ » .
- ٣- قوله - تعالى - : « فَلَمْ تَجِدُوا مَا هُوَ أَفَاتِحًا فَتَسْمَعُوا صَعِيدًا طَبِيعًا ... الآية)١() .

ووجه الدلالة من هذه الآيات ، أن الله - سبحانه وتعالى - قد امتن على عباده
في الآياتين الأولىين ، بإنزال الماء الطهور ، وسبب الامتنان كون الماء مطهراً لنا
ولما يصيب ثيابنا وأبداننا من النجاسات ، فلو كان غير الماء يقوم مقامه في التطهير
لغات الامتنان بقوات سببيه (٢) .

(١) النساء / ٤٣ .

(٢) المجموع : ٩٦/١ ، فتح الوهاب : ٣/١ ، الذخيرة : ١٨٣/١ ، أحكام
القرآن لابن العربي : ١٤٢١/٣ .

وعلق التيم في الآية الأخيرة على عدم وجود الماء ، ولو كان غير الماء يقوم مقامه
 لـ ^(١)
 لـ ^(٢) **أحالنا النص عليه** !

(ب) واستدلوا من السنة النبوية المطهرة بالأحاديث التي أحال فيها الشارع
 على الماء ومنها :

١- حديث أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
 فقالت : (إحدانا يصيب ثوبها من دم الحبيضة كيف تصنع؟) قال : (تحته ثم تقرصه
 بالماء ثم تنضنه ثم تصلى فيه) .

٢- أمره - صلى الله عليه وسلم - بصب ذنب من ماء على بول الأعرابي الذي باى
 في المسجد .

٣- وعن أبي ثعلبة الخشنى أنه قال : (يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب
 أقطبixin فـ قد ورهم وشربـ فـ آتـ يـ هـمـ فـ قـ الـ صـ لـ يـ عـ وـ سـ لـ مـ "إـنـ لـ مـ تـ جـ دـ وـ
 غـيرـ هـاـ فـ أـ رـ حـضـوـهـاـ بـ الـ مـاءـ ") .

٤- حديث خولة بنت يسار قالت : (يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وإنـا
 أحـيـضـ فـ يـ هـ ،ـ قـ الـ صـ لـ يـ عـ وـ سـ لـ مـ "يـ كـ يـ كـ المـاءـ ولاـ يـ ضـرـكـ أـثـرـهـ ") .

٥- حديث سهيل بن حنيف وفيه : قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضنه
 به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه .

والاستدلال من هذه الأحاديث من وجهين :

أـحـدـهـاـ :ـ أـنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ قدـ أـمـرـ بـ الـمـاءـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـمـرـ لـ الـوجـوبـ ،ـ
 وـلـ يـخـرـجـ الـمـكـفـ عنـ عـهـدـةـ الـأـمـرـ إـلـاـ بـ الـسـتـنـالـ .

(١) فتح الوهاب: ٣/١ ، نهاية المحتاج : ٥٢/١ .

(٢) الرحيض الفسل .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسـهـ
 فـيـ حـيـضـهـ ،ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ :ـ ٢٥٢/١ـ ،ـ وـفـيـ إـسـنـادـهـ أـبـيـ لـهـيـعـةـ ،ـ
 وـهـوـ صـدـوقـ سـيـءـ الـحـفـظـ وـأـحـادـيـثـ الـبـابـ تـشـهـدـ لـهـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ثانيهما : أن هذا الأمر للتعبد ، فلا يقام عليه غيره ، وأنه لما في الماء من رقة ولطافة تجعله أقوى للتقطير .

(ج) الأدلة العقلية :

- ١- أن إزالة النجاسة طهارة تراد للصلوة ، فلا تصح بغير الماء كطهارة الحدث .
- ٢- أن الذى نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو التطهير بالماء ، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - التطهير بغيره صراحة فلو كان غير الماء يقوم مقامه ، لبينه - صلى الله عليه وسلم - ولو مرة لبيان الجواز ، أما وإن ذلك لم ينقل فدل على اختصاص الماء بالتطهير .
- ٣- أن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث ، بدليل أنه يتيم عن الحدث ولا يصح أن يتيم عن النجاسة ، وبدليل أنه لو وجد ماء لا يكفى إلا لأحد هما استعمله فى إزالة النجاسة ثم تيم ، وبدليل أن غسالة النجاسة نجسة عند أبي حنيفة ، وكذا عند الشافعية إذا انفصلت متغيرة ولم يظهر المحل ، أما الماء المستعمل فى طهارة الحدث فهو ظاهر عند الشافعية ، وكذا عند أبي حنيفة - في أصح الروايات عنـ (١) .

- ٤- واستدل محمد وزفر من الحنفية ، بأن القياس تنجز الماء بمقابلاته للنجاسة فلا يكون مطهرا ، لكن ترك هذا القياس فى الماء لورود النص أولا ، وللحاجة ثانيا ، فيقى ماعداه على وفق القياس ، المحتاج لمحمد وزفر يرى أن التطهير بالماء استحسان وأنه على خلاف القياس ، فلا يقام عليهـ (٢) .

- ٥- وقالوا أيضا : إن سائر المائعات لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكيف يدفعها عن غيره ؟ .

- ٦- أن قياس سائر المائعات القواليع على الماء لا يصح ، لأن هذا الإلحاد يؤدى إلى إسقاط حكم الأصل ، وإذا كان الحق الفرع بالأصل ، يؤدى إلى إسقاط

(١) المجموع : ٩٦/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٧/١ .

(٢) شرح فتح القدير : ١٦٩/١ - ١٢٠ .

(!) الأصل، سقط هو نفسـه !

إن التأمل للأدلة المتقدمة ، يجد أن معظمها لا يخلو من مقال ، لأن دلالتها على المقصود ليست صريحة ولا قطعية ، وفيما يلى أهم المناقشات والاعتراضات على هذه الأدلة :

(١) فبالنسبة للآيات الكريمة ، فإننا نجد أن مرتکز الجمهور فيها كان على ٩ مرين :

- ١- أن القول بجواز التطهير بغير الماء يؤدي إلى فوات سبب الامتنان في الآيات التي امتن الله بها على عياده بإنزال الماء الطهور ، وبالتالي فوات الامتنان نفسه بزوال سببه .
- ٢- عدم إلزالة على غير الماء عند فقد الماء ، والأمر بالتيم .

والذى يتأمل فى هذين المرتكزين ، يجدهما فى غاية الضعف ، ذلك أن استنان الله - سبحانه وتعالى - بظهور الماء ، وكونه مطهرا للأشيا ، لا يعنى قصر هذا الحكم عليه ، وقول الجمهور بأن القول بجواز التطهير بغير الماء يعودى إلى فوات الاستنان بزوال سببه ، من أعجب ما سمعت وقرأت ، ذلك أن هذا القول يتأتى لسوأ الأحناف منعوا التطهير بالماء ، وقالوا إن لا يجوز التطهير بالماء ، بل لا بد من غيره من المائعتات القواليع ، فعندئذ يتهم الأحناف بأنهم تسببوا في فوات الاستنان ، بتسبيبهم فى زوال سببه .

ولكن الأحناف لم يقولوا بذلك ، بل إن الماء عندهم أصل في التطهير ، ولاستعمال
غيره شرط ، فكيف يتهم الأحناف بشيء لم يتسببوا فيه ؟
وأما مرتکزهم الثاني فهو أولئك من سابقوه ذلك أن الآية التي استدلوا بها - أعني
قوله - سبحانه وتعالى - فلم تجدهوا ما كذب فتيمموا - إنما هو في الطهارة عن الحدث ،
وليس في الطهارة عن النجس ، فالدليل ليس في محل النزاع .

(ب) وأما الأحاديث فغاية مافيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالغسل بالماء في موضع معينة، وهذا هو المركز الذي اعتمد عليه الجمهور في تعين الماء لكن القائلين بجواز التطهير بغير الماء، لم يروا فيها دليلاً على التعين، وأجابوا عنها بمجموعة من الأوجوه نذكر منها :

١- إن لفظة الماء في الأحاديث المذكورة، مفهم لقب، وهو ليس بحججة كما تقرر في الأصول، ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - (وليستنج بثلاثة أحجار) فإنه يجوز بغير الأحجار عند منع التطهير بغير الماء^(١)

٢- إن التخصيص للشيء بالذكر، لا ينفي الحكم عما عداه.

٣- وأما قولكم إنه أمر بالغسل بالماء، وهذا للوجوب، فليس كذلك، لأن الأمر متعلق بالغسل، والماء وصف فينصرف إلى الإباحة، نظير قوله - تعالى - : «فأنكعوا هن بأذن أهلهـن»^(٢). فالوجوب متعلق بالإذن، وأما النكاح فباح.

٤- وأما قولهم بأنه أمر بالماء، وهو إما للتعبد، وإما لما في الماء من رقة ولطافة توئهه للتطهير أكثر من غيره، فقد أجاب عن ذلك ابن تيمية فقال :

(...) منهم من قال : إن هذا تعبد، وليس الأمر كذلك، فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعيينه، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمين إفساد لها وإزالتها بالجامدات كانت متعددة كفصل الشوب والإنا، والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد، وخل وغير ذلك، لم يأمرهم بإفساده، فكيف إذا لم يكن عندهم؟

ومنهم من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من الماء، فلا يلحق غيره به، وليس الأمر كذلك، بل الخل وما الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ، والاستحالة أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة، فييعني عنه، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) البناء على الهدایة : ٢١٣ / ١، تبیین الحقائق : ٢٠ / ١، البحر الرائق:

٢٣٣ / ١ .

(٢) النساء : ٢٥ / ١ .

" يكفيك الماء ولا يضرك أثره " ، وغير الماء يزيل الطعم واللعن والريح)^(١) .

(ج) وأما الأدلة العقلية فقد اعترض على بعضها بما يلى :

١ - أما قياس إزالة النجاسة على ظهارة الحدث، فقد أجب عنه بأن ظهارة الحدث تعبدية، وظهور الخبث معقوله المعنى، فنقتصر في الماء على ما فيه التعبد ونعد حكم الماء إلى ما هو معقول المعنى، ثم إن ظهارة الحدث من باب المأمورات وإزالة النجاسة من باب الترور والمنهيّات، إذ نحن مأمورون باجتناب النجاسات)^(٢) .

٢ - وأما قياس محمد وزفر فقد أجاب عنه الكاساني، ثم ابن تيمية :

قال الكاساني : (... وأما قولهم : إن الماء بأول ملقاء النجس صار نجساً من نوعه ، والماء قطلاً يصير نجساً ، وإنما يجاوز النجس ، فكان ظاهراً في ذاته ، فصلح مطهراً ولو تصور تنجس الماء، فذلك بعد مزايلته السحل النجس لأن الشرع أمرنا بالتطهير ، ولو تنجس بأول الملاقاة لما تصور التطهير فيقع التكليف بالتطهير عيناً - تعالى الله عن ذلك)^(٣) .

وقال ابن تيمية : (... ومنهم من قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لتجسيمه بالملاقاة ، لكن رخص في الماء للحاجة ، فجعل إزالة بالماء صورة استحسان ، فلا يقياس عليها ، وكل المقدّسين باطلة ، فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة ، زال لزوالها ، وقولهم : أنه ينجس بالملاقاة من نوع ، ومن سلمه فرق بين الوارد والمرور عليه ، أو بين الجاري والراكد ، ولو قيل إنها على خلاف القياس ، فالصواب أن ما خالف القياس ، يقام عليه إذا عرف علته ، إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق)^(٤) .

٣ - وأما قولهم : إن سائر المائعات لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فلا يدفعها عن غيره فضعيف أيضاً ، لأن الماء أيضاً لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فإنه يتنجس

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٦/٢١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٦/٢١ ، المسوّط : ٩٦/١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٨٤/١ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٦/٢١ - ٤٧٧ .

عند الشافعية والحنابلة ، إذا وقعت فيه نجاسة وهو دون القلتين وإن لم يتغير ، ويتنحص عند المالكية بالتغيير ، فيلزم على قولهم هذا ألا يكون الماء مطهرا ولسم يقل به أحد .

٤ - وأما قولهم : إن الحق سائر المائعات بالماء يؤدي إلى إسقاط حكم الماء ، في التطهير ، فهذا القول يضاهي قولهم إن الحق سائر المائعات بالماء يؤدي إلى فوات الامتنان بالماء بزوال سببه .

فغاية ما يتربّ على الحق سائر المائعات بالماء ، هو اشتراكهما في الحكم ، نظراً لاشتراكهما في العلة ، وهل القياس إلا هذا ؟ وبهذا يتبيّن لك ضعف الأدلة التي استند إليها الجمهور ، فالأدلة النصية رغس صحتها سند ، فإنها لا تدل على ماذهبا إليه ، والأدلة العقلية أقيسة اتضاح فيها الفارق بين الفرع والأصل ، واستثناسات بعيدة لا تدل على تعين الماء لإزالة النجاستة .

أدلة الحنفية ومناقشتها

استدل الحنفية ومن معهم على أن غير الماء من المائعات يقوم مقامه ويشارك في التطهير بأدلة من السنة والمعقول فيما يلي أبرزها :

(١) أما من السنة المطهرة ، فقد استدلوا ببعض الأحاديث التي نص فيها على التطهير بغير الماء ومنها :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (ما كان لاحد أنا إلا ثوب واحد تحيس فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيف قال بريقها فتصعبه بظفرها) - أى حكه - ولو لم يكن ريقها مطهرا لكان فعلها هذا تكثيرا للنجاستة لا تطهيرا لها (١) .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا وطى أحدكم الأذى بنعليه فـان التراب لهما طهور)

(١) تبيّن الحقائق : ٢٠ / ١ ، البناء على الهدایة : ٢١٢ - ٢١٣ .

٣- قوله - صلى الله عليه وسلم - في ذيل المرأة : (يظهره ما بعده)^(١)

٤- وأحاديث الاستجمار التي فيها إلزام باستعمال غير الماء .

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أن الشارع الحكيم ، كما أحال على الماء ، أحال على غيره فدل على أن غير الماء يشارك الماء في التطهير .^(٢)

(ب) وأما من المعقول فاستدلوا بما يلسى :

١- قياس غير الماء على الماء لمشاركته الماء في علة التطهير ، وهي القلع والإزالة .

٢- أن الشيء المتنجس قد حكم بنجاسته لمجاورته النجاسة ، فإذا ذهبت أجزاء النجاسة عن المحل ، بقي المحل ظاهرا ، وعندها لا فرق بين أن تزال النجاسة بالماء أو أن تزال بغيره من المائعات القوالع .

٣- أن يقال للخصم : إما أن تقول إن ازالة النجاسة بالماء تعبد ، وإنما تقول إنها معقوله المعنى .

فإذا قلت إنها تعبد ، أألزمك بما إذا قطع الجزء المتنجس من ثوبه بالمقراض ، فإنه يجوز الصلة فيه ، فما بقى إلا أن تكون معقوله المعنى ، وفي هذه الحالة فإنما إزالتها بأى شيء تكون مواديه للفرض .

٤- هناك بعض الصور التي تقولون بها في التطهير من غير ماء ، ومن هذه الصور : انقلاب الخمر بنفسها خلا ، وتطهير فم الهرة بريقها ، فكيف يكون ريق الهرة مطهرا ل نفسها ، ولا يكون الخل وما الورن مطهرا للنجاسة .^(٣)

وقد اعترض على أدلة الأحناف المتقدمة باعتراضات أبرزها :

١- أما حديث عائشة فقد أجيبي عن وجه الدلالة منه بأن عائشة لم ترد الفسل ولو أنها أرادته لقالت : كنا نغسل دم الحيض ، والظاهر أنها كانت تخفيه بالربرق

(١) سبق تخرجه : ص ٢٣٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية : ٤٢٥/٢١ .

(٣) المرجع السابق : ٤٢٥/٢١ ، البحر الرائق : ٢٣٣/١ ، المبناية على المبداية : ١/٢١١ ، تبيين الحقائق : ١/٧٠ ، بدائع الصنائع : ١/٨٣-٨٤ ، شرح فتح القدير : ١٢١-١٢٠/١ ، الميسوط : ٩٦/١ .

أو تزيل صورته لشاشة منظره ، ويبيّن المحل نجساً معرفوا عنه ، لأنّ الدم كان يسيراً .
ولا يخفى ما في هذا الاعتراض من ضعف ، وذلك لأنّ افتراض المعتبر أنّ الدم كان
يسيراً يحتاج إلى نقل أو قرينة ، ولا يوجد شيء من ذلك ، بل ربما دلت القرينة
على عكس ذلك ، لأنّ عائشة قالت : (ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد) ، ويبعد أن
يكون الدم يسيراً عندما يكون الثوب واحداً تلبسه المرأة طيلة أيام الحيض .

٢- وأما حديث أم سلمة في تطهير ذيل المرأة فقد ضعف بسبب جهالة أحد رواته وحطوا الأذى المذكور في قوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا وطى أحد كسم الأذى بتعليقه على المستقدن الظاهر) ^(١)

ولا يخفى عليك ضعف هذا العمل ، لأن الشرع ما ورد بتسمية ذلك أذى بل إنـه
سمى النجاسة أذى كما في الدعاء الذي يقوله المسلم عند الخروج من الفائـط :
(الحمد لله الذي أذهب عنـي الأذى وعافاني) ، وهو المقصود بالحدـيـث .
ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - (فإن التراب لـهما طـهور) ، ولا يـكـون
التطـهـير إـلا من نـجـاسـة .

٣- وأما قياسسائر المائعتات على الماء ، فقد أجابوا عنه بالفرق فالماهيرفع
الحدث ، ولا ترفعه سائر المائعتات ، ولا ينفعهم هذا الجواب للفرق بين رفع
الحدث وإزالة النجاسة ، فرفع الحدث تعبدى غير معقول المعنى ، ألا ترى أن الذى
يخرج ريحًا يغسل يديه ووجهه ورجليه ، ويمسح رأسه ، ولا يغسل الموضع الذى

وهنالك فروق كثيرة بين رفع الحدث ، وإزالة التجاوة كما سبق بيانها في أول هذه
الرسائلة : (٢)

٤- أما قولهم إن سائر المائعتات أقلع للنجاسة من الماء فقد أجاب الجمهور عنه بعدم التسليم ، لأن في الماء رقة ولطافة تجاوز أجزاء النجاسة ، وتزيلها

(١) المجموع : (٩٦/١)

(٢) انظر: ص ١٤ - ١٥.

جزءاً جزءاً إلى أن يظهر الحال ، ولا يوجد مثل هذه الخاصية في سائر المائعتات بل إن في استعمال بعضها ضرراً كما الليمون ، فإنه للزوجته يسد السام الذي يخرج منها العرق^(١) .

وأنت خبير بضعف هذا الجواب ، لأن التجربة والمشاهدة تدلان على أن بعض المائعتات يكون أقليع للنجاسة من الماء ، فلربما بقي اللون بعد استعمال الماء ، فيعفي عنه كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - (يكفيك الماء ، ولا يضرك أثشه) لكننا نجد بعض المائعتات يذهب باللون أيضاً ، وببعضها يذهب بالرائحة كما في السور . وما ادعوه من الضر في استعمالها لا يمنع كونها مطهرة في ذاتها .

الترجمة

إن التأمل للأدلة التي ساقها الجمهور يجد أنها لا تدل على ما ذهبوا إليه ، ذلك أن إلا حالة على الماء في بعض أنواع النجاسات لا تدل على تعين الماء في هذه الأنواع ، فضلاً عن أن تدل على التعيم .

ذلك أن إلا حالة على الماء وإنما كانت لأن الماء كان هو التيسير فلم تكن تلك المائعتات موجودة ، ولأن الماء لا يلحق الناس باستعماله وإراقته حرج شديد .

وقد حاول الشوكاني أن يسلك طريقاً متوسطاً في إزالة النجاسة فقال :
 (والحق أن الماء أصل في التطهير ، لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد ، لكن القول بتعينه وعدم إجزاؤه غيره يرد به حديث مسح النعل وفرك السنن وتحته وأماتته بياذ خرة ، وأمثال ذلك كثير ، ولسم يأت دليلاً يقضى بحصر التطهير في الماء ، و مجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً ، وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم فالإنصاف أن يقال : إنه يظهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ، إن كان من أفراد المطهرات ، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها ، وعدم مساواة غيره له فيما)

وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك .

وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع إلا حالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات ، بل مجرد الأمر بطلاق التطهير ، فالاقتضاء على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع ، وغيره مشكوك فيه ...)١(.

وهذه طريقة حسنة لكن الشوكاني يفترض فيها أن الأمر بالماء في الأفراد التي أحيل فيها على الماء إنما هو على سبيل اللزوم والتعين ، والحق أنه لا دليل على ذلك ، ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإزالة النجاسات كلها بالماء .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يزيل نجاسة الغائط بالماء تارة وبالحجارة أخرى وبذلك التعلق ثالثة ، فلو كان الماء متعينا لما عدل عنه إلى غيره ، ثم كيف يقصر النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل البول بالماء إذا كان في المسجد ، ويجزي مسحه والغائط بحجارة وهو على مخرجه ، ألا يدل ذلك على الجواز ؟

إن الشوكاني قد قال : إنه إذا أحيل على الماء لم يجز العدول عنه إلى غيره بينما هو يجزي فرك السنى وإماتته بإذ خرة وحكة وسلته مع أنه ورد فيه الغسل بالماء ، ومع أن الشوكاني يقول : بتجasse المنى فلم عدل عن طريقة التوسطة هذه ؟

والذى يترجح بعد الدراسة الثانية والتأملة ، أن إزالة النجاسة من الأمر غير التعميدية ، بل هي معقوله المعنى ، وأن الواجب إزالتها بأى كيفية كانت ، ولذا فإن أى مزيل للنجاسة ، يعتبر كافيا ولا يتعين الماء ، بل ربما كانت المزيلات الأخرى أقوى من الماء في إزالتها ، خصوصا في أيامنا هذه حيث المعقّمات والمطهرات الكيماوية التي لا تبقى للنجاسة أثرا حيث تذهب العين وتذهب الأثر من اللقون أو الرائحة أو الطعم ، وبعد أن وصل العلم الحديث إلى خصائص العناصر والمركبات الكيماوية ومدى تأثيرها في التطهير والتعقيم .

الفصل الثاني

التطهير بالفسل

يعتبر التطهير بالفسل بالساً أو بغيره من الماءات القواليع ، - على ما مر من خلاف في ذلك ، من أبرز السطهرات للنجاسة ، وتخالف أحكام الفسل باختلاف الحال المفسولة ، غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض الأحكام العامة ، والكلية فيما يتعلق بالتطهير بالفسل .

ونحن سنعرض وجهة نظر الفقهاء في الأحكام العامة ثم نبني بعرض وجهة نظرهم في الأحكام الخاصة المتعلقة بالحال التي يراد تطهيرها .

وعليه سيكون الكلام في هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : في أحكام الفسل بصفة عامة .

المبحث الثاني : في الحال المفسولة وأثرها في اختلاف الأحكام من محل إلى محل .

المبحث الأول

التطهير بالفسل بصفة عامة

إن الفسل يعتبر من أهم وسائل التطهير للنجاسة ، ولهذا اختلف الفقهاء في أحكامه الكلية والجزئية اختلافاً بيناً من حيث اعتبار العدد في النجاسة غير المرئية ، ومن حيث اشتراط الصب والعصر ، وكيفية التطهير للنجاسات المتشربة والمداخلة وحكم الفسالة ، وغير ذلك من الأحكام .

والخلاف الرئيسي بين المذاهب إنما هو في العدد المعتبر في غسل النجاسة غير المرئية وأما المسائل الأخرى كزوال أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح ، وتطهير الحال المتشربة للنجاسة وغيرها من المسائل الفرعية فالخلاف فيها بسيط .

ونظراً لتنوع المسائل فإننا لم نر موجباً لإفراد كل مسألة من هذه المسائل بمبحث خاص بها وذلك لأمرىء :

- ١- أن جمع هذه المسائل في موضوع واحد بالنسبة لكل مذهب يوضح مسلك المذهب في غسل النجاسات بينما إفراد كل مسألة بمبحث خاص يؤدي إلى تشتيت ذهن القارئ بين المسائل مما يضيّع مقصود الربط بين هذه المسائل في كل مذهب .
- ٢- إن هذه المسائل الفرعية الخلاف فيها بسيط ، والأدلة فيها سيرة ، إذ جلها مبني على أصول كثيرة للمذاهب ، وهي فوق ذلك مسائل اجتهادية ، وإنما مذهب الفقهاء في هذه المسائل .

(٩) مذهب الحنفية :

يفرق الحنفية بين أن تكون النجاسة مرئية كالعذرنة أو الدم ، الجافين ، وبين أن تكون غير مرئية كالبول الذي لا يرى له جرم على الثوب أو البدن ونحوه ، ففسى النجاسة المرئية لا بد عندهم من زوال جرمها وأما الأثر فيشترط زواله أيضاً إلا أن يشق زواله ، وتفسير المشقة عندهم هو أن يحتاج إلى شيء آخر غير الماء كالصابون وغيره كفلي الماء لإزالة النجاسة .

ويستدل الحنفية على مذهبهم في عدم اشتراط زوال الأثر عند المشقة بما يلى :

- ١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - لخولة بنت يسار : (يكميك الماء ولا يضرك أثره) .
- ٢ - إن في اشتراط زوال الأثر حرجاً وكلفة وهو مرفوعان في الشريعة الإسلامية .
- ٣ - إن الله - سبحانه وتعالى - قد كلفنا التطهير بالماء ، وهو يعلم أن الماء ليس من شأنه إزالة الأثر في بعض الأحيان ، فلو كانت إزالة الأثر مشترطة لأرشدنا الشرع إلى مظاهرات أخرى لإزالة الأثر .

وأما النجاسة غير المرئية ، فقد اختلف الأحناف فيها اختلافاً بينا وإنما أهتم الأقوال فيهم اعتماداً على ما عندهم .

- ١- الراجح من مذهبهم اشتراط التثليث فلا بد من غسل النجاسة غير المرئية ثلاث مرات .

٢ - تفويض ذلك إلى غلبة ظن المبتلى .

٣ - التفرقة بين الموسوس وغيره ، فيجب التثليث في حق الموسوس ، وفيوض إلى رأى المبتلى إن لم يكن موسوساً .

ولكن يفهم من كلام الأحناف أن اشتراط التثليث ليس شرطاً مقصوداً للذات ——————
إذ لا معنى للتعبد فيه ، وإنما اشترط لأن غلبة الظن لا تتحقق إلا به غالباً .
وأختلف الأحناف أيضاً في ما لو زالت النجاسة العينية ، أيجب بعدها غسل أم لا ؟
ولأن وجوب ، فما مقدار ذلك ؟

فالراجح عندهم أن إزالة العين هي المعتبرة ، وأنه لا يجب غسل بعد إزالتها ،
وقال بعضهم يجب الغسل ، وأختلف الموجبون للفسل بعد زوال النجاسة المرئية
في عدد المرات التي يجب ، فقليل ثلاث مرات ، لا^١ ن النجاسة المرئية بعد زوال
عينها تلحق بالنجاسة غير المرئية التي لم تغسل قط ، فيجب غسلها ثلاث مرات .
وقيق لا تجب إلا مرتين إلا إذا لاحقاً لها بالنجاسة المرئية التي غسلت مرة^(١) .

وأختلف الأحناف في اشتراط الصب ، على ثلاثة أقوال :

١ - مذهب محمد وأبي حنيفة عدم اشتراط الصب .

٢ - الراجح من روایتي أبي يوسف اشتراطه مطلقاً .

٣ - وهناك روایة عن أبي يوسف تفرق بين المدين والثوب ، فتشترط الصب
بالنسبة للمدين ، ولا تشترطه بالنسبة للثوب .

أما القائلون بعدم اشتراط الصب ، فقد احتجوا بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (طهور إنا، أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
أن يغسله سبع مرات ... الحديث) .

٢ - الضرورة : فإن النساء والخدم قد لا يجدون من يصب الماء على الثياب
التي يغسلونها ، وقد تكون الثياب ثقيلة فيشق حملها ، فاشتراط الصب فيه
حرج وكفة وهم مرفوعان .

(١) تبيان الحقائق : ٢٦/١ ، البحر الرائق : ٢٤٩ - ٢٤٨/١ ، البناء على المدعاية :
٢٥٣ - ٢٥٠/١ ، بدائع الصنائع : ٨٧/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٨/١ - ٣٢٣/١

وأما رواية أبي يوسف التي تشرط الصب مطلقاً ، فقد احتاج لها بأن القياس تنبع الماء الملائقي للثوب النجس ، ولكن ترك هذا القياس لضرورة غسل الثياب، واشتراط الصب ليس فيه حرج ينافي هذه الضرورة .

وأما رواية أبي يوسف المفرقة بين البدن والثوب ، فاحتاج لها بأن البدن يمكن الصب عليه بلا كلفة ولا مشقة بخلاف الثوب ، لكن الراجح من مذهب الأحناف ، عدم اشتراط الصب كما سر .
(١)

وأما العصر ، فهو ليس بشرط عند أبي يوسف ، فلو جرى الماء على المحل دون عصر جاز لكن المذهب هو اشتراط العصر ، لأن الماء دون عصر لا يستخرج أجزاء النجاسة والمذهب أيضاً تثليث العصر في غير المرئية ، وأما المرئية فتفسل وتعصر في كل مرة إلى أن تزول عينها ، وهنالك رواية عن محمد مفادها اشتراط العصر في المرة الأخيرة فقط سواء في المرئية أو غيرها .
(٢)

وأما الجفاف فالذهب اشتراط تثليثه أيضاً ، فلا بد من أن يجف الثوب بعد كل غسلة لكن هذا في الثياب ونحوها ، أما في البدن فلا يشترط التجفيف ، فيقوم توالى الفسل مقامه ، وتفسير الجفاف عندهم هو أن ينقطع تقاطر الماء من المحل لأن ييسس ولا تبقى فيه رطوبة .
(٣)

وأما الحال التي تشربت النجاسة ، كل حم طبخ بما نجس ، وحنطة تشربت ما نجسا حتى انتفخت ، وسكن سقيت بما نجس ، فعند محمد بن الحسن لا يمكن تطهير هذه الحال لأنها تشربت النجاسة ، وعند أبي يوسف يمكن تطهيرها بأن يطبخ اللحم بما ظاهر ويترك حتى يجف ثلاث مرات ، وكذلك يفعل بالحنطة

(١) الميسوط : ٩٢/١ ، البحر الرائق : ١٠٤/١ ، بدائع الصنائع : ٨٢/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٣٣/١ ، البحر الرائق : ٢٤٩/١ ، بدائع الصنائع : ٨٩-٨٨/١ ، تبيين الحقائق : ٢٦/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٣٢/١ ، بدائع الصنائع : ٨٨/١ ، الأشياء والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٢ ، تبيين الحقائق : ٢٦/١ .

التي تشرت الماء النجس ، والسكنى التي سقيت به ، ومذهب محمد عند الأحناف

(١) أقيس ، لكنهم غالباً ما يأخذون برأ أبي يوسف لأنّه أوسّع .

ولذا تدخلت نجاستان أو أكثر ، بأنّ أصيـبـ المـحلـ بـهـماـ ، فـتـرـجـحـ الفـلـيـظـ

مـطـلـقاـ وـإـلـاـ فـإـنـ تـساـوـيـاـ أوـ زـادـتـ الفـلـيـظـةـ رـجـحـتـ الفـلـيـظـةـ ، وـإـنـ زـادـتـ الـخـفـيـفـةـ

(٢) عـلـىـ الفـلـيـظـةـ رـجـحـتـ الـخـفـيـفـةـ .

وـأـمـاـ حـكـمـ الفـسـالـةـ النـجـسـةـ ، فـقـدـ مـرـبـنـاـ أـنـ العـدـدـ مـعـتـرـفـ فيـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ عـنـ

الأـحنـافـ ولـذـاـ فـإـنـهـمـ يـحـكـمـونـ بـنـجـاسـةـ الفـسـالـةـ الـأـولـىـ وـالـثـانـيـةـ ، وـأـمـاـ التـالـيـةـ فـقـدـ

اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ إـلـاـ مـاـ وـصـاحـبـاهـ ، فـذـهـبـ الصـاحـبـانـ إـلـىـ طـهـارـتـهاـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـتـفـرـبةـ

(٣) وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ نـجـاسـتـهاـ .

هـذـهـ هـىـ أـهـمـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ تـعـرـضـ لـهـاـ الـأـحـنـافـ فـىـ كـتـبـهـمـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـطـهـيرـ

بـالـفـسـلـ بـصـفـةـ عـامـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ هـنـاكـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـغـرـعـيـةـ وـالـفـرـضـيـةـ الـتـىـ تـعـرـجـ

بـهـاـ كـتـبـ الـفـرـوعـ .

(ب) مذهب المالكية .

يـرـىـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ الـعـيـنـيـةـ عـنـ الـمـحـلـ وـإـنـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ

فـرـكـهـاـ وـدـلـكـهـاـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ ذـلـكـ ، وـأـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ إـزـالـةـ طـعـمـ النـجـاسـةـ وـإـنـ عـسـرـ زـوـالـهـ ،

وـأـمـاـ الـلـوـنـ وـالـرـيـحـ فـلـاـ يـشـرـطـ زـوـالـهـاـ مـعـ الـعـسـرـ ، كـمـ أـنـ الـمـالـكـيـةـ لـاـ يـوـجـبـونـ الـاـسـتـعـانـةـ

بـغـيـرـ الـمـاءـ إـلـاـ زـالـةـ الـلـوـنـ وـالـرـيـحـ .

(٤) وـأـمـاـ النـجـاسـةـ الـحـكـمـيـةـ ، فـيـكـفـيـ عـنـهـمـ غـسـلـهـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـلـاـ اـعـتـارـلـلـمـدـدـ عـنـهـمـ .

(١) البحر الرائق : ٢٥١/١ ، بدائع الصنائع : ٨٩٨٨/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٣٢/١ ، البناء على الهدایة : ٧٥٥/١ ، تبيين الحقائق : ٧٦/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٢١/١ .

(٣) البحر الرائق : ٢٣٣/١ .

(٤) الذخيرة : ١٨١/١ ، الخطاب على مختصر خليل : ١٥٩/١ ، ١٦٤-١٦٢ ، بلغة السالك ، ٣٣/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ .

(١) وأما العصر فالراجح عدم اشتراطه عند هـ

وأما السحل الذى تشرب النجاسة ، كاللحم الذى طبخ بها أو البيض الذى سلق بها ، أو الزيتون الذى ملح بها ، أو الحب الذى بلل بها ، فالراجح من مذهب المالكية

عدم إمكان تطهير ذلك (٢).

وأما حكم غسالة النجامة فيرى المالكية نجاستها إذا انفصلت من المحل النجمس متغيرة، وإن لم تنفصل متغيرة فهى ظاهرة، بناً على مذهبهم في عدم تنفس الماء

وأما اشتراط النية في غسل النجاسة ، فإن الراجح من مذهب المالكية عدم اشتراطها وإن كان هناك قول ضعيف باشتراطها .

وبإضافة إلى تصريح المالكية بعدم شرطية النية ، فإنهم يوّدون ذلك بذكر صور كثيرة منها : ما لواب الماء أو المطر موضعا فيه نجاسة ، أو تعرض شخص على بدنه

نجasse للمطر، فعنهم يحكمون بالطهارة في هاتين الحالتين وغيرهما (٤) .

(ج) مذهب الشافعية :

يفرق الشافعية بين النجاسة العينية التي لها جرم ، فهذه لا بد من إزالتها
سواء تحققت إلا زالة بغسلة واحدة أو أكثر ، لكنهم يستحبون زيادة غسلتين بعد
زوال العين النجسة ، وإذا زالت النجاسة بعدد من الفسالات فإنها تتحسب غسلة
واحدة تستحب زيارتها إلى ثلاثة ، وأما النجاسة الحكيمية التي لها جرم ، فالذهب
عند هم وجوب إزالتها بفسلة واحدة ، بشرط أن يجري الماء عليها جريانًا
فوق مرتبة النضح ، فلا اعتبار للعدد عند هم ، لكنهم مع هذا يستحبون الزيادة إلى ثلاثة .^(٥)

^{١١}) بلغة السالك : ١/٢٣، ٣٣، ٤٤، ٢٤، الخطاب على مختصر خليل : ١٦٣/١

٢) الخرسى على مختصر خليل: (١١٤-١١٥)، الخطاب على مختصر خليل: (٩٦-٩٥)،

(٣) الذخيرة: ١٨١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢٤٠

(٤) الخطاب على مختصر خليل: (١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠)، بلفة السالك: (١٣٣).

الذخيرة : ١ / ١٨٢

(٥) مفتى المحتاج : ٨٦/١، حاشية القليوبى وعمره على شرح المشهاج : ١/٢٥ ،

نهاية المراج: ٤٤/١، المجموع: ٥٩١/٢، سعر صحيح سلم: ١٠٠٪

ابن الخطاب : ٤٤

• 100 •

فإذا بقى للنجاسة أثر فإن الشافعية يفرقون بين أن يكون ذلك الأثر هو طعم النجاسة وبينما إذا كان ذلك الأثر ريحها أو لونها ، أما طعم النجاسة فإنه يضر ، ولا يظهر المحل إلا إذا زال ، وأما لونها أو ريحها فتجب محاولة إزالتها فـإن عسر زوالهما فالراجح من مذهبهم طهارة المحل بعد ذلك غير أنهم لا يوجّبون الاستعانة بغير الماء لـإزالة الأثر إلا إذا تعين . (١)

ولا يشترط الشافعية العصر، ولا الجفاف في راجح مذهبهم^(٢) لكنهم يستحبون العصر خروجاً من الخلاف .

ولا تفتقر إزالة النجاسة عند هم إلى فعل المكلف ونيته ، بخلاف طهارة الحديث لأن إزالة النجاسة من باب الترور كترك الزنى والغصب ، وإنما وجبت في الصوم مسمى أنه من باب الترور ، لأن المقصود منه مخالفة الهوى وقطع الشهوة فالتحق بالفعل .^(٣)

وقد حكى عن ابن سريج ، وعن أبي سهل الصعلوكي القول باشتراط النية احتجاجاً يحدّث إنما الأفعال بالنيات .^(٤)

لكن هذا القول مرجوح والمذهب على خلافه ، وحکی العراقي عن الرویانی القول
بأن النقل عن ابن سریم وأبي سهل الصعلوک لا يصح .^(٥)

وذهب الشافعية في الحال التي تتشرب النجاسة ، كاللحم المطبوخ بما نجس ، أو السكين المسمى به ، أن مثل هذه الحال تظهر ب مجرد الغسل ،

(١) المجموع : ٥٩٤-٥٩٣ ، مفتى المحتاج : ٨٦ ، حاشيتا القليوسي
وعبرة على شرح المنهاج : ٢٥/١ .

(٢) مفتى المحتاج : ١/٨٥ ، حاشيتا القليوبى وعمره : ١/٢٥ - ٢٦ ، نهاية
المحتاج : ١/٢٤٣ ، المجموع : ٢/٥٩٢ - ٥٩٣ .

٢) مفني المحتاج : ٨٦ / ١ ، المجموع : ٦٠٢ / ٢

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوعي، باب كيف كان بدء الوعي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث عمر بن الخطاب: ٢/١٠

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله - صلى الله عليه وسلم - (إِنَّمَا الْأُعْمَالَ
بِالنِّتْيَةِ) ١٥١٥/٣.

(٥) طرح التثريب : ١٢/٢

ولا حاجة لطبخ اللحم بما ظاهر ، أو سقى السكين به (١) .
غير أن النبوي حكى في مسألة السكين المسقى بالنجاسة ، واللحم المطبوخ بهما
ووجهين ، لكنه رجح أنه يكفي فيها مجرد الفصل ، وذكر أنه المنصوص عن الشافعى ،
وهناك وجه بأنه يظهر بالفصل ظاهر السكين دون باطنها (٢) .
وهناك وجه بوجوب طبخ اللحم بما ظاهر وسقى السكين به أيضاً (٣) .
وأما حكم غسالة النجاسة ، فيفرق الشافعية بين أن تكون الغسالة قليلة أو كثيرة
فالفسالة التي دون القلتين ، تنجزلها انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ، سواء كان
المحل المنفصلة عنه نجساً أو ظاهراً .
وأما إذا لم تنفصل متغيرة ، والمحل نجس ، فهي نجسة أيضاً ، وأما الفسالة الكثيرة
فلا تنجز إلا بالتفير ، وقد بنى الشافعية هذا الفرع على مذهبهم في الماء
المخالف للنجاسة ، لكن سبق أن رأينا كيف أن الشافعية هناك فرقوا بين
ورود النجاسة على الماء ، وبين وروده عليها .
ويفرق الشافعية أيضاً ، بين ما إذا كانت الفسالة منفصلة عن محل واجب الفصل ،
أو عن محل مندوب الفصل ، ففي الأول يحكمون بنجاسة الغسالة المنفصلة - على
التفصيل الذي رأينا - ، وفي الثاني يفرقون بين أن يكون المحل مندوب الفصل
بالأصل كالمحل المفسول ثلاث مرات استحباباً ، فيحكمون بظهورية الفسالة ،
وبين ما إذا كان الندب عارضاً كفصل الحال المصابة بنجاسة معفوعتها ، فيحكمون
بطهارة الفسالة المنفصلة لأن الندب هنا عارض للمشقة (٤) .
وأستدل الحافظ العراقي للشافعية على طهارة الفسالة المنفصلة غير المتغيرة
- وقد ظهر المحل - بأمره - صلى الله عليه وسلم - بعراقة ذنب من ما على ب رسول

(١) مفتى المحتاج: ١/٦٧، أسفى المطالب: ١/٢٠، شرح منظومة ابن العماد:

^{٢٥} فتاوى الإمام النووي: ص ٢٥ .

٢) المجموع : ٥٩٩/٢ - ٦٠٠

(٣) روضة الطالبين : ١ / ٣٠

٤) أسمى المطالب : ١/٢٣ ، مفهـي الـمـتـاجـ : ٨٥/١

الأعرابي الذي يأذن في المسجد، ووجه الدلالة منه أنه لو كانت الفسالة نجسة على الإطلاق، لأدى ذلك إلى تكثير النجاسة، لا تطهيرها^(١).

(٤) مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة في راجح مذهبهم، أنه لا بد من غسل النجاسة سبع مرات، فإذا طهرت العينية قبل السبع، زيد حتى يصل العدد إليها، وأما الحكمة فلا بد من غسلها سبع غسلات - على الرواية الراجحة في المذهب - كا أن الراجح أن احتساب الغسلات يبدأ حتى قبل زوال العينية، وهناك روايات في عدد الغسلات المعتبرة بالإضافة إلى الرواية الراجحة التي ذكرناها، فهناك رواية بالتلثيث وفاما لا يرى حقيقة، ورواية بالغسل مرة واحدة وفاما للشافعية والمالكية، بالإضافة إلى روايات مفرقة بين البدن والثوب، وبين السبيليين، وغيرها، تركتها لضعفها.

كما يعتبر زوال الطعم لدلالة بقاء الطعم على بقاء أجزاء النجاسة، ولا يضر ببقاء اللون والريح وإن عان عسر زوالهما -، وهم يستحبون الاستعانة بغير الماء لزالة أثر النجاسة، لما روى أن امرأة من غفار أرد فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - على حقيبته، فخافت، قالت فنزلت فإذا به دم مني، فقال : مالك لعلك نفسك ؟ قلت : نعم، قال فأصلحي من نفسك، ثم خذى إينا من ماء، فاطرحي فيه طحا، ثم اغسلى ما أصاب الحقيقة من الدم^(٢).

وعلى الرواية الراجحة - أعني اشتراط التسبيع -، فهل يشترط التتربي في غسل النجاسة الكلبية ؟ قوله^(٣) :

(١) طرح التتربي : ١٢/٢ .

(٢) حديث ضعيف، تفرد به أبو داود وأخرجه في كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحبيب: ٢١٩/١، من طريق محمد بن اسحق عن سليمان ابن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بنى غفار، وفي السند عن عنة محمد بن اسحق، وهو مدلس، وفيه أيضا جهالة حال أمية بنت أبي الصلت، قال ابن حجر : (لا يعرف حالها) تقريب التهذيب: ٢/٥٩٠ .

(٣) كشف النقاع: ١-٢١٢، إلأنصاف: ١/٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، شرح منتهى إلارادات: ١/٩٨-٩٧، المبدع شرح المقتنع: ١/٣١٨-٣١٧، المفسني: ١/٤٦-٤٢ .

كما أن الحنابلة يشترطون العصر مع إمكانه والدق والتثقيف في كل مرة ، والجنس اتفاق عندهم كالعصر في الأصح ^(١) .

وقد اختلف الترجيح عند الحنابلة ، فيما يتعلق بتطهير المعال التي تشرب النجاسة كاللحم المطبوخ بالماء النجس وغير ذلك من الأمثلة ، فعند الحنابلة في تطهيره روايات :

الأولى : وهي الراجحة أنها لا تظهر بحال ، لأن أجزاء النجاسة ، قد تأصلت فيها.

والثانية : أنها تظهر بإعادة تشيربها الماء الظاهر .

والثالثة : أنه يظهر ظاهرها دون باطنها ^(٢) .

ومذهب الحنابلة في النجاسات المتداخلة ، أنها تفصل كلها كنجاسة واحدة - إن تساوت في التخفيف والتغليظ - وإلا فالحكم للأغلظ ، كما أن عدد الفسل يتدخل في أيضا ، فلو فرضنا أنه غسل نجاسة خمس غسلات ، ثم أصابت المحل نجاسة أخرى استأنف الفسل ، فتدرج الفسلتان الباقيتان في السبع التي تفصل بها النجاسة الباقية ، وهكذا ^(٣) .

وأما حكم غسالة النجاسة ، فيفرق الحنابلة في هذا ، بين أن تكون الغسالة قد انفصلت قبل زوال النجاسة أو بعدها ، متغيرة أم لا ، فإذا انفصلت قبل زوال النجاسة فهي نجسة ، سواء تغيرت أم لم تغير ، أما بعد زوالها ، فإذا انفصلت متغيرة فهم متفقون على الحكم بنجاستها ، وأما إن لم تنفصل متغيرة ، فطريقان :

أحد هما : القطع بأنها تظهر في الأرض دون سائر النجاسات .

والثاني : قوله : أحد هما : تظهر الأرض ، والثاني : لا ^(٤) . كما أن الراجح

(١) إلانتصف: ٣٦/١، المبدع: ٣١٨/١، شرح منتهي الإرادات: ٩٢/١ .
كشاف القناع: ٢١١/١ .

(٢) المغني: ٤٨/١، المبدع: ٣٢٣/١، شرح منتهي الإرادات: ٩٩/١ .
كشاف القناع: ٢١٦/١ .

(٣) كشاف القناع: ٢١٠/١، المغني: ٤٢/١ .

(٤) إلانتصف: ٤٥/١، المغني: ٤٨/٤٩ - ٤٩، كشاف القناع: ٣٦/١ - ٣٧ .

من مذهب الحنابلة ، عدم اشتراط النية في غسل النجاسات .^(١)

الارد

عرفنا أن الخلاف الرئيسي بين المذاهب إنما هو في العدد المعتبر في غسل النجاسات ورأينا أن المذاهب في ذلك ثلاثة :

- (أ) مذهب الحنفية ويقوم على اشتراط التثليث في غسل النجاسة غير المرئية .
- (ب) مذهب الحنابلة : والراجح فيه اشتراط التسبيع .
- (ج) مذهب الشافعية والمالكية القائلين بالاكتفاء بفسلة واحدة فيما يتعلق بالنجاسة غير المرئية .

وسنذكر أدلة هذه المذاهب مع مناقشتها :

أدلة الحنابلة ومناقشتها

استدل الحنابلة على راجح مذاهبيم في اعتبار التسبيع بما يلى :

- ١ - ما يروى عن ابن عمر : (أمرنا بغسل الأنجلاء سبعا)^(٢).
- ٢ - القياس على التطهير في ولوغ الكلب^(٣).

والذى يتأمل هذين الدليلين لا يرى فيهما ما ينبهض لدليل على التسبيع، أما حديث ابن عمر فهو ضعيف لا أصل له^(٤).

وأما القياس على النجاسة الكلبية فلا يخفى عليك ما في هذا القياس من ضعف ظاهر،

(١) المفتى: ٤٨/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩/٢١ .

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل : (لم أجد به هذا اللفظ .. ش ذكر حديث ابن عمر الذي استدل به الشافعية ثم ضعفه ثم قال : ولا أعلم حدثنا صحيحها مرفوعا في الأمر بغسل النجاسة سبعا ، اللهم إلا في الإناء الذي ولغ فيه الكلب) انظر إرواء الغليل : ١٨٦/١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٩٧/١ ، كشاف القناع : ٢١٠/١ ، المفتى لابن قدامة : ٤٦/١ .

(٤) إرواء الغليل في تخرج أحاديث سنار السبيل : ١٨٦/١ .

« لا يكفل الله نفسا إلا وسعها ». (١)

استدل الحنفية على مذهبهم في اشتراط التثليث في غسل النجاسة غير المرئية

پا یار

١- قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليمسّ سريره ثلاثة ... الحديث) .

قالوا في بيان وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قد أمر بغسل النجاسة المحققة ثلاثة بطرق الآتية :

٢- أن الثلاثة هي الحد الفاصل لإبلاغ العذر ، كما في قصة العبد الصالح مع موسى - عليه الصلة والسلام - فإنه قال له : بعد أن سأله في المرة الثالثة : « قد

بلغت من لدني عذراً»^(٣):

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) تبيّن الحقائق: ١/٧٦، البناء على المذهب: ١/٢٥٣، بدائع الصنائع:

• AY/1

(٣) الكهف: ٧٦

٣- إن النجاسة غير المرئية ، لا تدرك بالحوامن المركبة في جسم الإنسان ، وبالتالي فلا يعرف زوالها عن طريق هذه الحوامن ، فلا بد فيها من اعتبار غلبة الظن وهي لا تتحقق غالبا إلا بالثلاث^(١) .

والذى يتأمل هذه الأدلة بجدها لا تخليه من مقال : فحدث المستيقظ رغم صحته ، لا يدل على وجوب غسل النجاسة ثلاثة ، وقد خالف الأنفاس أنفسهم ظاهره ، فلما يوجبوا على المستيقظ^(٢) أن يغسل يده ثلاثة قبل إدخالها إلى ناه .

وأما الإستئناس بقصة العبد الصالح مع موسى - عليه السلام - فهى خارجة عن محل النزاع ، وليس فيها دليل على المدعى .

وأما قولهم : إن غلبة الظن لا تتحقق إلا بثلاث ، فهو تحكم لا دليل عليه ، بل إنها تتحقق بواحدة ، فإن النجاسة هنا غير مرئية ، وإنما على ما عليها يحصل بـ غلبة الظن بأن حكم النجاسة قد زال .

أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها :

استدل الشافعية والمالكية على مذهبهم في الاكتفاء بغسلة واحدة في تطهير النجاسات عدا النجاسة الكلبية والخنزيرية^(٣) .

- ١- حدث أسماء وفيه : (حتىه ثم اقرضيه بالماء) .
- ٢- الأمر بحسب ذنوب من ما على بول الأعرابي .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشترط عدرا^(٤) .

٣- حدث ابن عمر وفيه : (كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع

(١) بداع الصنائع : ١/٨٨ ، تبيين الحقائق : ١/٧٦ ، البناء على الهدایة :

٢٥٢/١

(٢) المالكية لا يقولون بنجاسة الكلب والخنزير - كما عرفنا - وإنما القائلون بذلك هم الشافعية فليلاحظ .

(٣) المجموع على المذهب : ٢/٩٢ ، شرح صحيح سلم : ٣/٢٠٠

مرات ، وغسل الثوب من البول سبع مرات ، فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 يسأل حتى جعل الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الثوب من البول مرة^(١)

وهذا نص في الموضوع^(٢) .

٤- قياس طهارة الخبث على طهارة الحديث .

ولا يخفى عليك ما في هذه الأدلة من ضعف :

١- أما حديث أسماء ، وحديث صب ذنب من ماء على بول الأعرابي ، فهما تسان
 نجاستان عينيتان مرئيتان ، والاتفاق قائم على أن النجاست العينية ، يكفي فيها الانقاء ،
 ولا يشترط فيها العدد ، والخلاف إنما هو في غير المرئية .

٢- وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، فقد اعترف الشافعية^(٣)
 بضعفه فقد نقل النووي الاختلاف بتضعيفه بأبيوبن جابر ، ولكن الحافظ العراقي
 جزم بضعفه^(٤) .

٣- وأما القياس على طهارة الحديث ، فقد أجب عنه بأن النص قد ورد ببيان
 كيفية طهارة الحديث ، وطهارة الحديث تعبدية بخلاف طهارة الخبث التي هي
 معقولية المعنى^(٥) وهذا الرد ضعيف ، لأن الاكتفاء بواحدة موافق لمعقولية
 المعنى أكثر من موافقة التثليث لها كما هو مذهب صاحب هذا الرد .

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب غسلها - أى النجاست - واحدة يكفي عليها ، من حديث ابن عمر : ١/٤٤ .

وآخرجه أبو داود : ١/١٢١ ، برقم : ٢٤٢ ، وأحمد : ٢/٩٠ ،
 قال الألباني : وهذا إسناد ضعيف ، أبيوبن جابر ضعفه الجميم ، وشيخ
 ابن عاصم مختلف فيه .

أنظر : أرواء الغليل : ١/١٨٦ .

(٢) المجموع على المذهب : ٢/٥٩١ ، الباجوري على ابن القاسم : ١/٦٠ .

(٣) طرح التشريب : ٢/٤٨ ، المجموع على المذهب : ٢/٥٩١ .

(٤) بدائع الصنائع : ١/٨٨ .

الترجمة

إن الناظر في أدلة المذاهب يجد أنه ليس لأى مذهب دليل يدل على مدعاه ،
فالأدلة في هذه المسألة على نوعين :

- ١- أدلة صحيحة السند ، كحديث المستيقظ ، وحديث أسماء ، وحديث أنس في قصة بول الأعرابي ، وهذه الأدلة ليست صريحة في الدلالة على مasicت للدلالة له .
 - ٢- النوع الثاني : أدلة صريحة ، كحديثي ابن عمر اللذين استدل بأحد هما الشافعية ، واستدل بالآخر الحنابلة ، وهذا دليلان ضعيفان .
- لكن الذى ترجحه القواعد العامة ، هو مذهب الشافعية والمالكية ، فى الأكفاء ^{نحو النبأة الحكمة} .
- بغسلة واحدة ^ف وذلك لأن مبني إزالة النجاسة على معقولية المعنى ، لأن النسبى صلى الله عليه وسلم -، لو أراد العدد لبيته ، كما فى أحاديث الولوغ .
- فالاصل أن يكتفى بغسل النجاسة غير المرئية مرة واحدة إلا أن يجيء الشرع بعد ذلك يوقف عند ذلك العدد ، ولم يرد الشرع ببيان العدد إلا فى النجاسة الكلبية .

المبحث الثاني

اختلاف الحال المفسولة ، وأثرها في كيفية التطهير

عرضنا في المبحث الأول لبعض أحكام الفصل بصفة عامة ، بيد أن هنالك من الأحكام ما يختلف باختلاف الحال المراد غسلها ، كما أن هناك اختلافاً بين الفقهاء في كيفية غسل هذه الحال ، بل وفي أصل وجوبه أيضاً ، - على ما سيتضح لنا أثنا عشر الكلم في هذا المبحث .

وسيكون كلامنا في هذا المبحث في مطالب :

المطلب الأول : التطهير من ولوغ الكلب والخنزير

اختلاف الفقهاء في كيفية تطهير السحل من ولوغ الكلب والخنزير ، وسبب اختلافهم يرجع إلى عدة أمور :

- ١- هل الأمر الوارد في أحاديث الولوغ منها : قوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليحرقه ، وليفسله سبع مرات ... الحديث) للوجوب أم للندب ، فمن الفقهاء من حمله على الوجوب أخذوا بظواهر الأحاديث ، ولما احتجوا بها من القرائن التي تدل على الوجوب ، ومن الفقهاء من حملها على الندب ، وحمل الوجوب على بداية التشريع حينما كانت الكلاب مأموراً بقتلها ، وهذا يقودنا إلى السبب الثاني من أسباب الخلاف .

- ٢- هل أحاديث الولوغ هذه منسوخة ، أم أنها غير منسوخة ؟ فمن الفقهاء من ادعى نسخها معتمداً على فتوى أحد رواتها ، - وهو أبو هريرة - بتثليث الفصل ، وعلى حديث مرفوع عن أبي هريرة أيضاً ، سيأتي بيانه ومناقشته بعد .
- ٣- اضطراب روایات التتریب - في ظاهرها - ، فمن الفقهاء من أسقط التتریب لما رأى في روایته من الا ضطراب ، ومنهم من أخذ بالتتریب محتجاً بصحة روایات التتریب ودافعاً الا ضطراب بوجوه من الترجيح سيأتي بسطها .

٤- هل يلحق الغن梓ير بالكلب في وجوب التسبيع والتربيء، أم لا ؟ فـ من الفقهاء من أـ الحقـهـ بالـكـلـبـ سـهـتـجـاـ بـأـنهـ أـسـوـاـ حـالـاـ مـنـهـ ، وـمـنـهـ مـنـ لـمـ يـلـحـقـهـ مـقـصـراـ عـلـىـ مـورـدـ النـصـ .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة
مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية أن الكلب إذا ولغ في إرثاء ، فإن ما في الإناء من ماء وطعام يراق ، على خلاف بينهم في الإراقة ، أهي على الغور أم التراخي ؟ - والراجح عند هم أنها على الغور ، ويغسل الإناء من ولوغه سبع مرات إحدى هذه المرات بالتراب . وهنالك أحكام كثيرة تتعلق بهذا الموضوع عند الشافعية ، واليكم تفصيل ذلك مسجع التركيز على الأحكام الكلية والمهمة منها .

١- ترتيب غسلة التراب : (الترتيب) بين المرات السبع ، فالراجح من مذهب الشافعية جواز ذلك في أي مرة من المرات ، مع القول باستحباب الأولى (١) .

٢- هل يقوم غير التراب من الصابون والأشنان ، وغير ذلك من المنظفات مكانه ؟

أم لابد من التراب ؟ ، للشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه :

(أ) أرجحها : الاقتصار على التراب ، وعدم قيام غيره مقامه ، لأنّه محل نص فيه على التراب ، فلا يقوم غيره مقامه ، قياسا على التيم ، لكنهم يوسعون مسمى التراب ليشمل التراب المغير والرملي .

(ب) يجوز أن يقوم غير التراب مقامه ، وذلك لأنّه إزالة نجاسة فأجزأاً فيها قيام غير المنصوص عليه قياساً على الاستجمار .

(ج) إجزاء غير التراب عند فقد التراب ، وعدم إلإجزاء عند وجوده .

(٤) الإِجْزَاءُ فِي مَا يُفْسِدُهُ التَّرَابُ، كَالثَّيَابُ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَعَدْمُ الْإِجْزَاءِ فِي
مَا لَا يُفْسِدُهُ التَّرَابُ كَالْأَوَانِيِّ (٢).

(١) مفهـى المـحتاج : ١/٨٣-٨٤، حـاشـيـةـاـ قـلـيـوـيـ وـعـيـرـةـ : ١/٧٣، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ : ١/٢٣، المـجـمـوعـ ٥٨٢/٢ .

(٢) المجموع: ٥٨٣/٢، نهاية المحتاج: ٢٣٦/١، روضة الطالبين: ٣٢/١ =

وقد رجح ابن دقيق العيد تعين التراب ، وعدم قيام غيره مقامه ، واستدل بالإضافة إلى ما ذكرناه من وجوه :

أولاً : أن الشرع جاء بالتراب ، وهو معين ، ولو كان غيره يقوم مقامه لأتى به .

ثانياً : أن النص في التراب والماء قد يكون لحكمة ، وهي تمازج الطهورين وتزاحمهما ففيكون ذلك أبلغ في التطهير .

ثالثاً : أن الاستنباط ، من النص إذا عاد على النص بالإلغاء أو التخصيص ، فإن ذلك الاستنباط باطل ، عند جماهير الأصوليين (١) .

- ٣ - يرى الشافعية أنه لا يكفي ذر التراب على المحل ، بل لا بد من مزجه بماء يوصله إلى جميع أجزائه على خلاف بينهم في كيفية ذلك المزج هل يكون قبل الماء أم معه أم بعده ؟ ، والراجح عندهم أنه بأى كيفية كان المزج حصل المقصود وهنالك وجه عند الشافعية بعدم اشتراط إيقاع التراب إلى جميع أجزاء المحل ، بل يكفي فيه سمي التراب ، كما لا يكفي - في الأصل - عند الشافعية منزج التراب بماء غير الماء ، فإذا كانت غسلة التراب هي الأخيرة (٢) .

قال ابن دقيق العيد : مستدلاً لأصل المسألة ومناقشها :

(قوله - صلى الله عليه وسلم - " فاغسلوه سبعاً ولا هن أولاً هن بالتراب " قد يدل لما قاله بعض أصحاب الشافعى : أنه لا يكفي بذر التراب على المحل ، بل لا بد أن يجعله في الماء ، ويوصله إلى المحل .

ووجه الاستدلال أنه جعل مرة التغريب داخلة في قسم سمي الفسلات ، وذر التراب على المحل لا يسمى غسلاً ، وهذا ممكن ، وفيه احتمال أنه إذا ذر التراب على المحل وأتبعه بالماء ، يصح أن يقال : غسل التراب ، ولا بد من مثل هذا في أمره .

= حاشية البيجورى على ابن القاسم : ١٠٩/١ ، طرح التغريب : ١٣٣/٢ .

(١) *أحكام الأحكام وبها مائة حاشية العدة للصناعي* : ١٦١/١ - ١٦٢ .

(٢) *روضة الطالبين* : ٣٢/١ ، *معنى المحتاج* : ٨٣/١ ، طرح التغريب :

١٣٢ - ١٣٣ .

(٣) المجموع : ٥٨٦/٢ - ٥٨٧ .

- صلى الله عليه وسلم - في غسل الميت ، بما ، وسدر ، عند من يرى أن الماء التغبير بالظاهر غير ظهور ، إن جرى على ظاهر الحديث في الالكتفاء بفسلة واحدة ، إذ بها يحصل سمي الفسل ، وهذا جيد إلا أن قوله " وعفروه " قد يشعر بالاكتفاء بالتربيب بطريق ذر التراب على المحل ، فإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيرا لغة ، فقد ثبت ما قالوه ، لكن لفظة التعفيير حينئذ تنطلق على ذر التراب على المحل ، وعلى إيقافه بالماء إليه .

والحديث الذي دل على اعتبار سمي الفسلة إذا دل على خلطه بالماء وإيقافه إلى المحل به ، فذلك أمر زائد على مطلق التعفيير ، - على التقدير الذي ذكرناه من شمول اسم التعفيير للصورتين معا - أعني ذر التراب وإيقافه -) ١ .

٤ - هل يجوز استعمال التراب النجس في التطهير من ولوغ الكلب ، أم لا بحسب ظاهر؟ ، وجهان :

أحداهما : - وهو الأصح عندهم - اشتراط الطهارة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (طهور إناه لأحدكم إذا ولغ فيه الكلب .. الحديث) ، وقياسا على التيم .

الثاني : يقول بإيجاز النجس ، قياسا على الدباغ بالنجس) ٢ .
هـ - إذا أصابت النجاست الكببية أرضا ، فهل يشترط التراب ، أم لا ؟ الراجح من مذهب الشافعية عدم اشتراط التراب ، والاكتفاء بسبعين غسلات بالماء ، إذ لا معنى لتربيب السراب .) ٣ .

٦ - إذا أكفي بفسل المحل شانتي مرات ، ولم يستعمل التراب ، فهل الغسلة الثامنة ، تكفي عن التراب ، ثلاثة أوجه :

أحدها : - وهو الأصح - عدم الإيجاز .

(١) العدة شرح العمدة : ١٥٥ / ١ - ١٥٨ .

(٢) مفتني المحتاج : ١ / ٨٤ ، حاشيتا القليوبي وعيبرة على شرح المنهاج : ١ / ٢٤ ، روضة الطالبين : ١ / ٣٢ ، طرح التشريب : ٢ / ١٣٢ .

(٣) مفتني المحتاج : ١ / ٨٤ ، روضة الطالبين : ١ / ٣٢ ، المجموع : ٢ / ٥٨٦ ، طرح التشريب : ٢ / ١٣٢ .

الثاني : الإجزاء .

الثالث : الإجزاء إن لم يجد تراباً ، وعدم الإجزاء إن وجد ^(١) .

قال الحافظ العراقي في معرض ترجيحه للوجه الأول :

(٢) ... فيه ^١ أنه لو غسله مرة ثامنة بالماء بدلًا عن التراب لا يكفي - وهو الأصح - كما قاله الرافعى ، وأما من قال من أصحابنا : يكفى لأن الماء أبلغ في التطهير من التراب ، فمردود ، لأن لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ، ولو كان الماء أبلغ من التراب مطلقاً ، لجاز لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء لأعضاء القتيم أن يقتصر على غسل الوجه واليدين دون التئم لأن الماء أبلغ في التطهير ، ولا قائل بذلك ^(٣) .

٢ - إذا كان على المحل نجاسة عينية للكلبة كبولة ودمه وروشه ، ولم تزل إلا بست غسلات ، فهل تحسب السبعة واحدة أم ستاً ؟ ثلاثة أوجه : أصحها أن يحسب واحدة ، وثانيةها : أن تحسب ستاً ، وثالثها : لا يحسب شيء ^(٤) .

٣ - هل يتكرر الفعل بشكرر الولوغ ؟ وصورة المسألة إذا ولغ الكلب في الإناء عدة مرات ، أو ولغ فيه عدة كلاب ، فهل يجب التسبيع لكل ولقة ، أم لا ؟ ثلاثة أوجه عند الشافعية :

أصحها : أن الولغات تتداخل فيجب لكلها سبع ، لأنها نجاسات من جنس واحد .
ثانيةها : وجوب التسبيع في كل ولقة لأن ولقة يصدق عليها اسم الولوغ ، كما لو ولغ كلب ففسله ثم ولغ آخر .

ثالثها : التفصيل : بين الكلب يلغ عدة مرات في الإناء ، فيجب تسبيعه مرتان واحدة وبين ولغ عدة كلاب ، فيجب لكل كلب تسبيع .

(١) المجموع: ٢/٥٨٣ - ٥٨٤ ، روضة الطالبين : ١/٣٢ .

(٢) يعني حديث: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ، طرح التثريب : ٢/١٢٢ .

(٣) طرح التثريب : ٢/١٣٣ - ١٣٤ .

(٤) مفتني المحتاج : ١/٨٣ ، روضة الطالبين : ١/٣٢ - ٣٣ ، شرح صحيح مسلم :

المجموع : ٢/٣٨٥ .

وأما إذا طرأت نجاسة أجنبية فالراجح الاكتفاء بسبعين مرات أيضاً^(١).

٩ - هل يجب التسبيع بتنجس الإناء بأى جزء من أعضاء الكلب، أم أنه مقصور على الولوغ؟ وجهان عند الشافعية:
أولهما: - وهو الأصح في المذهب - أن كل أجزاء الكلب، حكمها واحد، ويجب فيها التسبيع.

الثاني: لا يجب إلا من الولوغ، وقد حكى النووي في الروضة شذوذ هذا الوجه لكنه في شرحه على المذهب رجحه، وقال بعد أن حكاه:

(.. وهذا الوجه متوجه وقوى من حيث الدليل لأن الأمر بالفصل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم من مأكلة الكلب، وهذا مفقود في غير الولوغ)^(٢).

١٠ - هل تستحبب الزيارة على سبع مرات في النجاسة الكلبية، قياساً على استحباب ذلك في سائر النجاسات؟ راجح مذهب الشافعية، عدم استحباب ذلك، لأن الكبير لا يكرر، كما أن الصغير لا يصغر.

١١ - هل يلحق الخنزير بالكلب في وجوب التسبيع والتتربي؟ لا؟ وجهان عند الشافعية:

الأول: - وهو الجديد - أنه يلحق بالكلب لأنه أسوأ حالاً منه، فإن الكلب مأذون في اتخاذ بعض أفراده كلب الماشية، والصيد والحرث، بخلاف الخنزير، فإنه منهي عن اتخاذه مطلقاً، فكان أولى بوجوب التسبيع والتتربي.

الثاني: - وهو القديم - أن الخنزير يكتفى بفسل ولوغه أو أى نجاسة منه مرة واحدة كسائر النجاسات.^(٤)

(١) المجموع: ٥٨٤/٢، روضة الطالبين: ١/٣٢، مفتني المحتاج: ١/٨٤، طرح التتربي: ٢/١٢٥ - ١٢٦.

(٢) المجموع: ٥٨٦/٢، وانظر أنسى المطالب: ١/٢٣، مفتني المحتاج: ١/٨٣، روضة الطالبين: ١/٣٢.

(٣) مفتني المحتاج: ١/٨٦، حاشية البيجورى على ابن القاسم: ١/١١٠.

(٤) مفتني المحتاج: ١/٨٣ - ٨٤، طرح التتربي: ٢/١٢٦، نهاية المحتاج:

١/٣٢ - ٢٣٢، روضة الطالبين: ١/٣٢.

وقد اختار النوى هذا الوجه ورجحه حيث قال :

(واعلم أن الراجح من حيث الدليل ، أنه يكفي غسله واحدة بلا تراب ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الكلب والخنزير ، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعميد) .^(١)

وأما الحنابلة ، فلا يكاد مذهبهم يختلف عن مذهب الشافعية ، فهم يوجبون التسبيع والتتربي ، في نجاسة الكلب والخنزير - في راجح مذهبهم - وهناك رواية عن الإمام ، بوجوب غسل الإناء شانيا اعتمادا على رواية (وغورو الثامنة بالتراب) ، لكن أكثر الحنابلة على تضييف هذه الرواية - أعني الرواية عن الإمام - وردوا على استدالها بأن التراب لها كان من جنس غير جنس الماء ، ساغ أن يقول : (وغورو الثامنة بالتراب) ، كما أن هناك رواية عن الإمام بعدم اعتبار العدد مطلقا وأخرى في اعتبار التسبيع في الآنية دون غيرها من المحال .

كما أنهم يرجحون عدم إيجازه ، الاقتدار على شانيا غسلات بالماء ، ويرجحون قيام غير التراب مقامه معللين ذلك بأنه أبلغ في الإزالة منه .

وقد رأينا كيف أن الشافعية قد خالفوا الحنابلة هنا فقالوا بعدم إيجاز غير التراب ، مع توسيعة معنى التراب ، وقالوا ؟ إنه لا يجوز الاستنباط من النص بما يعود عليه باللفاء .

كما لا يكفي - في راجح مذهبهم - ذر التراب على محل ، بل لا بد من مائع يمزج به ، ولا يجزئ عندهم التراب النجس .^(٢)

مذهب الحنفية

لم يفرق الحنفية بين الفسل من نجاسة الكلب والخنزير ، وبين الفسل من سائر النجاسات ، فمذهبهم في ذلك التثليث - كما عرفنا - ، ولا فرق عندهم بين أن يلمس

(١) المجموع : ٥٨٦ / ٢ .

(٢) شرح متنى الإرادات : ٩٧ / ١ - ٩٨ ، كشاف القناع : ٢٠٩ / ٤ ، الإنصال : ٤٦ - ٤٥ / ١ ، الفروع : ٢٣٥ - ٢٣٦ ، المغني لابن قدامة : ٣١٠ - ٣١٢ .

نـى الإـنـاء كـلـب أو كـلـيـان أو أـكـثـر ، فـيـكـنـى بـالـتـلـيـث مـرـة وـاحـدـة ، لـأـنـ الـلـوـغ الثـانـى لـم يـوجـب تـنـجـسـاـ .

وـأـمـا إـذـا وـضـعـ الـكـلـب أـىـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ فـيـ الإـنـاءـ فـهـلـ هـوـ كـالـلـوـغـ أـوـ لاـ ؟ خـلـافـ مـيـنـىـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ نـجـاسـةـ عـيـنـ الـكـلـبـ .

هـذـاـ هوـ رـاجـحـ مـذـهـبـهـمـ ، وـهـنـاكـ قـولـ بـتـغـوـيـضـ الـفـسـلـ إـلـىـ رـأـيـ الـعـبـلـىـ ، وـهـذـاـ مـاـ رـجـحـهـ الـعـيـنـىـ ، وـحـمـلـ النـصـوصـ الـوارـدـةـ فـيـ التـلـيـثـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ ، وـلـكـنـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ قـدـ جـزـمـ بـالـتـلـيـثـ (١)ـ .

مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ

الـرـاجـحـ مـنـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ ، أـنـهـ إـذـاـ وـلـغـ الـكـلـبـ فـيـ الإـنـاءـ ، فـاـنـهـ يـنـدـبـ غـسلـهـ سـبـعـ مـرـاتـ ، لـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ ، كـمـاـ لـاـ يـنـدـبـ التـقـرـيبـ وـلـاـ يـجـبـ ، وـادـعـيـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ روـاـيـاتـ التـقـرـيبـ ضـعـيفـةـ وـمـضـطـرـةـ ، وـلـذـاـ لـمـ يـخـرـجـهـاـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللـهـ - .

كـمـاـ أـنـ رـاجـحـ مـذـهـبـهـمـ لـاـ يـوجـبـ إـرـاقـةـ الـمـاءـ الـذـىـ وـلـغـ فـيـ الـكـلـبـ ، بـلـ يـقـولـ : إـنـ ذـلـكـ مـنـدـوبـ - عـلـىـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ هـلـ النـدـبـ عـلـىـ الـغـورـ أـوـ عـنـدـ إـرـادـةـ الـاستـعـمـالـ ؟ـ - وـهـذـاـ الـخـلـافـ مـيـنـىـ عـلـىـ كـوـنـ الـأـمـرـ لـلـغـورـ أـوـ التـرـاخـىـ ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـقـولـونـ بـنـدـبـ إـرـاقـةـ الـطـعـامـ ، بـلـ يـقـولـونـ بـتـحـرـيمـهـ لـمـ فـيـهـ مـنـ إـضـاعـةـ الـمـالـ ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـوجـبـونـ غـسلـ غـسـيرـ ماـيـسـمـىـ إـنـاءـ ، فـلـاـ يـوجـبـونـ غـسلـ الـحـيـاضـ أـوـ غـيـرـهـ .

وـلـذـاـ وـلـغـ أـكـثـرـ مـنـ كـلـبـ ، أـوـ كـلـبـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ ، نـدـبـ غـسلـ الـجـمـيعـ سـبـعـ مـرـاتـ ، لـاـ يـنـدـبـ تـكـرارـ التـسـبـيـعـ بـتـكـرارـ الـلـوـغـ - فـيـ القـولـ الرـاجـحـ - لـأـنـ الـأـسـبـابـ إـذـاـ اـتـحدـتـ مـوـجـبـاتـهـ اـعـتـبرـتـ سـبـباـ وـاحـدـاـ كـنـواـضـ الـطـهـارـةـ ، وـمـوـجـبـاتـ الـحـدـودـ .

وـهـنـاكـ قـولـ فـيـ المـذـهـبـ الـمـالـكـيـ ، بـوـجـبـ التـسـبـيـعـ ، لـكـنـ المـذـهـبـ بـخـلـافـهـ - عـلـىـ مـاـ عـرـفـنـاـ - وـمـنـ أـوـجـبـ التـسـبـيـعـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ وـجـوبـ النـيـةـ فـمـنـ قـائـلـ بـوـجـوبـهـ لـأـنـ غـسـلـ الإـنـاءـ مـنـ الـلـوـغـ تـعـبـدـ ، وـمـنـ قـائـلـ بـعـدـمـ الـوـجـوبـ ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ تـعـبـدـ فـيـ الـفـيـرـ

(١) الـبـنـاءـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ : ١/٤٣١ - ٤٣٦ ، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ : ١/٩٤ - ٩٥ ،

شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثارـ : ١/٢٤ ، الـبـحـرـ الـرـائـقـ : ١/١٣٤ - ١٣٦ .

كبسيل الميسيست .

والحق أن المالكية مضطربون في هذه المسألة -أعني سألة التطهير من الولوغ- اضطرباً بینا ، واضطرباً بهم هذا يرجع إلى محاولة التوفيق بين مذهبهم في طهارة عين الكلب ، وبين الأحاديث الواردة في وجوب غسل الإناء منه سبعا .

ولهذا قال بعضهم بنجاسته الكلب ، ووجوب غسل الإناء من ولوغه سبعا .

وتراهم يعقدون مباحث في اعتبار النية أو عدم اعتبارها ، وغير ذلك من المباحث التي يظهر فيها اضطرابهم .^(١)

وهناك قول بالحاق الخنزير بالكلب في ندب التسبيع ، وآخر بالحاق السبع كلمـا
لأنها تأكل النجاسات غالبا ، ولأنها داخلة في سمى الكلب ، فقد قال - صلى الله
عليه وسلم - في حق عتبة بن أبي لهـب (اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدى عليه
أسد فأكلـه) (٢)

مذہب ابن حزم

وهو قائم على التفرقة بين الإناء ، وغيره ، وبين الولوغ ، ولو دخل أى جزء من الكلب في الإناء ، وهذا ابن حزم يحدثنا عن مذهبة فيقول :

(فَإِنْ وَلَغَ فِي إِلَّا نَاءٍ كُلْبٌ - أَوْ إِنَّا كَانَ - وَأَوْ كُلْبٌ كَانَ ، كُلْبٌ صَيْدٌ أَوْ غَيْرُه صَفَّيْرَا
أَوْ كَبِيرَا - فَالْفَرْضٌ هُرْقٌ مَا فِي ذَلِكِ إِلَّا نَاءٌ ، كَانَتْنَا مَا كَانَ ، شَمْ يَفْسُلُ بِالْمَاءِ سَبْعَ
مَرَاتٍ ، وَلَا بَدْ ، أَوْ لَا هُنْ بِالْتَّرَابِ مَعَ الْمَاءِ ، وَلَا بَدْ ، وَذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي يَظْهَرُ بِهِ
إِلَّا نَاءٌ طَاهِرٌ حَلَالٌ ، فَإِنْ أَكَلَ الْكُلْبُ فِي إِلَّا نَاءٍ ، وَلَمْ يَلْغُ فِيهِ ، أَوْ أَدْخَلَ رَجْلَهُ أَوْ ذَنْبِيهِ
أَوْ وَقَعَ كَلْهُ فِيهِ ، لَمْ يَلْزِمْ غَسْلَ إِلَّا نَاءٌ ، وَلَا هُرْقٌ مَا فِيهِ الْبَيْتَةُ ، وَهُوَ حَلَالٌ طَاهِرٌ كُلَّهُ ،
كَانَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَلَغَ الْكُلْبُ فِي بَقْعَةٍ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ فِي يَدِ اِنْسَانٍ أَوْ فِي مَا لَا يَسْمَى

(١) الخطاب على مختصر خليل : ١٢٨ / ١ - ١٢٩ ، الكافي لابن عبد البر : ١٣١ / ١
 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٢٢ ، بلفة السالك : ١ / ٣٤ ،
 القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، الذخيرة : ١٢٤ / ١ - ١٢٥ .

٢) الخطاب على مختصر خليل: ١٢٨/١

إِنَّمَا ، فَلَا يُلْزِمُ غَسْلَ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ، وَلَا هُرْقَ مَا فِيهِ الْبَتْهَةُ ، وَهُوَ حَلَالٌ طَاهِرٌ كُلُّهُ ،
كَمَا كَانَ ، وَاللَّوْغُ هُوَ الشَّرْبُ فَقَطُّ ، فَلَوْ مَسَّ لِعَابَ الْكَلْبِ ، أَوْ عَرْقَهُ الْجَسَدُ أَوْ الثَّوْبُ ،
أَوْ إِنَّمَا ، أَوْ مَتَاعًا مَا أَوْ الصَّيْدُ ، فَفَرْضُ إِزَالَةِ ذَلِكَ بِمَا أَزَالَهُ مَا كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ ، وَلَابَدُ
مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا مِنْ الثَّوْبِ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ) (١)

الاًدْلَةُ

(١) أبا ابن حزم ، فقد تثبت بظاهر أحاديث اللوغ ، كما هو
دأبه في إجراء النصوص على ظواهرها وعدم الغوص في معرفة أسرارها ومراميها ،
وقد أجاب الحافظ العراقي عن قول ابن حزم : إن الفسل مختص باللوغ دون سائر
أجزاء الكلب : بأن تقييد النبي - صلى الله عليه وسلم - لللوغ قد خرج مخرج
الغالب ، لا مخرج الشرط لأن الكلب إنما تقصد الأواني غالباً لشرب منها أو تأكل ،
(٢) لا لتضرع أرجلها وأيديها ففيها ، تقييد باللوغ لأنه الغالب من حالها .

(ب) وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فـمُعْتَدِلُهُمُ النَّفْيُ ، ذـلِكَ أَنَّهُمْ ضَعَفُوا روايـاتـ

التـتـرتـيـبـ بـالـاضـطـرـابـ وـبـأـنـ مـالـكـانـ^(٣) لـمـ يـخـرـجـهـاـ ، وـهـذـاـ لـيـسـ بـعـذـرـ ، فـإـذـاـ كـانـ

مـالـكـ - رـحـمـهـ اللـهـ مـعـذـرـاـ لـ دـمـ بـلـوـغـهـ رـوـاـيـاتـ التـتـرتـيـبـ ،

فـمـاعـذـ ، حـيـاءـ بـ دـهـ مـنـ الـمـالـكـيـ ،

(١) محللي لابن حزم : ١١٠ / ١

(٢) طرح التثريب : ١٢٢/٢

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبهني ، أبو عبد الله ،
إمام دار المهاجرة انتشر مذهبته بالحجاز والبصرة ، وما لاها بإفريقيا والمغرب
والأندلس ومصر ، ولد سنة ثلث وتسعين ، وتوفي سنة تسعة وسبعين ومائة للمهاجرة .
انظر : تهذيب التهذيب : ٥ / ١٠ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٠٢ ، الدیساج
المذهب : ص ١٢ ، شجرة النور الزکیة : ص ٥٢ ، وما بعدها .

وَمَا عَذْرَهُمْ فِي تَضْعِيفِ رِوَايَاتِ التَّتْرِيبِ، وَقَدْ أَخْرَجَ بَعْضُ طُرُقِهَا سَلَمٌ^(١) - رَحْمَةُ اللَّهِ -
فِي صَحِيحِهِ؟، وَمَا عَذْرَهُمْ فِي حِمْلِ أَحَادِيثِ الْوَلُوغِ عَلَى النَّدْبِ مَعَ عَدْمِ وُجُودِ الْقَرَائِنِ
الصَّارِفَةِ كَمَا سَيَأْتِيُ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ التَّرْجِيمِ .

(ج) أدلة الحنفية ومناقشتها

اتضح من استعراض المذاهب أن الحنفية لا يوجّبون التسبيح ولا التتربي في الفصل من ولوغ الكلب ، وإنما ألحّوا الكلب بغيره من النجاسات ، فقالوا بوجوب التثليث - كما هو المعتمد - أو التفويض إلى رأي العبدلى ، أو استحباب التثليث - كما سر - وقد استدل الأحناف على مذهبهم هذا بما يلى :

٤- فتوى أبي هريرة بفسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثة .

فهذا أبو هريرة - راوي أحاديث الولوغ - قد روى عنه مرفوعاً وموقوعاً الفصل ثلاثة
وإذا خالف عمل الصحابي ، وفتياه ، روايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دل ذلك
على نسخ الرواية .^(٣)

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن سلم ، القشيري النيسابوري ، الحافظ ولد سنة أربعين ومائتين ، وهو أحد الأئمة من حفاظ الحديث سمع من جماعة كثيرين وروى عنه الترمذى وغيره له مؤلفات ومصنفات جليلة منها كتابه الصحيح والأسماء والكتنى وأوهام المحدثين توفى سنة إحدى وستين ومائتين بنيساپور . انظر : تذكرة الحفاظ : ٢/٨٨هـ ، البداية والنهاية : ١١/٣٣ ، طبقات الحفاظ :

٤٦٣

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء من حديث أبي هريرة، ثم قال : (تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذه الأسناد " فاغسلوه سبعاً " وهو الصواب) : ٦٥ / ١ وانظر : نصب الرأية : ١٣١ - ١٣٠ / ١ .

(٣) شرح فتح القدير: ١/٩٥، البناء على المداية: ٤٣٢/٤٣٣، البحر
الرائق: ١٣٤/١، شرح معانى الآثار: ٢١/١ - ٢٤٠

وقد أجب عن أدلة الحنفية هذه بما يلى :

(١) - أما حديث أبي هريرة المرفوع فقد أجب عنه بتضعيف راوين من رواته هما : عبد الوهاب بن الصحák، وإسماعيل بن عياش ، وقد ضعفهما النووي والحافظ العراقي. ولكننا نكتفى بما قاله النووي لأنه بين وجه الضعف حيث قال :

(٢) وأما الجواب عما احتاج به لأبي حنيفة ، فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، لأن راوية عبد الوهاب مجمع على ضعفه ، وتركه ، قال الإمام العقيلي والدارقطنی : هو متوك الحديث ، وهذه العبارة هي أشد العبارات توهينا وجراها بأجماع أهل الجرح والتعديل ، وقال البخاري في تاريخه : "عنه عجائب" ، وهذه أيضاً من أوهن العبارات ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إمام هذا الفن : "قال أبي : كان عبد الوهاب يكذب ، قال : وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخررت إليه فقلت له لا تخاف الله - عز وجل - ؟ فضمن لي أن لا يحدث فحدث بها بعد ذلك " وأقوال أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة ... ، وأما إسماعيل بن عياش ، فمتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين ، واختلف في قبول روايته عن الشاميين ، وقد روی هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ومعلوم أنه حجازي ، فلا يحتاج به ، لولم يكن في الحديث سبب آخر يضعفه ، كيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله ما وصفناه)٢(.

وأما فتوى أبي هريرة في الفصل ثلاثة ، فقد أجب عنها بما يلى :

(١) أن أبي هريرة ربما اعتقد ندبية الثلاث ، وربما كان قد نسى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم - .

(ب) أنه ثبت عن أبي هريرة فتيماء بالسبعين بسند أصح من سند فتواه بالثلاث ، فبيان الفتيماء بالسبعين جاءت من رواية حماد بن زيد عن أبى يوب عن ابن سيرين عنه ، وأما فتيماء بالثلاث ، فهى من رواية عبد العنكبوت بن أبي سليمان ، عن عطاء عنه وهو دون الأول فى القوّة .

(١) المجموع : ٥٨١/٢ ، طرح التثريب : ١٢٤/٢ .

(٢) المجموع : ٥٨٢ - ٥٨١/٢ .

(ج) أن فتوى أبي هريرة الموافقة لروايته إذا تعارضت مع فتواء المخالف لروايتها
قدمت الفتوى الموافقة لاعتراضها بالرواية .

(٢) أنه قد روى التسبيع عبد الله بن مغفل ، ولم يرو عنه فتوى تخالف روایته فليؤخذ
برواية عبد الله بن مغفل^(١) إذا لم يؤخذ بررواية أبي هريرة^(٢) .

(هـ) على التسليم بصحة رواية عبد الوهاب بن الصحاك ، فإن هذه الرواية معارضة بروايات أصح منها فتقدم عليها .

وقد أجاب الحنفية عن ضعف هذه الاعتراضات بأجوبة منها :

١- القول بأن التضعيف والتصحیح ، أمر ظنی ، والتضعیف إنما هو في الظاهر
فقد يكون الحديث ضعیفا - في الظاهر - صحيحا في نفس الأمر ، وفتوى أبي هریرة
في الثالث ، قرینة لصحة حديث أبي هریرة المرفوع .^(٣)

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ظاهر لأن إمكان كون الحديث
الضعيف صحيحا لا يعد طريرا إلى تصحيف الأحاديث الضعيفة ، فإن الإسناد من
خصائص أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا حكم علماء الحديث بضعف الحديث
معين ، فليس لأحد أن يشاغب بطل هذه الاحتمالات النظرية ، ولو قلنا بهذا لما
كان لعلم الحديث فائدة ، ولو هنت الأخبار الصحيحة وقد مت عليها الضعيفة ،
لتتجوّيز أن تكون هي الصحيحة .

وأ——ا القول بـأن فتوى أبي هريرة ، قرينة على صحة حد يه المرفوع ، فلا يعرف المحدثون هذه الطريقة لتصحيح الأحاديث ، بل غاية ما يمكن أن تفيده فتوى

(١) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم قال البخاري له صحبة سكن البصرة - وشهـد
بيعة الرضوان ومات بالبصرة سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك .
انظر: الاصابة: ٣٢٢، تهذيب التهذيب: ٦/٤٢، تقوییم التهذیب:

(٢) المجموع : ٥٨٢/٢ ، المحلى : ١١٦/١ ، طرح التثريب : ١٢٤/٢ ، سبيل السلام : ٢٣/٢ ، حاشية أحكام الأحكام : ٢٨/١ ، نيل الأوطار : ٤٢/١ .

٣) شرح فتح القدير : ٩٥ / ١ - ٩٦ .

أبي هريرة تقوية لا حتجاج لا تصحيح حديث أبي هريرة المرفوع .
 ٢ - وأما تضعيف عبد الوهاب بن الصحاك واسماعيل بن عياش ، فقد أجاب عن ذلك العيني ، بالزام البهجهى بالاحتجاج بحد يشهما في موضع آخرى ، وأجاب عن تضعيف عبد الملك بن سليمان ، بنقل كلام من وثقه كلاماً ماماً أحمد . (١) وغيره .
 والحق أن رواية الفتوى الموافقة لرواية أبي هريرة أصح سندًا ، ومعنى من روایة القوى المخالفة .

(٤) أدلة الشافعية ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في إيجاب التسبيع ، والتتربي بأحاديث الولوغ التي رويت عن أبي هريرة ، وعبد الله بن مغفل بطرق مختلفة فنها : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ظهور إناه أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يفسله سبع مرات ، ألاهن بالتراب) ، وفي رواية : (فليرقه ، وليفسله سبع مرات ألاهن بالتراب) ، وفي رواية : (أخراهن) ، وفي رواية : (عبد الله بن المغفل : (وغروه الثامنة بالتراب) ، وأخرى : أخرجها الدارقطني : (إدراهن بالبطحاء)) .
 قال الشافعية والحنابلة : بهذه السنن المتواترة قد جاءت بإيجاب التسبيع والتتربي ، قالوا : والا خلاف في تحديد مرة التتربي ، قد وقع في روايتي سلم ، ألاهن وأخراهن) فيتساقطان ويكتفى بوجود التراب في أي مرة ، كما وقع في رواية

(١) هو أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المروزى ، ثم البغدادى ولد ببغداد ، سنة أربع وستين ومائة ، كان من كبار الحفاظ الأئمة ، ومن أحباء هذه الأئمة ، قال الشافعى : (خرجت من بغداد ، فما خلفت فيها أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم منه ، له مؤلفات كثيرة ، منها السنن ، وفضائل الصحابة ، وغيرها ، توفي سنة إحدى وأربعين وما زلتين .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٤٣١ / ٢ ، تاريخ بغداد : ٤١٢ / ٤ ، المنهج الأحمد : ٥١ / ١ .

(٢) البناء على الهدایة : ٤١٢ / ١ .

(٣) سبق تخريج الحديث برواياته ، وأما رواية : (إدراهن بالبطحاء ، فقد أخرجها الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء) : ٦٥ / ١ .
 وأخرجها البزار في سنته ، (انظر : كشف الأستان : ١٤٥ / ١) .

الدارقطني : (أحداهن) لكن تقدم الأولى^(١)

وقد رجح الشافعية والحنابلة كون غسلة التراب الأولى بمرجعات جمعها الحافظ العراقي حيث قال :

(... فإذا تقرر ذلك ، فلا شك أن رواية أولا هن أرجح من سائر الروايات ، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة : هشام بن حسان ، وحبيب بن الشهيد ، وأبيوب السختياني ، وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فترجح بأمررين : كثرة الرواة ، وتخرير أحد الشيوخين لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض .

أما رواية : (آخرهان) بالباء المعجمة والراء ، فلا توجد منفردة مسندة فسي شيء من كتب الحديث إلا أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد أنه رواها خلاص عن أبي هريرة ... إلا أنها رويت مضمومة مع أولا هن ... ، وأما رواية : (السابعة بالتراب) فهي ، - وإن كانت بمعنىها - فإنه تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادة ، وانفرد بها أبو داود ، وقد اختلف فيها على قتادة ، فقال إبان عنه : "هكذا " وهي رواية أبي داود ، وقال سعيد بن بشير عنه : "الأولى بالتراب" ، فوافق الجماعة .

رواه كذلك الدارقطني في سننه ، والبيهقي من طريقه ، وهذا يقتضي ترجيح رواية أولا هن لموافقتها للجماعة .

أما رواية : (إحداهن) بالباء المهملة والدال ، فلم يست في شيء من الكتب الستة وإنما رواها البزار كما تقدم ، وأما رواية : "أولا هن ، أو آخرهان" فقد رواها الشافعى والبيهقى من طريقه بأسناد صحيح .

وفي بحث أذكوه : وهو أن قوله : أولا هن أو آخرهان ، لا تخلو إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع ، أو هو شك من بعض رواة الحديث ، فإن كانت مجموعة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم - فهو دال على التخيير بينهما ، ويترجح حينئذ ما نص عليه

(١) مفتني المحتاج : ٨٣/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣٥/١ ، تحفة المحتاج : ٣١٠/١ ، حاشيتنا القليوبى وعيارة على شرح المنهاج : ٧٣/١ ، المجموع : ٥٨١/٢ ، أنسى المطالب : ٢٣/١ ، المفتني ، ابن قدامة : ٤١/١ ، شرح متنهى الإرادات : ٩٨-٩٧/١ ، كشاف القناع : ٢٠٩/١

الشافعى - رحمة الله - من التقييد بهما ، وذلك لأن من جمع بينهما معه زيارة علم ، على من اقتصر على الأولى أو السابعة ، لأن كلاً منها حفظ مرة فاقتصر عليهما وحفظ هذا الجمع بين الأولى والأخرى فكان أولى ، وإن كان ذلك شكًا من بعض الرواية فالتعارض قائم ، ويرجع إلى الترجيح ، فترجح الأولى كما تقدم .

وما يدل على أن ذلك شك من بعض الرواية ، لا من كلام الشارع ، قول الترمذى في روايته : «ألا هن» أو قال : «أخراهن بالتراب» فهذا يدل على أن بعض الرواية شك فيه فيترجح حينئذ تعين الأولى ، ولها شاهد من رواية خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة - كما سيأتي - ... فإذا كان ذكر الأولى أرجح فيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون التتربي في المرة الأولى أولى ، وذكروا له معنى آخر ، وهو أنه إذا قدم التتربي في الأولى فتناشر من بعض الفصلات رشاش إلى غير الموضع المتلوت بالنجاسة الكلبية لم يجب تتربيه بخلاف ما إذا أخر فكان هذا أرق ، لكن حمله على الأولى متسق على ما دلت عليه الرواية الصحيحة ، فيتبدى حمله على تعين المرة الأولى والله أعلم ^(١) .

وقد أجب عن أدلة الشافعية والحنابلة بمجموعة من الأوجية هاك أبرزها :

(١) ادعاء النسخ : وذلك أن الأمر بالتسبيع كان عند ما كانت الكلاب منهيا عن اتخاذها ، ونماورا بقتلها ، فناسب ذلك التفصيظ في أمر ولوغها كالامر بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفها ^(٢) .

وقد أجب عن هذا الاعتراض بما يلى :

١- أن الأمر بالتسبيع قد وقع في رواية أبي هريرة ، وعبد الله بن مغفل وإسلامهما متأخر في حين أن الأمر بقتل الكلاب كان متقدما ^(٣) .

٢- أن عبد الله بن مغفل ، قد روى الأمر بقتل الكلاب ، وروى الأمر بالتسبيع

من ولوغها ، في الحديث واحد حيث قال :

(١) طرح التثريب : ١٣٠ / ٢ - ١٣١ .

(٢) البحر الرائق : ١٣٥ / ١ ، شرح فتح القدير : ٩٦ / ١ ، البناء على المهدامة : ٤٣٨ / ١ .

(٣) المخلص : ١١٦ / ١ .

(أ) أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلب، ثم قال: ما بالهم وسائل الكلب، ثم رخص في كلب الصيد والغنم، وقال: إذا ولع الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب^(١).

(ب) أن لعاب الكلب ليس أغلظ في النجاسة من بوله، وعذرته، فإذا كان بوله وعذرته تطهران بالثلاث، كان لعابه أولى بذلك^(٢).

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف، لأن الزام الشافعية والحنابلة به يمكن لو أنهم قالوا بالاكتفاء بالثلاث في بول الكلب، وعذرته، أما وأنهم أوجبوا التسبيع في أجزاء الكلب كلها كما هو الراجح - في مذهبهم فإنه لا طريق إلى إلزامهم بذلك.

(ج) الزام الشافعية والحنابلة في الراجح من مذهبهم - برواية عبد الله بن مغفل، فإنه قال: (وعفروه الثامنة بالتراب)، فظاهر حدبه يتقتضي غسل الإناء سبع مرات بالماء، ومرة ثامنة بالتراب، والشافعية والحنابلة لم يعملا بهذا - وإن كان هذا وجهاً عند الحنابلة - فكان الأولى بهم أن يأخذوا برواية عبد الله بن مغفل، ويقدموها على رواية أبي هريرة لأن روايته زائدة، والزاد مقدم على الناقص.

وقد رأينا كيف أن الشافعية قد أولوا الحديث وقالوا: إن معناه سبع غسلات وإنما عد غسلة التراب ثامنة لا خلافها عن غسلات الماء، وهذا متوجه من الناحية اللغوية.

(د) القول بأن روایات التتریب مضطربة، فتارة يقول: (أحداهم)، والثانية يقول: (آخرها)، وثالثة يقول: (ولا هن)، ورابعة يقول: (وعفروه الثامنة بالتراب)^(٣) وقد أجاب الحافظ العراقي عن هذا الاعتراض بأن الاستطراب يأتي لسو كانت الروایات متساوية في وجوب الترجيح، أما عند زيادة رواية من الروایات في وجهه من وجوب الترجيح فلا اضطراب^(٤).

وقد رأينا كيف أن الحافظ العراقي رجح الروایة التي نصت على أن التتریب في الفسفة

(١) المحلی: ١١٦/١، طرح التتریب: ١٢٤/٢.

(٢) البناء على الهدایة: ٤٣٢/١، شرح معانی الآثار: ٢١/١ - ٢٣.

(٣) الخطاب على مختصر خليل: ١٢٩/١.

(٤) طرح التتریب: ١٢٩/٢ - ١٣٠.

الاولى ، بمرجعات أثرية ، ونظريّة عند استعراض أدلة الشافعية .

(هـ) حمل أحاديث التسبیح على الاستحباب^(١)

وقد أجاب الحافظ العراقي أیضاً بأن مطلق الأمر ينصرف إلى الوجوب إذا لم تكن

هناك قرينة تصرفه إلى الاستحباب^(٢) .

(و) إلزام الشافعية ومن معهم بحديث أبي هريرة ، بفصل الإناء من ولوغ المهر

سبعين مرات^(٣) .

وقد رأينا ما في هذا الحديث من ضعف عند الكلام عليه في بحث الآثار^(٤) ، فلا حاجة لإعادته هنا .

الترجيح

إن الناظر في أدلة المذاهب يجد أن أدلة الشافعية والحنابلة أصح سندًا ، وأصح دلالة من أدلة غيرهم .

أما المالكية فلا أدرى كيف ساع لهم أن يحملوا هذه الأحاديث على الاستحباب والندب ، فهو حمل غير مستقيم لأن الأصل في الأمر الوجوب إذا لم تصرفه عن الوجوب قرينة ، وأحاديث ولوغ التي توجب التسبیح والتشریب خالية من القرائن الصارفة ، بل فيها من القرائن ما يؤكد الوجوب ويقويه ومن هذه القرائن :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (فليفسله) ، فاقتصر الفعل المضارع باللام من المؤكّدات التي تدل على الوجوب .

٢ - الأمر بالإراقة ، وتأكيده أیضاً بلام الأمر ، ولا أدرى كيف يستقيم حمل الحديث على الندب مع الأمر بالإراقة ؟ !

٣ - هذا التشديد والتفلطح في الفصل ، بل وإيجاب شيء آخر لم يتم

(١) البحر الرائق : ١٣٥/١ .

(٢) طرح التشریب : ١٢٤/٢ .

(٣) البحر الرائق : ١٣٥/١ .

(٤) انظر : ص ٣٢٦ .

في الفسل وهو التراب، فكيف يكون مندوباً مع هذا التشديد والتغليظ ، والخروج عن المعهود في الفسل ؟ ، فلو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اغسلوا الأواني من ولوغ الكلاب ، لتبارأ إلى الذهن الوجوب ، كيف وقد أمر بالتسبيح والتربيض ؟ وإنكار المالكية للتربيب بدعوى الا ضطرا ب من الوهن بمكان ، وأوهن منه اعتذارهم عن الأخذ بها لأن مالكا لم يخرجها .

أثنا عشر الأحناف ، فإن مستندهم مداره على أبي هريرة سواه في الحديث أو في الفقير وقد روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفتى بوجوب التسبيع والتتربيب ، بأسانيد أسانيد الحنفية - على فرض صحتها أصلاً - ، وقد رأينا ما فيها من ضعف ووهن لا يوؤدها لنسخ أحاديث التسبيع الصحيحة المcriحة . ولقد أثبت العلم الحديث أن في لعاب الكلب من الجرائم مالا يقضى عليهم إلا التراب وبهذا يترجح لدينا وجوب التسبيع والتتربيب من ولوغ الكلب والقياس الجلى أيضاً يستلزم الحق سائر أجزاء الكلب بولوغه ولعابه بخلاف ما اختاره النووي ، وإنما نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على الولوغ لأن الفالب من حال الكلاب كما هو معروف فلا مفهوم له إذن .

وأما الخنزير ، فقد رأينا كيف أن الشافعية والحنابلة ألحقوه بالكلب في وجوب التسبيع والتتربيب من ولوغه ، ورأينا كيف أن النحوى خالف الشافعية ورجح الحقائق التطهير من ولوغ الخنزير بالتطهير من النجاسات غير الكلبية ، وترجيح النحوى هذا هو ما اختاره ، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نص على الكلب ، ولو أراد الحقائق الخنزير به لما أعجزه ذلك .

والخنزير كان معروفا لدى العرب بدليل أن الله - سبحانه وتعالى - حرمه على المسلمين في أكثر من موضع من كتابه العزيز ، فالواجب في التطهير من ولوغ الخنزير على هذا مجرد الفسل مرة واحدة دون التتربيب إلا أن تكون النجاسة الخنزيرية عينية فلا بد في هذه الحالة من إزالتها .

ودعوى أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب تفتقر إلى دليل إذ ليس مناط السوء
بـبابحة الاقتناء أو عدمه ، ثم إن الشارع قد أباح اقتناء الكلب للضرورة ، وفي النافع
التي نص عليها الشارع ، وليس لا قتناء الخنزير ضرورة ، لعدم قيام تلك المنافع فيه ،
وإذا سلمنا أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب ، فمن قال إن التغليظ في التطهير ،
أو التغليظ في النجاسة يتبع السوء طرداً وعكساً ؟ وبهذا يتبيّن ضعف الملاحظ
الذى من أجله أحق الخنزير بالكلب فى وجوب التسبيع والشرب .

المطلب الثاني : تطهير بول الغلام والجارية

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب غسل البول بصفة عامة ، فانهم اختلفوا فيما يتعلق ببول الغلام والجارية ، وسبب خلافهم يرجع إلى ما يلى :

- ١- تعارض القياس مع الأحاديث الصحيحة ، فالقياس يقتضي عدم التفرقة بين الأبوال كلها في الفسل ويعارض هذا القياس أحاديث صحيحة ، سواه من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من قوله تفرق بين بول الغلام والجارية ، فتكتفى بالنصح في بول الغلام ، وتوجب الغسل في بول الجارية .

فمن الفقهاء من أخذ بالقياس ، وأجاب عن هذه الأحاديث بأجوبة سنذكر بعضها عند استعراض المذاهب وأدلتها ، ومن الفقهاء من أخذ بهذه الأحاديث الصحيحة المفرقة بين بول الذكر والرضيع والجارية ، ومنهم من جمد على ظاهر هذه الأحاديث فقال بالنصح في بول كل ذكر صغير أم كبير ، أكل الطعام ألم يأكله .

- ٢- تعارض بعض الآثار - في ظاهرها - ومن ذلك حديث عائشة وفيه : (أنها رضى الله عنها قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوئتي بالصبيان فيدعون لهم ، فأتني بصبي مرة فبأوال عليه ، فقال : صبوا عليه الماء صبا)^(١) فهو متعارض في ظاهره - مع حديث عائشة الآخر ، وفيه : (أنه - صلى الله عليه وسلم - أتني بصبي فبأوال عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يغسله ، وغير ذلك من الآثار التي سنورد طرفا منها عند الكلام على الأدلة .

فمن فهم الصب في حديث عائشة الأول ، على أنه غسل ، أجاب عن الثاني ، بأن المراد لم يغسله غسلا مخالفًا فيه ، ومن الفقهاء من أخذ بالحديث الثاني ، ولم يسر في قول عائشة - رضي الله عنها - (صبه صبا) دليل على الغسل .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء في المسألة :

(١) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار : ٩٤ - ٩٢ / ١

(١) مذهب الشافعية والحنابلة

للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه : أرجحها التفرقة بين بول الصبي وبول الجارية ، بایجاب نضح بول الصبي ، وغض بول الجارية ، ثانيةما : التسوية بينهما بالنضح ، وثالثها : التسوية بينهما بالغسل .

كما أُن راجع مذهب الحنابلة التفرقة بين بول الغلام والجارية في الفصل ، كالوجه
الراجح عند الشافعية ، لكن الشافعية والحنابلة يشترطون للنضج شرطين :

- ١- أن يكون الصبي ذكرًا رضيوا في الحولين الأولين من عمره .

٢- لا يتناول غير اللبن بقصد التغذى ، فلا يضر تحنيكه بالتمر أو إطعامه
السفوف بقصد الدواه (١)

(ب) ذهب الأحناف والمالكية إلى أنه يفصل بول الفلام والجارية سواه بسواء دون التفرقة بينهما . (٢)

(ج) وذهب ابن حزم الظا هری إلى القول بنضح بول كل ذكر سوا
أكان كبيراً أو صغيراً، إلا إذا بال ذلك الذكر على الأرض فيفضل (٢).

(١) مفتى المحتاج : ٨٤ / ١ ، نهاية المحتاج : ٢٣٩ - ٢٤٠ ، حاشية
الباجوري على ابن القاسم : ١٠٢ / ١ ، المجموع : ٥٨٩ / ٢ - ٥٩٠ ،
حاشيتا القليوبي وعيارة على شرح المنهاج : ٢٤ / ١ - ٧٥ ، تحفة المحتاج :
١٩٩ / ١ ، المبدع : ٣٢٥ - ٣٢٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٣١٥ - ٣١٦ ،
كشاف القناع : ٢١٢ / ١ - ٢١٨ ، الفروع : ٢٤٦ / ١ ، الإنصاف : ٣٢٣ / ١ .
(٢) تبيان الحقائق : ٦٩ / ١ - ٧٠ ، بداع الصنائع : ٨٨ / ١ ، شرح معانسي
الآثار : ٩٤ / ١ ، الذخيرة : ١٩٣ / ١ .

(٣) المحتوى : ١٠٢-١٠٠ / ١

(١) وحکی عن الأوزاعی والنخعی القول بالتسویة بین بول الغلام والجارية بالنضھ .
 لكن ابن القيم حکی عن النخعی قولًا كمذهب أبی حنیفة ومالک .^(٢)

الأدلۃ

أما الأوزاعی والنخعی فی قوله المافق له ، فلیس لهم متعلق سوی تعمیم الأحادیث
 التي جاءت فی النضھ ، لكن بعض هذه الأحادیث قد فرق بین بول الغلام وبول
 الجارية وأما ابن جزم ، فلیس له متعلق سوی التوصیی بظاهر الأحادیث التي جسأ
 بنضھ بول الذکر ، لكن ابن حزم لم یعتبر الحال التي جسأ فيها ببعض الصبیبة إلی
 النبي - صلی الله علیه وسلم - فبالوا فی حجره ، فنضھ بولهم بالما ، وأن هؤلاء
 الذکور كانوا فی سن الطفولة والرضاع ، ولا فکیف بیبول الشاب أو الرجل الكھل
 فی حجر غيره .

كما أنه اعتمد على بعض الأحادیث التي قال فيها النبي - صلی الله علیه وسلم -:
 (ينضھ من بول الغلام ، ويفسّل من بول الجارية ، وعلوّم أن کلمة (الغلام)
 لا تطلق على الرجل الكھل ، ولقد روی ابن حزم نفسه حدیث أم قیس وفيه : (أنه
 أتت بابن لها صغير لم یأكل الطعام ... الحديث)^(٣) ، فكيف يخالف ما روی ؟ ، فقی
 حدیث أم قیس أن المأٹی به كان طفلاً صغيراً لم یأكل الطعام ، وهكذا ترى أن ابن
 حزم فی هذه المسألة لم یأخذ حتى بظاهر الحديث .

أدلة الحنفية والمالكية ومناقشتها :

أما الحنفية والمالكية فقد استدروا على مذهبهم بما یلی :
 ١- العمومات التي جاءت فی فصل البول ، ومنها حدیث عمار - رضی الله عنہ -

(إنما یفسّل الثوب من خمس ، وذکر من بينها البول) .

(١) المجموع : ٥٩٠ / ٢ .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود : ص ١٢٠ .

(٣) السحلی : ١٠١ / ١ .

ففي هذا الحديث وغيره لم يفرق بين بول وسول^(١)

٢- حديث عائشة قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً
بالصبيان فيدعولهم ، فأتنى بصبي مرة ، فبأي عليه ، فقال : صبوا عليه الماء ، صبا) .

٣- ما روى عن عائشة أيضاً : (أنه - صلى الله عليه وسلم - أتنى بصبي فبأي
عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يفسله ، وفي رواية أخرى ، مثله ولم يقل ، ولم يفسله) .
قال الطحاوي بعد أن ساق هذه الأحاديث :

(واتباع الماء حكم الفسل ، ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة ، فأتبعه
الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد ظهر ؟

وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة ، فقال فيه : " فدعوا بما فنضحتم
عليه " ، وقال مالك وأبو معاوية : وعده عن هشام بن عروة : " فدعوا بما فصبتم عليه " ،
فدل ذلك على أن النضح عندهم الصب ... ثم روى أثريين عن عبد الرحمن بن أبي
ليلي ، عن أبيه ، وعن أم الفضل يفيدان أن المقصود بالنضح الصب^(٢) .

٤- وأما من حيث النظر فقد استدلوا بأنه لا فرق بين بول الغلام والجاريـة
فوق سن الرضاع ، فكيف يفرق بينهما قبله ؟^(٣)

والذى يتأمل هذه الأدلة يجد لها غير دالة على الداعى واليك تفصيل ذلك :
١- فاما العمومات والأقىـسة ، فالعمومات خصصتها المفرقة بين
اليولين ، وأما الأقىـسة فساقطة لمقابلتها النصوص الصحيحة الصريحة^(٤) .

٢- وأما الأحاديث ، فإن حديث عمار عام وهو - على عمومه - ضعيف ، لا يقوى
على معارضـة الأحاديث الصحيحة ، وأما حديثاً عائشة - رضي الله عنها - وغيرهـا
من الأحاديث المفرقة بين اليولين ، والتي يراد بها الصب ، فعلى فرض تسليم ذلك ،
فمن أين لهم أن الصب يراد به الفسل ؟ .

(١) تبيين الحقائق : ١/٢٠ ، بدائع الصنائع : ١/٨٨ .

(٢) شرح معانى الآثار : ١/٩٢ - ٩٤ .

(٣) المرجع السابق : ١/٩٤ .

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود : ص ١٢٠ - ١٢١ ، نيل الأوطار : ١/٥٨ .

ففقد رأينا الشافعية والحنابلة أرادوا بالنضج مكاثرة المحل بالماء دون أن يصل إلى حد السيلان والجريان، ولا ينافي ذلك الصب، فإنه يمكن أن يصب على المحل ماء، ولا يصل حتى إلى مرتبة النضج التي أرادها الشافعية والحنابلة، فأين التلازم بين الصب والغسل؟ وأين الافتراق بينه وبين النضج؟

- وأما القول بعدم الفرق بين بولهما قبل السنطين وبولهما بعدهما، فلابد من نهض هذا المقابلة الأحاديث الصحيحة الصريحة التي فرقت بينهما، ثم ما الفرق بين السنطين الأوليين وما بعدهما في التحرير بالرضاع؟ فلا شك أن للشارع الحكيم حكماً كثيرة في ما يشرع من أحكام، لا يتشرط علم المكلفين بها، على أن المشاهدة والحسن تبينان الفرق بين بول الصبي الذي طعم غيره وبين بول الصبي الذي لم يطعم غيره.

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

استدل الشافعية والحنابلة على ماذ هو إليه بأدلة منها :

١- الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنها :

(أ) حدثت أم قيس بنت محسن^(١) أنها أتت بابن لها صفير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبأى على ثوبه، فدعاه بما فنضحه عليه، ولم يفسله.
 (ب) وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : (بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل)^(٢).
 قال قتادة : (وهذا مالم يطعما فإذا طعما فسلا جميما).

(١) أم قيس بنت محسن الأسدية، اخت عكاشة بن محسن، أسلمت بمكة، وبايعت، وهاجرت روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى لها في الصحيحين
 حدثت، وروى لها ستة.

(أنظر : الإصابة : ٤/٤٨٥ ، تقريب التهذيب : ٦٢٣/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعما : ١٢٤/١ - ١٢٥ برقم : ٥٢٥.

(ج) حديث عائشة - رضي الله عنها -: (أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بصبى يحنكه ، فبال عليه فأتبعه الماء ، وفي رواية ، ولم يفسله) ، ولمسلم : (كان يوئى بالصبيان فيبرك عليهم ، ويحنكهم ، فأتى بصبى فبال عليه ، فدعا بما ، فأتبعه بوله ، ولم يفسله) .

(د) حديث أبي السمح - خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يفسل من بول الجارية ويرث من بول الغلام) .

(ه) حديث أم الفضل : قالت : (بال الحسين بن علي في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال : (إنما ينضح من بول الذكر ، ويفسلي من بول الأنثى) .

(و) وعن أم كرز الخزاعية قالت : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (رسول الغلام ينضح ، وبول الجارية يفسل) .^(١)

في هذه الأحاديث بعضها صرخ بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنضح في بول الغلام ، وبعضها فرق بصربيح القول ، بين بول الغلام وبول الجارية ، فثبت بهذه الأحاديث أن حكمهما مختلف ، فحكم بول الغلام النضح ، وحكم بول الجارية الفسل^(٢) .

٢ - وقد فرق الشافعية والحنابلة بين البولين ببعض الفروق ، بعضها قوى والآخر ضعيف ، ومن أقواها ما يلى :

(١) أن الارتفاع بالصبي أكثر منه بالجارية فإن الصبي يحمله الرجال والنساء غالبا بخلاف الجارية التي يحملها النساء في الغالب ، ولذلك ناسب التخفيف في بول الغلام لعموم الميلوي به .

(١) أخرجه ابن ماجة أيضا في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم : ١٢٥ / ١ برقم : ٥٢٧ ، وأما باقي الأحاديث فقد سبق تحريرها :

ص ٣٢-٣٣ .

(٢) معنى المحتاج : ١/٨٤-٨٥ ، حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج : ١/٢٤-٢٥ ، المجموع : ٢/٥٩٠-٥٨٩ ، فتح البارى : ١/٣٢٥-٣٢٦ ، كشاف القناع : ١/٢١٧-٢١٨ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٩٩ ، البعدع : ١/٣٢٥-٣٢٦ ، تحفة المودود بأحكام المولود : ص ١٦٩ - ١٢٠ .

(ب) أن بول الغلام رقيق ويترشّق في مواضع كثيرة ، بخلاف بول الجارية فانه
شغين ويقع في موضع واحد فكان فيه من غلظ النجاسة ، وخفة الإزالة ماليس في بول
الفيلام^(١) .

وقد أجاب الأحناف عن هذه الأدلة بما يلى :

(أ) حمل النضح الوارد في هذه الأحاديث على الفسل : كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - في المذى : (توضأ وانضج فرجك) ، ولا يجزيه إلا الفسل ، أو حمله على كثرة الصب ، ومنه الناضج للجمل الذي يستخرج به الماء^(٢) .

قال ابن دقيق العيد :

(والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح ، وعدم الفسل ، لا سيما مع قولها : " ولم يفسله " والذين أوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات ، وأولوا الحديث ، وقولها : " ولم يفسله " - أي غسلاً مبالغًا فيه كغيره - وهو لخالفته الظاهر محتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر ، وبعده أيضاً ما ورد في بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي ، والصبية فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ، ولما فرق فسوى الحديث بين النضح في الصبي ، والفسل في الصبية ، كان ذلك قوياً في أن النضح غير الفسل ، إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول .

وهو أن ما يفعل في بول الصبية أبلغ مما يفعل في بول الصبي فسمى الأبلغ غسل^(٣)
والأخف نضحاً) .

وقد أجاب الزيلعي على الفروق التي فرق بها الشافعية والحنابلة بين بول الفيلام
وبول الجارية ، فقال :

(وما ذكروا من الفرق بين الجارية والفيلام أن بول الجارية أثخن من بول الفيلام

(١) مفتني المحتاج : ٨٤/١ ، المجموع : ٥٩٠/٢ ، تحفة المودود بأحكام
المولود ص ١٢١ .

(٢) تبيين الحقائق : ٦٩/١ - ٢٠ .

(٣) أحكام الأحكام ، شرح عدة الأحكام : ٨٠/١ - ٨١ .

ضعف إِذ لا فرق بين ثخين النجاسة ورقيتها في وجوب إِزالتها بالغسل ، وهذا المدعى بنفسه تحكم غير ظاهر فلا يعتمد ، وفرق بعضهم أن الاعتناء بالصبي أكثر لأنَّه يحمله الرجال والنساء ، فالليلوى به أكثر وأعم أضعف ، لأنَّ مقتضاه أن لا يجب غسل ثياب النساء من بولها لكون الابتلاء به أشد في حقهن ، لا ختصاص — من بحثها ومشاركة الرجال في حمل الصبي)^(١) .

الترجيح

لقد ورد في بول الغلام والجارية من الأحاديث ما لا يمكن معه تأويل ، وحصل النضج على الغسل يعود إلى كون كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - خال من الفائدة . وحاشاه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك .

فما الفائدة في التفرقة بينهما في اللفظ إِذا كان حكمهما واحدا ؟ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - عند ما قال : (يتضح من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية) أراد بذلك التفرقة في الحكم ، لا التفرقة في اللفظ فقط .

وأما القائلون بالغسل ، فليس منهم ما يمكن أن يسمى دليلا ، فالآحاد يثبت العامة مخصوصة بهذه الأحاديث الصحيحة ، وقد عجبت للكاساني عند ما قال عن الآثار المفرقة بين بول الغلام وبول الجارية : إنها غريبة فلا تنطوي حجة لمخالفتها المشهور .)^(٢)

ولا أدرى أى مشهور أراد مع أنه لم يورد إلا حديث عمار المتافق على ضعفه ! ومن هذا يتضح أن أعدل المذاهب وأقوامها في هذه المسألة ، هو المذهب الذي أخذ بالأحاديث الصحيحة ففرق في كيفية التطهير بين البولين ، وأن الذين سووا بينهما ، إِما بالغسل كالأئناف والمالكية ، وإِما بالنضج كما حكى عن الأوزاعي قد خالفوا هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة والله المستعان وعليه الاتكال .

(١) تبيين الحقائق : ١/٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ١/٨٨ .

المطلب الثالث: في التطهير من المدى

عرفنا في الباب الأول أن المذى نجس باتفاق فقهاء المسلمين ، ولكن الفقهاء - وإن اتفقوا على نجاسته - لكنهم اختلفوا في كيفية تطهير السحل الذى أصابه وهكذا المذاهب في المسألة :

(أ) ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية وال العراقيين من أصحاب مالك إلى الاكتفاء بفصل رأس الذكر ، أو الموضع الذي أصابته النجاسة منه .^(١)

(ب) وذهب المالكية - في راجح مذهبهم - إلى غسل الذكر كله .

وقد اختلفوا في افتقار غسل المذى إلى نية ، فقيل : إنه لا يفتقر إليها لاحقاً لـه بسائر النجاسات ، وقيل : بل يفتقر - وذلك لأن معنى التعبيد بإيجاب غسل الذكر كله - في حين أن النجاسة لم تصب إلا مخرج المذى وهو رأس الذكر ، معنى التعبيد وهذا موجود في غسل المذى .

وقد حكى ابن عبد البر عن بعض المالكية القول بفصل الذكر والأشياء^(٢) ،
 (ج) ويرى الحنابلة - في راجح مذهبهم - غسل الذكر والأشياء من المذى مسراً ،
 إلا في الموضع الذي تصيبه نجاسة المذى كرأس الذكر ، وما يصيبه المذى من الشوب
 والبدن ، فيجبون غسله سبع مرات إلحاقاً له بسائر النجاسات^(٣) .

(١) المجموع : ٢/١٤٤ - ٤٥ ، شرح معانى الآثار : ١/٤٥ - ٤٨ ، الخرشى
على مختصر خليل : ١/١٤٩ ، أحكام الأحكام شرح عددة الأحكام : ١/٧٥ - ٧٦.

(٢) المدونة : ١٢ / ١ ، الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار : ٣٠٣ ، حاشية العدوى على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٩٠ / ١ .

(٣) إلأ نصاف : ١/٢٢٢ ، كشاف القناع : ١/٢٢٢ ، الف روع :

الأول

استدل العناية بحديث على قال : (كنت رجلاً مذاهباً فاستحييت أن أسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرت المقداد بن الأسود^(١) ، فسأله ، فقال : يغسل ذكره وأنثييه ويتوضاً)^(٢).

وقد حمل النووي هذا الحديث على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين بعض المذى ، أو على الاستحباب لاحتمال إصابتهما بذلك^(٣).
وأما المالكية فقد استدل لهم برواية سلم في حديث المقداد وفيه : (يغسل ذكره ويتوضأ) .

وقد أجب عن هذا الحديث بما يلى :

- ١- حمله على الاستحباب .
- ٢- القول بأن المراد بالذكر بعضه ، وهو ما أصابه المذى منه .
- ٣- أو أنه أمر بغسل الذكر كله لحبس المذى ومنعه من الخروج ، كما أمر بغسل ضرع الهدى لحبس اللين^(٤) .

وأما الشافعية والحنفية فقد استدلوا بما يلى :

- ١- حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال : (كنت ألقى من المذى شدة وعنة^(٥) فكنت أكثر من الفسل . فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) هو المقداد بن عمرو بن شعبه الكندي الذهري ، شهد بدرا والمشاهد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه جمّع من الصحابة وغيرهم وكان حليقاً للأسود بن عبد يقوط وغلبت التسمية هذه على اسمه مات سنة ثلاثة وثلاثين وهو ابن سبعين بالجرف بالغرب من المدينة ودفن بالمدينة روى له ستة .

انظر : الإصابة : ٤٥٤ / ٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٨٥ / ١٠ ، تقرير التقرير :

٢٢٢ / ٢

(٢) سبق تخرجه : ص ١١٤ .

(٣) المجموع : ١٤٥ / ٢ .

(٤) المرجع السابق ، شرح معانى الآثار : ٤٦ / ١ .

فقال : إنما يجزيك في ذلك الوضوء) (١)

٢ - حديث على - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
(ومن المذى الوضوء) .

٣ - ولأنه حدث فلا يغسل إلا المخرج كما في البول والفائط . (٢)

والذى يظهرلى رجحان مذهب الشافعية والحنفية فى الاكتفاء بغسل الموضع الذى
اصابته النجاسة إلحاقة للمذى بسائر النجاسات ، ولعدم ظهور ما يدل على التعبيد
في كيفية غسله .

و قبل أن نختم الكلام فى هذا المطلب نشير إلى كيفية تطهير المعنى عند القائلين
بنجاسته من باب تمام الفائدة ، لأننا كنا قد رجحنا طهارة السنى ، وهو مذهب
الشافعية والحنابلة .

أما الأحناف والمالكية فقد قالوا بنجاسته - على ما مر - ، لكنهم اختلفوا في كيفية
تطهيره ، فأوجب المالكية غسله رطبا وبابسا مستدلين باطلاق روایة الغسل فـ
 الحديث عائشة (كنت أغسل المعنى من ثوب رسول الله .. الحديث) ، وفرق الحنفية
 بين رطبه وبابسه فأوجبوا الغسل من الأول والفرك من الثاني استدلا برؤاية
 الفرك في الحديث عائشة ، وقد تقدم ذلك في الباب الأول . (٣)

(١) سبق تخرجه : ص ١١٤ .

(٢) شرح معانى الآثار : ٤٥ / ١ - ٤٨ ، السجوع : ١٤٤ / ٢ - ١٤٥ .

(٣) انظر : ص ٩٠ .

المطلب الرابع : في تطهير الأرض المتنجسة

أختلف الفقهاء في كيفية غسل وتطهير الأرض التي أصابتها نجاسة وذلك
مذاهب الفقهاء في المسألة :

(١) مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة

يرى الشافعية أن تطهير الأرض يختلف باختلاف النجاسة التي أصابتها ، فإن كانت النجاسة غير متجسدة ، كبول وخرم ، اكتفى بمساشرتها بالماء حتى يغمرها ، وهناك وجه عند الشافعية بأنه لابد من غسلها سبع مرات ، ووجه آخر يقدر لكل بوله ذنوبياً من ماء ، فإذا بالرجلان على نفس الأرض احتاج إلى ذنوبين من ماء ، وإذا بـ^{السائل} ثلاثة احتاج إلى ثلاثة ، وهكذا ، لكن النموذج قد ضعف هذا الوجه ، ورده لأنّه يفضي إلى أن تطهير البولة الكثيرة بذنب واحد ، ولا تطهير بولتان هما أقل منه إلا بـ^{السائل} ذنوبين من ماء وهكذا .

وأما النجاسة المتجسدة ، كأجزاء العذرنة تختلط بالأرض ، فتطهيرها يمكنه إزالة التراب الذي احتللت به أجزاء العذرنة ، فإن دفعه بترب طاهر جاز لـ^{السائل} الصلاة عليه^(١) .

وأما المالكية فالراجح من مذهبهم لاكتفاء بصب الماء على النجاسة^(٢) .
وأما الحنابلة فالراجح عندهم معاشرة الأرض المتنجسة بالماء ، ولا يشترط فيهم عدد وعن الإمام رواية باشتراط التسبيع في النجاسات كلها ، وأخرى في اشتراطه في غير البول ، والاكتفاء في البول بالمساشرة ، وعندهم أيضاً أن النجاسة إن كانت روثاً مختلطًا بأجزاء الأرض ، فلا بد عندهم من إزالة التراب الذي احتللت به النجاسة^(٣) .

(١) المجموع: ٥٩١/٢ ، روضة الطالبين: ١/٢٩ ، الأم للشافعى: ١/٥٣-٥٢

(٢) عارضة الأحوذى: ١/٤٦

(٣) كشف النقاع: ١/٢١٣ ، شرح منتهى الإرادات: ١/٩٨-٩٩ ، إلـ^{السائل} النصف:

الفروع: ١/٢٣٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٣١٥

(ب) مذهب الأحناف

يفرق الأحناف بين ما إذا كانت الأرض صلبة، وبين ما إذا كانت رخوة، فأما الرخوة فيصب عليها الماء حتى يتسلل فيها، ويكون التسلل قائماً مقام العصر .
 وأما الصلبة، فيفرقون بين ما إذا كانت صعوداً وبين ما إذا كانت مستوية، فأما إذا كانت صعوداً، فيحفر في أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها حتى يستقر في الحفيرة ثلاث مرات، وأما إذا كانت مستوية، فتطهيرها يكون باحتفار جزء منها ونقل ترابه ولا يفيد فيها الغسل .^(١)

الأدلةأدلة الحنفية ومناقشتها

استدل الحنفية القائلون بوجوب حفر الأرض الصلبة المستوية، ونقل ترابها على مذهبهم هذا بما يلى :

- ١ - ما روى عن عبد الله قال : (جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - بمكانه فاحتفر فصب عليه دلوان ماء)^(٢)
- ٢ - حديث عمرو بن دينار قال : (بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه ،

(١) بدائع الصنائع: ٨٩/١، البناء على الهدایة: ٢٣١/١، البحر الرائق: ٢٣٢-٢٣٨.

(٢) حدیث ضعیف منکر، رواه الدارقطنی فی سننه، کتاب الطهارة، باب فی طهارة الأرض من البول: ١٩٢/٨، من طریق أبي بکر بن عیاش بسنده عن عبد الله بن معقل ... الحدیث

وقد ضعفه الدارقطنی بأحد رواته وهو سمعان للجهالة، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة : (هو حدیث منکر) وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم لا أصل له .

أنظر: تلخیص الحبیر: ٣٢/١، فتح الباری: ٣٢٥/١ .

فقال - صلى الله عليه وسلم - : " احفروا مكانه واطرحوا عليه من ما ، علموا ويسروا
 ولا تمسروا) ١ (

ووجه الدلالة من هذه الحديتين ظاهر في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - باحتفار
 الأرض) ٢ (.

وقد أجب عن هذين الأثرين بما يلى :

١- أما الأثر الأول فقد أجب عنه بالقول بالإرسال لأنّه من روایة عبد الله بن
 معقل ، وهو ليس بصحابي ، ولم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد جزم النسوی
 أيضاً بضعف الحديث) ٣ (.

٢- أنه لو وجب إزالة التراب لكان صب الماء خال عن الفائدة ، ويوضح ذلك ابن
 دقيق العيد قائلاً :

(وأيضاً فلو كان نقل التراب واجباً في التطهير، لاكتفى به ، فإن الأمر بصب الماء
 حينئذ ، يكون زيارة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود ، وهو تطهير الأرض) ٤ (.

أدلة الجمهور

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بالحديث الصحيح الوارد في قصة بول الأعرابي فإن
 النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بصب ذنب من ماء على بوله ، ولم يشترط نقل التراب .
 والذى يظهرلى رجحان مذهب الجمهور وذلك لورود الحديث الصحيح به ، من طرق
 كثيرة ولا أدرى كيف يترك مثل هذا الحديث الصحيح لتلك الأخبار المرسلة والضعيفة .

(١) حديث ضعيف مرسلاً ، من روایة طاوس ، رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس .. الحديث) كتاب الصلاة بباب البول في المسجد : ٤٢٤ / ١ ، برقم ١٦٥٩ ، وأصل الحديث في الصحيح عن أنس وليس فيه احفروا مكانه .

(٢) البناء على الهدایة : ٢٣١ / ١ ، بدائع الصنائع : ٨٩ / ١ .

(٣) المجموع : ٥٩٢ / ٢ ، طرح التثريب : ٤٢ / ٢ ، معالم السنن : ٢٢٥ / ١ ، فتح الباري : ٣٢٥ / ١ .

(٤) المعدة شرح العمدة : ٣٣٦ / ١ .

(٥) المجموع : ٥٩٢ - ٥٩٩ / ٢ ، طرح التثريب : ١٤٢ / ٢ ، شرح منتهي الإرادات : ٩٨ / ١ ، معالم السنن : ٢٢٥ / ١ .

المطلب الخامس: في تطهير المائعتات المتنجسة

اتفق الفقهاء على أن الجامدات إذا وقعت فيها نجاسة، لا يكفي بطرحها
وما حولها وانتفع بالباقي، وجمهورهم على أن المائعتات غير الماء تنفس بوقوع
النجاسة فيها قلت أم كثرت، تغيرت بوقوع النجاسة أم لم تتغير، وكذا قد رجحنا عند
دراسة هذا المبحث، أن المائعتات لا تنفس إلا إذا تغيرت، لكن جمهور الفقهاء
القائلين بتنفسها، قد اختلفوا في ماهيتها في إمكانية تطهيرها.

(١) فالراجح من المذاهب أن المائعتات إذا تنفست، لا يمكن تطهيرها البنة.

(٢) خلا الأحناف فإنهم ذهبوا إلى إمكانية تطهيرها

واحتاج الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة في الفارة تقع في السمن
وفيه: قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا كان جاماً فألقوها وما حولها، وإن كان

(٣) ذائباً فلا تقربوه، وفي رواية فأريقوه).

ولو كان هناك سبيل إلى تطهيره لبينه - صلى الله عليه وسلم -، ولما أمر بإراقته
وعدم قربانه.

لكن سبق أن عرفنا أن الزيادة المفرقة بين الجامد والذائب، فيها مقال، وأن أصل
ال الحديث في البخاري دون الزيادة المفرقة، ومع هذا فقد أجيبي على الحديث
(٤) - على تقدير صحته - بأن السمن المسؤول عنه ربما كان قليلاً لا يوازي الشفط به.

(١) المجموع: ٥٩٩/٢، المبدع: ٣٢٤-٣٢٣/١، كشاف القناع: ١/١، ٢١٦/٢،
الإنصاف: ٣٢١/١، الذخيرة: ١٨٦-١٨٥/١، الكافي لابن عبد البر: ٣٢٩/١،

خطاب على مختصر خليل: ١١٣/١، الخرشفي على مختصر خليل: ٩٥-٩٦/١،

(٢) الفتاوى الهندية: ٤٢/١، حاشية ابن عابدين: ١/٣،

(٣) سبق تخرجه: ص ٣٠٤.

(٤) المجموع: ٥٩٩/٢، كشاف القناع: ٢١٦/١، المغني: ١/٣٦، فتاوى
النحوى: ص ٢٤.

(٥) المغني: ١/٣٥.

وهنالك أوجه وأقوال في المذاهب أيضا تقول بـ إمكانية تطهير المائعات ، أو تطهير بعضها - على الأقل - ومن ذلك :

(أ) وجهان عند الشافعية :

أحد هما : القول بـ إمكانية التطهير مطلقا ، وهو قول ابن سريج .

الثاني : الفرق بين السمن وغيره من المائعات ، وهذا الوجه يحکم بعدم إمكانية التطهير في السمن ولمكانیته في سائر المائعات^(١)

(ب) قولان في المذهب المالكي أيضا :

أحد هما : قول ابن القاسم^(٢) وهو يقول بـ إمكانية التطهير في المائعات كلها وقد نصر هذا القول ابن العربي في العارضة^(٣)

الثاني : القول بالفرق بين الزيت وغيره من المائعات كاللبن والخل ، فيحکمـون بـ إمكانية التطهير في الزيت ، وذلك لأن الماء لا يمازجه ، ويمكن فصله عنه بـ خلاف المائعات الأخرى ، فإنه يخالطها ويمازجها^(٤) .

(ج) الحنابلة : وعندهم بالإضافة إلى الرواية الراجحة التي قد منها روايتان : الأولى : تطهير بعض المائعات دون بعض - على خلاف في المائعات التي يمكنـ تطهيرها - فمن قائل : إنه الزعيق لأنـه لـتماسـكـهـ فيـ حـكمـ الجـامـدـاتـ ،ـ وـمـنـ قـائـلـ :ـ إـنـهـ الـزيـتـ لـلـعـلـةـ التـيـ مـرـتـ عـنـ الدـالـكـيـةـ^(٥) .

(١) المجموع : ٥٩٩/٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أبو عبد الله البصري الفقيه ، صاحب مالك ، مات سنة احدى وتسعين ومائتين .

انظر : تقريب التهذيب : ٤٩٥/١ ، الديبايج المذهب : ص ١٤٦ .

(٣) عارضة الأحوذى : ٣٠٢/٢ ، الذخيرة : ١٨٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٠/٢ .

(٤) الخطاب على مختصر خليل : ١١٣/١ ، الخرشى على مختصر خليل :

٩٥/١ - ٩٦ .

(٥) كشاف القناع : ٢١٦/١ ، المفتى : ٣٥/١ .

ويذكر الفقهاء الذين قالوا بامكانية التطهير للمائعات كيفيات كثيرة لذلك: فنها أن يوضع الماء على المراد تطهيره في إناء له فتحة من أسفله ، فتسد الفتحة ويصب على الماء المراد تطهيره ما ، ويحرك وبخوض بعض الوقت ، فيطفو الماء في أعلى الإناء ويبقى الماء أسفله ، فتفتح الفتحة التي سدت حتى ينزل منها الماء كله ، فتغلق قبل أن ينزل الماء المراد تطهيره ، وتكرر العملية مرات - على خلاف (١) في قدر المرات - فمن قائل : إنها ثلاثة ، ومن قائل : بل حتى ينزل الماء صافيا . ولعل مذهب القائلين بامكانية التطهير أرجح ، ذلك لأن العلة التي تعلل بهما القائلون بعدم التطهير ، هي عدم إمكانية ، والواقع المشاهد يخالف ذلك ، وخصوصا في أيامنا هذه ، حيث الآلات ، التي يمكن أن تفصل المختلطات بطريقة على توفر فيها السرعة والدقة .

على أنا نقول : إنه إذا لم يتغير الماء بالتجارة ، فلا كلام أصلا لأن أصح أقوال العلماء عدم تنفس الماء إلا بالتغيير ، - كما سبق وأن رجحنا - .

(١) المجموع : ٥٩٩/٢ ، الخطاب على مختصر خليل : ١١٣/١ ، ١١٥-١١٦ ، الخرسى على مختصر خليل : ٩٦-٩٥/١ ، المبدع : ٣٢٣-٣٢٤/١ ، الذخيرة : ١٨٦/١ ، المفتى : ٣٥/١ ، كشاف القناع : ٢١٦/١ ، عارضة الأحوذى : ٢٠٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢١٩/٢ - ٢٢٠ .

الفصل الثالث : التطهير بالاستحمام والاستنجاء

الصيغة الاولى : في تعريف الاستنفاد والاستجمار لفترة

واصطلاحات

الاستجاء على صيغة استفعال ، وهي عادة تفيد الطلب ، كقولنا : استكتبـه
أو استفـهمـه أو نحو ذلك .

مادة النحو المأْخوذ منها الاستنْجَا ، تدور في مجلها حول ثلاثة معانٍ:

٤ - الخارج من البطن وهو العذرة .

٢ - القطع : كقولنا : نجوت الشجرة - أى قطعتها - ، ونجوت جلد البعير

ای سلیخته -

٣ - المكان المرتفع من الأرض ، وقد يطلق على المكان الذي فيه سعة .
 وأما الاستنجاع شرعا فقد عرفه الباقيوري في حاشيته على شرح متن أبي شجاع
 لابن القاسم فقال : (وأما شرعا فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن
 الفرج ، بما ، أو حجر بشرطه)^(٢)

وقد أورد الفقهاء في كتبهم تعريفات أخرى للاستجابة، لكنها متقاربة في مجملها.^(٣)

وعلقة المعنى اللفوى بالمعنى الشرعى ظاهرة :

فاما على المعنى الأول ، فلأن الاستجاء هو طلب إزالة النحو الذي هو العذبة .

وأما على المعنى الثاني ، فلأن الاستنجاًه قاطع للننجاعة قالع لها .

وأما على المعنى الثالث ، فلأن من أراد قضاة الحاجة ، غالباً ما يطلب مكاناً مرتفعاً كي يستتر به ، أو مكاناً واسعاً كونه يختفي فيه .

ويسع الاستئناف استطاعة واستحقارا.

(١) لسان العرب : ١٥ / ٣٤ - ٣٨ - ٣٠

^{٤٢}) حاشية الباجورى على ابن القاسم : (٦٣ / ١)

(٣) متحى الإرادات : ٢٨/١ ، كشاف القناع : ٦٢/١ ، بدائع الصنائع : ١/١٨

^١ حاشية ابن عابدين: ١/٣٣٥، الذخيرة: ١/١٩٩.

فالاستطابة هي طلب الطيب فهي على هذا شاملة للاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة .
 وأما الاستجمار ، فهو طلب الجمار ، - أي الحجارة الصغيرة - ، لإزالة
 النجاسة بها ، ومن هذا يتبين أن الاستطابة ، أعم من الاستنجاء والاستجمار ،
 والاستنجاء أعم من الاستجمار لأن الاستنجاء إزالة النجاسة بالماء ، أو الحجارة ،
 ولا يطلق الاستجمار إلا على إزالة النجاسة بالحجارة ، وما في معناها .^(١)

البحث الثاني : في حكم الاستنجاء والاستجمار

الكلام في هذا البحث سيكون في أربعة مطالب :

المطلب الأول : في حكم الاستنجاء والاستجمار أواجب هو أم سنة ؟

المطلب الثاني : في المقدار المعتبر في الاستجمار.

المطلب الثالث : في شروط المستجمار به .

المطلب الرابع : في مراتب الاستنجاء وصفته .

و سنكتفي في هذا البحث بإيراد المسائل التي تتعلق بالتطهير فقط ، دون أن نتعرض إلى سنن الاستنجاء وأدابه ، وغير ذلك من الأمور التي لا علاقة لها بالتطهير دون الخوض في الغرعيات الكثيرة أو المسائل الغرضية التي لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العلمية فنقول والله التوفيق :

المطلب الأول : في حكم الاستنجاء أواجب هو أم مندوب

مرادنا بالاستنجاء في هذا المطلب مطلق الاستنجاء - أي سواء أكان بالماء أو بالحجارة أو بغيرها - وقد اختلف فقهاء المسلمين في هذا الحكم أواجب هو أم سنة ؟ وهكذا المذاهب في المسألة

(أ) ذهب الشافعية وكذا المالكية - في راجع مذهبهم - والحنابلة إلى أن

الاستنجاء واجب من كل خارج نجس طوت للسبيلين^(١).

(ب) وذهب الأحناف إلى أن الاستنجاء سنة مؤكدة ، فيجوزون للمسلمي أن يصل إلى دون الاستنجاء ، لكن مع الكراهة ، هذا فيما إذا لم تجاوز النجاسة المخرج ، وأما إن جاوزته فالاستنجاء واجب في القدر الزائد على خلاف بينهم في ذلك القدر فهو ما زاد عن مساحة المخرج ؟ أم مازاد عن الدرهم البغلي ؟ ويدركون في كتبهم أن الاستنجاء تعميره بعض الأحكام ، فهو واجب إن جاوز الخارج المخرج ،

(١) المجموع : ٩٥/٢ ، حاشية الباجورى على ابن القاسم : ٦٣/١ ، بلفترة

المالك : ٣٨/١ ، كشاف القناع : ٠٢٢/١

أوفي غسل الجنابة ، وسنة إن لم يجاوز المخرج ، وستحب إذا غسل موضع البول
 (١) أن يغسل غيره ، وبدعة بعد الريح أو إن خرج من غير مخرجه المعتمد .

الأدلة

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية القائلون بأن الاستجمار سنة وليس بواجب بما يلى :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - (يا أيها الذين آمنوا إِذَا قمتُ إِلَى الصَّلَاةِ
 فاغسلوا وجوهكم .. الآية)
 (٢)

قال الجصاص مبينا وجه الدلالة منها :

(حوت هذه الآية الدلالة من وجهين : على ما قلنا :

أحدهما إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء ، ولباحة الصلاة به ، ووجب
 الاستنجاء فرضاً مانع ما أباحته الآية وذلك يوجب النسخ ، وغير جائز نسخ الآية
 إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء ، ومسع
 ذلك فإنهم متقوون على أن هذه الآية غير منسوخة ، وأنها ثابتة ، وفي اتفاقهم على
 ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضاً .

والوجه الآخر من دلالته الآية : قوله - تعالى - (أو جاء أحد منكم من الفائط
 إلى آخرها . فأوجب التيمم على من جاء من الفائط ، وذلك كناية عن قضا الحاجة
 فأباح صلاته بالتيمم ، من غير استنجاء فدل ذلك على أنه غير فرض)
 (٣)

٢ - بعض الأحاديث النبوية الشريفة ومنها :

(١) ماروه أبو هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله :

(١) حاشية ابن عابدين : ١/٣٥٠ ، بدائع الصنائع : ١٨/١ ، البناء على
 الهدامة : ١/٢٥٢ - ٢٥٨ - ٢٦٣ ، شرح فتح القيسر : ١٨٢/١ ،
 تبيين الحقائق : ١/٢٦ - ٢٧ .

(٢) المائدة / ٦

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٢/٣٥٩ .

(من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج)^(١)

والدلالة من هذا الحديث من وجهين :

الأول : قوله - صلى الله عليه وسلم - (من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج)
فيه تخبيط والتخيير لا يكون في واجب .

الثاني : أنه نفي الحرج في تركه ، وليس هذا شأن الواجبات ، إذ الواجبات في
تركها حرج .

(ب) مارواه رفاعة بن رافع^(٢) من قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(لا تتم صلاة أحدكم حتى يفسل وجهه ويديه ... الحديث)^(٣)

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاستئثار في الخلاء ، من حديث
أبي هريرة ١٣٣ / ١

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الإيتار للفائط والبسول
من حديث أبي سعيد الخير عن أبي هريرة ١٦١ / ١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الإيتار فـ
الاستجرار ١٤ / ٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، في الأشربة ، وقال : (صحيح الإسناد)
والشافعي بنحوه عن أبي هريرة (أنظر بداع السنن : ٢٤ / ١ - ٢٥ / ٢)

(٢) هورفاعة بن رافع بن خديج الأنباري ، الحارش المدني ، صحابي من أهل
بدر ، (انظر : تهذيب التهذيب : ٢٨٠ / ٣ ، والتقريب : ٢٥١ / ١)

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود - حديث المسى^{*} صلاته - من حديث رفاعة بن رافع بلفظ إنهم

لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيفسل وجهه
ويديه إلى المرقفين ... الخ الحديث ٥٣٧ / ١ - ٥٣٨ برقم ٨٥٨ وما بعده .

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجا^ه في الوضوء على
ما أمر الله تعالى ١٥٦ / ١ برقم ٤٦٠

وأخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين
٩٥ / ١

انظر : التلخيص الحبير : ٥٩ / ١

فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلح صلاة من فعل المذكورة في الحديث
 دون التعرض للاستجاء^(١) ، ولو كان واجباً لذكره^(٢)

٣ - واستدلوا من جهة النظر بأن الاستجاء لا يجب بالماء مع وجوده والقدرة
 عليه ، ومن غير ضرورة توجب تركه ، فإذا لم يجب الاستجاء بالماء ، وهو آلية
 التطهير فكيف يجب بالحجارة أو غيرها من المخلفات ، وهي ليست مطهرة^(٣) .
 والذي يتأمل هذه الأدلة يجد لها خالية من أي دلالة لذهب الأحناف
 إذا حملت على ظاهرها ، وحتى إذا أولت بتأويل غير متلف أو متفسف ، وإليك
 مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما الآية الكريمة ، فإن الله - سبحانه وتعالى - قال فيها :
 (إذا قسم إلى الصلاة) ، ولم يقل : إذا فرغتم من قضاء الحاجة ، فالقيام إلى الصلاة يستلزم المذكورة في الآية ، والآية لم تتعرض إلا من قريب ولا من بعيد إلى الحال التي تسبق القيام إلى الصلاة ، فالذى قام إلى الصلاة لا يجب عليه الاستجاء ، بل الاستجاء واجب في حالة أخرى وهي خروج النجاسة من السبيلين أو أحد هما ، وهذه الحالة قد تسبق القيام إلى الصلاة ، وقد لا تسبقه أصلاً ، وقد تكون بعد الغراغ من الصلاة ، فـأى دلالة في الآية لما ذهب إليه الأحناف ؟
 وأما الاستدلال بقوله - تعالى - (أوجاء أحد منكم من الفائط) ، فهو
 أوهى من الاستدلال السابق إلا أن يريد الجصاص أن الاستجاء يكون بعد الخروج
 من الخلاء ومع الوضوء ، وهذا ما لم يقل به أحد .
 والأمر بالتييم إنما جاء بعد خروج الإنسان من الفائط ، ليس بعد فراغه من قضاء الحاجة ، وعادة الإنسان أنه لا يخرج من الفائط ليتوضاً إلا وقد أزال النجاسة
 أو خفتها ، فالآية على هذا خارج محل النزاع .

(١) بدائع الصنائع : ١٨/١ ، تبيين الحقائق : ٧٧/١ ، شرح فتح القيسر : ١٨٩/١ ، أحكام القرآن : ٣٥٩/١

(٢) تبيين الحقائق : ٢٢/١ ، أحكام القرآن : ٣٥٩/١

٣ - وأما قولهم : إن الاستجاء بالمال غير واجب ، فلا يجب بالحجارة
أو غيرها فالجواب عنه : أن الشرع قد أوجب الاثنين لكن ليس على سبيل التعميم
بل أى واحد منها حصل فقد أجزأ كخدال الكفارة غير المرتبة ، فكون الاستجاء
بالمال غير واجب ، لا يعني أن الاستجاء مطلقاً غير واجب .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الجمهور على القول بوجوب الاستنجاج بما يلى :

١ - قوله - سپحانه و تعالیٰ : (والرجز فا هجر)

والبول والفائم طرجم فوجب هجرانه وتجنبه وايُبعاده عن البدن والشوب ،
ولا يكون بعدها إلا إذا لم يزله من بدنه . (٢)

٤ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
مربيترین فقال : (إنها يعذبان ، وما يعذبان من كبير ، أما أحد هما فكان
لا يستنزعه من بوله وفي رواية يستتر وفي أخرى يستجري . . الحديث)

وقد عجبت للنحوى عند ما أخر الاستدلال به ، وقدم عليه أحاديث هو أصرح منها في الدلالة ، ثم قال : (وفي الاستدلال به نظر)^(٣) دون أن يبين ذلك النظر . والحق أن في نظره نظر ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم - قد أخبر عيسى أحد صاحبي القبرىين بأنه كان لا يستبرئ من بوله ، فكان سبب عذابه ذلك ،

() المجموع : ٩٦ / ٢ .

٢) كشاف القناع : ١/٢٢

(٣) المجموع : ٩٦/٢

ولا يكون العذاب إلا من ترك واجب ، إلا أن يريد النحوى أن العذاب حل به
لملابسية البول لثيابه ، وعندئذ نقول له : إن الحديث عام ، ولا فرق بين
الثياب والبدن ، بل البدن أولى بالتطهير من الثياب .

٣ - مارواه أبوهريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مُشَارِّعٌ
الوَالدُّ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْفَائِطِ فَلَا يَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِفَائِطِ
وَلَا بُولٌ، وَلَيُسْتَنِجَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ .. الْحَدِيثُ)

٤ - حدیث سلمان : قال : (نهانا رسول الله - صلی الله علیہ وسلم)
أن يسترجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار (٢)

٥ - حدیث عائشة - رضی الله عنہا - : أَن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قال : (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْفَاطِطِ ، فَلَا يَذْهَبُ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُسْتَطِيْبُ
بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا تَجْزِئُ عَنْهُ) ^(٣)

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة في أمررين :

(١) أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أمر في الحديث الأول بالاستنارة بثلاثة أحجار والأمر للوجوب إلا أن تصرفه قرينة ولا قرينة تصرفه هنا .

(ب) أنه نهى عن الاستجمار بثلاثة أحجار في حديث سليمان، وأخبر عن
الجزء الثلاثة في حديث عائشة ، والإجزاء لا يكون إلا من واجب.^(٤)

(١) أخرجه سلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة : ٢٤٤ / ١ ، برقم : ٣٦٥

(٢) أخرجه سلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ١/٢٢٣، برقم: ٢٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاستجاء بالحجارة من حديث
عائشة : ٣٢ / ١

وقال استاذ صحيح : ١ / ٥٤ :

٤) الجمع : ٩٦/٢ ، كشاف القناع : (١ / ٢٢)

ويتضح لك مما سبق أن تقديم النبوي لهذه الأحاديث على حديث ابن عباس واعتبارها أقوى منه في الدلالة غير مستقيم إن يمكن للخصم أن يقول : إن الأمر بالثلاثة والأخبار عن أجزائهما إنما هو لإقامة السننية لا لإثبات الوجوب.

٦ - لأن الاستجمار إزالة نجاسة لا تتحقق المكلف مشقة في إزالتها فوجبت إزالتها ، ولم تجز الصلاة معها كفیرها من النجاسات.^(١)

إن التأمل لأدلة الجمهور يرى أن في بعضها وجه قوته كحديث صاحبى القبرين ، فإنه قوى في الدلالة على وجوب الاستنجاء ، وأما الآية الكريمة فهي كما ترى عامة لا تدل مباشرة على مورد النزاع ، كما أن الجمهور لم يعطوا بظاهرها ، لأن مقتضاه هجران الرجس وإبعاده ، والاستجمار لا يؤدي ذلك الفرض كما نعلم ، لأنه ليس قالعا للنجاسة ، وإنما هو مخفف لها .

وأما الأحاديث الثلاثة الأخيرة فكما عرفت أن دلالتها قوية في النص على التثبت لكنها غير قوية في الدلالة على إيجاب الاستنجاء .

وأما دليлем العقل في أنهم لم يعطوا به أصلا ، لأنهم أجازوا الاستجمار ، وهو ليس مزيلا للنجاسة ، فأين التسوية بينه وبين سائر النجاسات - كما هو ظاهر في أسلوبهم .

الترجيح

يظهر مما تقدم رجحان مذهب جمهور القائلين بوجوب الاستنجاء ، وذلك لأن الاستجمار - وإن كان غير مزيل للنجاسة ، فإنه مخفف لها - وقد اشترط الجمهور لإجزاء الاستجمار أن لا يبقى من النجاسة بعد الاستجمار إلا أثر لا يزيله إلا الماء فتكون الحجارة على هذا مخففة للنجاسة تخفيفا كبيرا ، ولا يبقى منها إلا الأثر فيعفي عنه .

والاستجمار كما هو معلوم رخصة ، والغالب في الرخص أنها لا تكون إلا من واجب ، وقد شاءت حكمة المولى - سبحانه وتعالى - ولطفه بعباده ، أن يخفف عنهم

في هذا الأمر ذلك أن تلك النجاسة - أعني نجوساً للإنسان وبوله - تتكرر منه كثيراً وقد يكون في فلاته لا ماء فيها ، أو معه ما يحتاجه في شرب ، وقد تدركه الحاجة إلى الإخراج في الطريق ، فلو أوجب الشارع الحكيم الماء ، لكان في ذلك عنفاناً ومشقة ، وهذا مرفوعان في الشريعة الإسلامية الفراء .

فإنما عرفنا أن الاستجمار جاء رخصة للتخفيف ، فعليينا أن نقصه على محل الرخصة لأن مقصود الشارع التخفيف عن المسلمين ، وليس مقصوده إلقاء حكم الاستنجاء ، فإن ذلك مخالف ومناقض لمقصود الشارع فيجب اطرافه .

والذى يؤيد أن الاستجمار بالحجارة وما قام مقامها ، إنما جاء للتخفيف ، عن عباد الله ، أن الشارع الحكيم لم يعتبر الحجارة في إزالة المذى مع أنه نجاسة خارجة من أحد السبيلين ، وإنما قال للسائل : (يفسل ذكره ويتوضا) ، وكذا الأمر بالنسبة للحيض والنفاس ، فيما نجاستان خارجتان من أحد السبيلين ، ومع ذلك فقد أوجب الشارع الحكيم الفصل منها .

ولا أدري كيف يسوغ الحنفية أن يقوم العبد بين يدي ربه عليه نجاسته ، والتي قد تصل إلى شابه ، وقد تشم رائحتها من قبل المسلمين ، ولكن من لطف الله - سبحانه وتعالى - أن قول الأحناف هذا ، بقي نظرياً وحسب كتب فقههم ، فهاهم الحنفية أنفسهم لا يتقيدون بهذا الحكم ، ولا يزال الحنفية وغيرهم ، بكل المسلمين يستنجون بالماء ، ويستجمرون بالحجارة ، لأن عقوتهم وفطريتهم تأبى عليهم إلا يستنجوا مطلقاً .

وبعد أن نختم هذا البحث ، يجدر بنا أن نذكر بأن علينا أن نأتى بالمستطاع من أمر الله - سبحانه وتعالى - قال الله - عز وجل - (فاتقوا الله ما تستطعتم)^(١) فكيف يمتن الله - سبحانه وتعالى - علينا برخصة ، ثم يكترون شكرنا له أن نستنبط من هذه الرخصة ما يعود على أمره - سبحانه بالإلقاء بالماء أو بغيره ، هو الذي هب الراجح .

المطلب الثاني : العدد في الاستجمار

سأتكلم في هذا المطلب عن مذاهب العلماء في اعتبار العدد أو عدم اعتباره
ثم أسوق أدلةهم ومناقشاتها فأقول والله التوفيق :

مذاهب العلماء في المسألة

(١) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن المعتبر في الاستحصال أمران:

١- الانتقاء بحيث لا يبقى بعد الاستجمار إلا أثراً لا يزيله إلا الماء.

٢ - التثلث : فيجبون الاستجمار بثلاثة أحجار، أو بحجر له ثلاث شعب، فان
حصل الإنقاذه دونها وجبت الزيادة إلى الثلاث.

لکنهم يستحبون الزيادة في وتر انقاً على شفع ، فإذا حصل الانقاً في المرة الرابعة استحببت الزيادة لقطع على وتر وهكذا .

وقد حكى النووي وجهاً عند الشافعية يعتبر الإنقاً فقط ، لكنه ضعف هذا

الوجه واعتبره شاناً.

(ب) مذهب الحنفية والمالكية:

يرى الحنفية أن المعتبر في الاستئجار، أو الاستئجار هو وإنقاً دون اعتبار

(٢)

وذهب المالكية - في راجح مذهبهم - إلى ما ذهب إليه الحنفية من اعتبار الإنقاذه وعدم اشتراط العدد ، لكنهم يستحبون القطع على وتران لم يزد ذلك الوتر

(١) المجموع : ٢٢/٢ - ١٠٤ - ١٠٢ ، نهاية المحتاج : ٢٤/١ ، الأم : ٢٢/١ ،
حاشية الباباجوري على ابن القاسم : ٦٤/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٦/١ ،
كشاف القناع : ٢٦/١ - ٢٦/٢ .

(٢) شرح فتح القدير : ١٨٩ / ١ ، البناء على المهدية : ١ / ٧٦٧ ، حاشية
أين عايد بن : ١ / ٣٣٧

على السبع^(١)، ونقل ابن عبد البر على أكثر المدحبيين من أصحاب مالك اشتراط التثلث.
 (ج) وذهب الظاهري إلى اشتراط الثلاثة أحجار فلا يجزئ عندهم الحجر
^(٢)
 ذو الثلاث شعب.

الأدلة :

أما الظاهرة فلا أعلم لها دليلاً إلا التسلخ بظاهر النصوص التي جاءت فسوى
 النهي عن الاسترجاء بأقل من ثلاثة أحجار، فنص الرسول - صلى الله عليه وسلم -
 على الأحجار، ولم ينص على الحجر ذى الثلاث شعب.^(٣)

أدلة الحنفية والمالكية ومناقشتها

استدل الحنفية والمالكية - في راجح مدحهم على عدم اعتبار العدد بما يلى :
 ١ - حديث ابن سعوود - رضي الله عنه - وفيه : (أمرني رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتى ثالثا ، فلم
 أجده فأأتيه بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ورسى الروثة وقال : إنها ركس)
 ووجه الدلالة منه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بالحجرين ولم
 يأمر ابن سعوود بأن يحضر ثالثا ، ولو كان التثلث واجبا لأمره - صلى الله عليه
 وسلم - بأن يحضر ثالثا.^(٤)

ولا يقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أخذ بنفسه حبرا ثالثا ،
 ولذلك لم يطلبها من ابن سعوود ، لأن الظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - قد
 جلس في مكان ليس فيه أحجار ، فإذا لما طلب الأحجار من ابن سعوود - رضي الله

(١) الذخيرة : ٢٠٤ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩ ، الفواكه الدوائية :

٠٣٨ / ١ ، بلغة السالك : ١٣١ / ١

(٢) الكافي لابن عبد البر : ٠٣٢ / ١

(٣) المحلبي : ٠٩٨ / ١

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) تبيين الحقائق : ٢٢ / ١ ، بدائع الصنائع : ١٩ / ١ ، عارضة الأحوذى : ٢٣ / ١

(١) عنه - ابتداء .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - :
 (من استجمر فليؤتمن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) .

ووجه الدلالة ظاهر بنفي الحرج عن من لم يوتر قبل ذلك على أن الوتر ليس
 (٢) بواجب .

٣ - أما من جهة العقل والنظر ، فيوضح الطحاوي استدلالهم قائلاً :
 (وأما من طريق النظر ، فإننا رأينا الفائط والبول إذا غسل بالما ، سرة ،
 فذهب بذلك أثريهما أوريهما حتى لم يق من ذلك شيء ، أن مكانهما قد ظهر
 ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتاج إلى غسله ثانية ، فإن غسل ثانية
 فذهب لونهما وريحهما ظهر بذلك كما يظهر بالواحدة ، ولو لم يذهب لونهما
 ولا ريحهما بغسل مرتين احتاج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما
 وريحهما .

فكان ما يراد من غسلهما هو ذهابهما بما أذهبهما من الفسل ، ولم يرد
 في ذلك مقدار من الفسل معلوم ، لا يجزئ ما هو أقل منه ، فالنظر على ذلك
 أن يكون كذلك الاستجماع بالحجارة ، لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم
 لا يجزئ الاستجماع بأقل منه ، ولكن يجزئ من ذلك ما أذهب النجاسة مما قبل
 منه أكثر ، وهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمة الله
 (٣) .

وقد أجب عن أدلة الحنفية هذه بمجموعة من الأقواء إليك أبرزها :

١ - أما حديث ابن سعود - رضي الله عنه - المتقدم فقد أجاب عنه ابن
 حجر راداً على استدلال الطحاوى به فقال :

(١) شرح معانى الآثار : ١٢٢ / ١ - ١٢٣ .

(٢) تبيين الحقائق : ٢٢ / ١ ، شرح فتح القدير : ١٨٩ / ١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٣٢ / ١ .

(٣) شرح معانى الآثار : ١٢٣ - ١٢٤ / ١ .

(استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة ، قال : لأنه لو كان مشرطـا لطلب ثالثـا ، كذا قال : وغفل - رحـمه الله - عما أخرجه أـحمد في سنته من طرـيق مـعمر عن أبي اسـحق عن عـلقة عن ابن سـعـود في هـذا الـحدـيـث فـإنـ فيه : " فالـقـى الرـوـثـة وـقـالـ : إـنـها رـكـنـ ، إـئـتـني بـحـجـرـ ، وـرـجـالـ ثـقـاتـ أـثـيـاتـ ، وـقدـ تـابـعـ عـلـيـهـ مـعـمـراـ أبوـشـعبـةـ الـوـاسـطـيـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ ، وـتـابـعـهـماـ عـمـارـبـنـ زـرـيقـ ، أـحـدـ الثـقـاتـ عنـ أـبـيـ اـسـحـقـ ، وـقـدـ قـيلـ : إـنـ أـبـيـ اـسـحـقـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـلـقـةـ لـكـنـ أـثـبـتـ سـطـاعـهـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـكـرـابـيـسـيـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـكـونـ أـرـسـلـهـ عـنـهـ ، فـالـمـرـسـلـ حـجـةـ عـنـ الـمـخـالـفـينـ ، وـعـنـدـنـاـ أـيـضاـ إـذـاـ اـعـتـدـ ، وـاستـدـلـ الـطـحـاـوىـ فـيـهـ نـظـرـ بـعـدـ ذـلـكـ لـأـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ أـكـتـفـىـ بـالـأـمـرـ الـأـولـ فـىـ طـلـبـ الـثـلـاثـةـ فـلـمـ يـجـدـ أـمـرـ بـطـلـبـ الـثـالـثـ ، أـوـ أـكـتـفـىـ بـطـرـفـ أـحـدـهـاـ عـنـ الـثـالـثـ لـأـنـ الـعـصـودـ بـالـثـلـاثـةـ أـنـ يـسـحـ بـهـاـ ثـلـاثـ مـسـحـاتـ ، وـذـلـكـ حـاـصـلـ وـلـوـ وـاحـدـ ، وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ أـنـهـ لـوـ سـحـ بـطـرـفـ وـاحـدـ وـرـمـاهـ ، شـمـ جـاءـ شـيـخـ آخـرـ ، فـسـحـ بـطـرـفـهـ الـآخـرـ لـأـجـزـاهـاـ بـلـاـ خـلـافـ)^(١)

وـإـضـافـةـ إـلـىـ ماـ قـالـهـ اـبـنـ حـجـرـ : إـنـهـ لـأـحـجـةـ لـلـحـنـفـيـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـصـلاـ ، لـأـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لـمـ يـصـحـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، وـحتـىـ لـمـ يـلـمـ بـإـجـزاـءـ الـحـجـرـيـنـ فـهـوـ سـكـوتـ عـنـهـ ، وـلـاـ حـجـةـ فـيـ مـاـسـكـتـ عـنـهـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - إـلـاـ بـقـرـيـنةـ تـدـلـ عـلـىـ إـقـرـارـهـ .

٢ - وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ - وـفـيهـ : (مـنـ اـسـتـجـمـرـ فـلـيـوتـرـ)^(٢) الـحـدـيـثـ) إـنـهـ مـعـارـضـ بـحـدـيـثـ سـلـمـانـ . وـهـوـ أـصـحـ مـنـهـ ، وـعـلـىـ أـيـةـ حـالـ فـيـكـنـ التـوـفـيقـ بـيـنـهـماـ بـأـنـ يـحـمـلـ النـهـيـ فـيـ حـدـيـثـ سـلـمـانـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ ثـلـاثـ ، وـيـحـمـلـ

(١) فـتحـ الـبـارـىـ : ٢٥٢ / ١ : ٢٥٨ - ٢٥٩

(٢) حـدـيـثـ سـلـمـانـ (نـهـاـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - أـنـ نـسـتـجـيـ بـأـقـلـ مـنـ ثـلـاثـ أـحـجـارـ) ، وـسـيـأـتـىـ عـنـدـ سـوقـ أـدـلـةـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ .

الحديث أبى هريرة في نفي الحرج عن تارك الإيتار على الإيتار الذى هو فوق الثلاثة توفيقاً بين الأدلة .^(١)

وقد أجاب الزيلعى فى شرحه على الكنز على هذا الحمل فقال :

(وحملهم قوله - عليه الصلاة والسلام - ومن لا فلاح) ، على جواز ترك الوتر بعد الثلاث فاسد ، لأنَّه إذا حصل النقاء بالثلاث فالزيادة بداعٍ عندهم ، وإن لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها ، والحديث يدل على جواز تركها وعلى جواز الإتيان بها فيجري على إطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة لأنَّها وتر حقيقة) (٢)

٣ - أما قياس الحنفية الحجارة على الماء - كما مر في كلام الطحاوي ، فقد أجاب عنه النووي نقلًا عن الخطاطي ، فقال :

(.. وليس هذا كالملاء إذا أنقى كفى لأنه يزيل العين والأثر ، فدلالة قطعية فلم يحتاج إلى الاستظهار بالعدد ، وأما الحجر فلا يزيل الأثر ، وإنما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعا ، فاشترط فيه العدد كالعدة في الأقراء ، لما كانت دلالتها ظنا اشترط فيها العدد ، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرء ، وللهذا اكتفى بقرء في استبراء الأمة ، وإذا كانت المدة بالولادة لم يشترط العدد لأن دلالتها قطعية ..)^(٣)

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في اشتراط التثليث في الاستجمamar

二

١ - حديث سليمان - رضي الله عنه - وفيه : أن رجلا سأله فقال : علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخرافة . قال : أجل نهانا أن نجترئ بأقل من ثلاثة أحجار وقد

(١) المجموع : ٢٠٥ / ٢ ، فتح الباري : ١ / ٢٥٢ ، تحفة الأحوذى : ١ / ٨٠ - ٨١ .

(٢) تبيين الحقائق: (١/٢٢)

(٣) المجموع : ٢ / ١٠٥

عجبت للعيني عندما أورد تبعاً لصاحب الهدایة أدلة الشافعیة فأكثر من الاستدلال لهم بالأحادیث الضعفیة ، ثم رد عليها ، و لم يستدل لهم بحديث سلمان مع أنه أصح منها وأصرح^(١) ، ولا أظن حديث سلمان هذا يخفى على العیني .

٢ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - وفيه : (ولن يستنج بثلاثة أحجار)^(٢)

٣ - حديث عائشة - رضى الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائب فليذهب بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه) .

٤ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمم)^(٣)

٥ - حديث خزيمة - رضى الله عنه - (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار)^(٤)

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة وغيرها . أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر البناء على الهدایة : ٢٦٢ - ٢٦٥ / ١

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من حديث أبي هريرة بلفظ : (وكان يأمر بثلاثة أحجار) ١٨ / ١
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث والرمم
بنحو حديث أبي داود : ٣٥ / ١

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بباب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ،
بلفظ (ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة) ٤٣ / ١ ، وانظر
التلخيص الحبیر : ١٠٢ / ١

(٣) انظر المراجع السابقة ، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء
بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمم : ١١٤ / ١

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما هو عند ابن أبي شيبة في المصنف من حديث
خزيمة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (في الاستنجاء
بثلاثة أحجار ليس منها رجيع) ١٦٥ / ١ ، وانظر المتنقى بمعناه ، ص ٢٠٠

أمر بثلاثة أحجار ، وأمره للوجوب ، وأخبر بأن الثلاثة تجزئ ، فدل على أن أقل من ثلاثة أحجار لا يجزئ ، يؤيد ذلك النهي الوارد في حديث سلمان عن الاستئجار
بأقل من ثلاثة أحجار .^(١)

٦ - القياس على الجمار ، يوضح ذلك النووي نقلًا عن القاضيين أبي الطيب وحسين قائلاً : (واحتجوا من القياس بأشياء منها : قياس القاضيين أبي الطيب وحسين في تعليقهما عبادة تتعلق بالأحجار ، يستوي فيها الثيب والأبار ، فكان للعدد فيها اعتبار قياساً على رمي الجمار)^(٢)

وقد أجب عن هذه الأدلة بمجموعة من الأوجه هاك أبرزها :

(١) أما الأحاديث التي استدل بها الشافعية والحنابلة فقد أجابوا عنها بما يلى :

١ - حمل هذه الأحاديث على الاستخباب .

٢ - حملها على أنها جرت مجرى العادة والغالب .

وقد أجاب النووي على هذا العمل قائلاً :

فإن قيل التقييد بثلاثة أحجار ، إنما كان لأن الإنقاً لا يحصل بدونها غالباً فخرج مخرج الغالب ، قلنا : لا يجوز حمل الحديث على هذا لأن الإنقاً شرط بالاتفاق فكيف يدخل به ويدرك ما ليس بشرط مع كونه موهم للاشتراط .

فإن قيل : فقد ترك ذكر الإنقاً ، قلنا : ذلك من المعلوم الذي يستفسى به وهو عن ذكره ، بخلاف العدد فإنه لا يعرف إلا بتوقف فنص على ما يخفى ، وترك ما لا يخفى ، ولو حمل على ما قالوه ، لكن إخلالاً بالشروطين معاً ، وتعرض إلى ما لا فائدة فيه بل فيه إيهام .^(٣)

(١) المجمع : ٢/٤٠ ، نهاية المحتاج : ١/١٣٥ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم : ١/٦٤ ، كشاف القناع : ١/٢٦ - ٢٢ .

(٢) المجمع : ٢/٥١٠ .

(٣) المرجع السابق .

٣ - انكم لم تعملوا بظاهر هذه الأحاديث ، فإن ظاهرها الأمر بثلاثة أحجار وأنتم أجزتم الاستنجا بحجر ذي ثلات شعب ، فتركتم بذلك ظاهر (١) الحديث.

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض الأخير من ضعف وبعد ، وذلك أن الشافعية ومن معهم ليسوا مطالبين بأن يكونوا ظاهريين ، وإنما هم نظروا إلى معنى النص وحكمته ، فعملوا بمقتضى الأمر في تحديد العدد ، كما عملوا بمقتضى حكمة الأمر وهي الإنقا ، فأعتبروا العدد مع الحكمة ، وعلى أية حال ، فتأويل الحديث والقياس عليه أولى من تركه بالجملة .

(ب) وأما قياس بعض الشافعية اعتبار المدر في الاستجمار ، على اعتباره في رمي الجمار ، فهو قياس ضعيف ، ولقد تركوا هم أنفسهم هذا القياس فأجازوا الاستجمار بحجر ذي ثلات شعب واعتبروه قائماً مقام ثلاثة أحجار ، ولم يعتبروا ذلك في رمي الجمار ثم إن هنالك على التبعد بخلاف الاستجمار وإزالة النجاسة عموماً فإن مبناه على مقولية المعنى .

ولقد أحسن النwoi عند ما قال بعد أن ساق هذا القياس :

(ولا حاجة للقياس مع هذه الأحاديث الصحيحة)^(٢)

الترجيح

إن إزالة النجاسة الأصل فيها أنها معقولة المعنى ، فإنها تزال بغير نية ، ولا تفسل إلا من محلها إلى غير ذلك من الأمور التي تدل على كونها معقولة المعنى لكن هذا الأصل قد يخرج عنه في بعض الأحيان ، فمن ذلك الأمر بفصل النجاسة الكلمية سبعاً ، ومن ذلك أيضاً الأمر بالاستجمار ثلاثة ، فيجب - والحالة هذه - العمل بالعدد الذي يحدده الشارع ، وهذا لا ينافي كون

(١) انظر : البحر الرائق : ١/٢٥٣ - ٢٥٤ ، تبيين الحقائق : ١/٧٢ ، بدائع الصنائع : ١/١٩٠ .

(٢) المجموع : ٢/٥٠٠ .

أن أصل إزالة النجاسة معقول المعنى وذلك لأننا إن حملنا العدد على التعبيد ،
فذلك في فروع من ذلك الأصل المقرر ، وإن حملنا العدد على حكم لا نعلم
فهذا يؤيد الأصل ، وعلى أية حال فإن الأخذ بالعدد واجب في كلا الحالين ، وعدم
الأخذ به معناه مخالفة الشارع الحكيم .

والحق أنه لولا حديث سلمان والأحاديث الصحيحة غيره ، لقلنا بمذهب
الأحناف والمالكية في اعتبار الإنقا ، لأنه الأصل في إزالة النجاسة ، أما وقد
جاء الحديث الصحيح الصريح ، فنقول : سمعاً وطاعة ، ولا قول لأحد بعد
قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله المستعان وعليه الاتكال .

المطلب الثالث : في شروط المستجرم به

اشترط فقهاء المسلمين في المستجرم به شروطاً، وذلك بناءً على بعض النصوص التي نهت عن بعض الأشياء، واستناداً إلى بعض الاجتهادات والأقوية. وفقهاه المسلمين - وإن اتفقا على معظم هذه الشروط - إلا أنهم اختلفوا في ما لا يختلف بمعنى هذه الشروط ماذا يتربى على هذا الاختلاف. أي يتربى عليه عدم صحة الاستجمار، أم يتربى عليه صحته مع الكراهة؟ وسنورد فيما يلي مذهب الفقهاء محاولين التركيز على الكليات دون الخوض في متألهات الفرعيات، فنقول والله التوفيق :

(١) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية وكذا الحنابلة - في راجع مذهبهم - أنه يتشرط في المستجرم به الشروط التالية :

- ١ - أن يكون جاماً كالحجر وما في معناه من القوالع.
- ٢ - أن يكون طاهراً : وفيه احتراز عن النجس كالروثة وغيرها من النجاسات
- ٣ - أن يكون قالعاً للنجاسة ، فيخرج بذلك ما لا يقلعها كالزجاج والبلور إلا يذاته .
- ٤ - أن لا يكون محترماً ، ويدخل في المحترم كتب العلم وغيرها .
- ٥ - أن لا يكون مطعوماً ، سواءً من طعامنا أو من طعام إخواننا من الجن .
- ٦ - أن لا يكون في استعماله إسراف وخيانة كالجواهر وما في حكمها .

فإذا أخلل شرط من هذه الشروط فإن الاستجمار لا يجزئ عندهم ، واختلفوا في ما يجزئ بعد اختلال ذلك الشرط ، فقيل : يتعمين الماء ، وقيل : لا يتعمين بل تكفي العجارة .^(١)

(١) مفني المحتاج : ٤٣ / ٤٥ - ٤٤ ، حاشيتا القميوي وعمرية على شرح المنهاج : ٤٢ / ٤٢ - ٤٣ ، المجموع : ٢ / ١١٣ ، ١٣٠ ، ١١٣ / ٢ ، فتح الباري : ١ / ٢٥٦ ، شرح صحيح سلم : ٣ / ١٥٢ ، كشاف القناع : ١ / ٧٥ - ٧٦ ، المبدع : ١ / ١٠٨ - ١١٠ ، شرح منتهي الإرادات : ١ / ٣٥ - ٣٦ .

(ب) مذهب الأحناف والمالكية :

يشترط الأحناف والمالكية - في راجح مذهبهم نفس الشروط التي اشترطها الشافعية والحنابلة ، وهنالك قول للمالكية في عدم إجراه إلا ما هو من جنس الأرض من الجامدات ، فإذا اخلت شرط من هذه الشروط نظر : فإن كان ذلك الشرط يتعلق بالإ إنقاذه ، فإن الاستجمار لا يجزئ ، وإن كان لا يتعلق بالإ إنقاذه بدل الأمر خارج عنه كالاستجمار بالعظام ، فإن الاستجمار صحيح مع الكراهة لسورة النهي :

(ج) وذهب الظاهريه ومعنى العناية إلى أن الاستعمال لا يجوز بغير الحمسة،
 (٢) أصل.

الأمثلة

(١) أنظر : شرح فتح القدير : ٩٦/١ ، تبیین الحقائق : ٢٧ /١ - ٢٨ ، بدائع الصنائع : ١٨/١ ، البحر الرائق : ٢٥٥ /١ ، حاشية ابن عابد یسن : ٣٣٦ - ٣٣٢ ، شرح معانی الآثار : ١٢٣ /١ - ١٢٤ ، الذخیرة : ٢٠١ - ٢٠٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٠٢ /١ - ١٠٥ ، القوانین الفقهیة ، ص ٢٩ ، بلفة السالک : ٤٠ /١

(٢) المحلي : ١/٩٨ - ٩٩ ، الانصاف : ١/١٠٩ .

الأنعام : ١٥٠

(٤) النساء : (١٠)

(١)) ائتنی بثلاثة أحجار استنجى بها ، ولا تأتني بعظم ولا رمة (١)
فتخصيص النبي بها يدل على أن ماسواها يجزئ .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن سعood في الرواية : (إنها ركـس) فقد علل عدم الإجراـء بالرجـسـيـة ، ولم يقل : إنها ليست بـحـجـرـ.

أدلة الحنفية والمالكية :

استدل الحنفية والمالكية على مذهبهم في إجزاء المكروهات في الاستعمال بما

١- الأحاديث التي جاءت في النهي عن العظم والروث والتي جاء فيها النهي معللاً بكونهما - أعني العظم والروث - زاد إخواننا من الجن ، ولهذا دلوا بهم ، فالنهي في هذه الأحاديث ليس لكون العظم والروث وما في معناهما لا يطهّر ، وإنما لأمر خارج عن طبيعة المنهي عنه كالصلة في الأرض المفروضة ، والبيع وقت النداء لصلة الجمعة .

٢ - إن المعتبر في الاستئمار ، هو الإنقاء ، فبأى شئ كان الإنقاء أجزأا

٣ - إن الروت وغيره من النجاسات الجامدة - وإن كانت نجسة في ذاتها
 - إلا أنها تزيل النجاسات الرطبة لبيسها وخشونتها دون أن يتتجدد
 المحل بها^(٣)

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يلى :

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، بلفظ
أبغني أحجراً أستنفط بها ، ولا تأتني بعظام ولا روث .. الحديث
من حديث أبي هريرة : ٤٢ / ١

(٢) انظر : فتح البارى : ١/٢٥٦ ، المجموع : ٢/١١٣ - ١١٤ ، شرح صحيح سلسلة : ٣/١٥٢ .

(٣) شرح فتح القدير : ١/١٨٢ - ١٩٠ ، البحر الرائق : ١/٢٥٥ ، بدائع الصنائع : ١/١٨ ، شرح معانى الآثار : ١/١٢٣ - ١٢٤ .

- ١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال :
 (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتي أحدكم الفائط فلا يستقبل القبلة
 ولا يستدبرها ، ولا يستطيع بيسينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن
 الروث والرمء) .^(١)
- ٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (اتبعت النبي صلى الله عليه
 وسلم - وخرج لحاجته ، فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : ابغني أحجارة أستنفس
 بها ، ولا تأتني بعظام ولا روثة .. الحديث) .
- ٣ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم - يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمء) .
- ٤ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : (فأخذ الحجرين والقى
 الروثة وقال : إنها ركس)
- ٥ - حديث سلمان - رضي الله عنه - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 أن يتتسح بعظام أو بعر)^(٢)
- ٦ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -
 أن يستتجى بعظام أو روث ، وقال : إنها لا يظهران)^(٣)
- ٧ - حديث رويفع بن ثابت : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
 يا رويفع لعل الحياة تطول بك بعدى فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد

(١) سبق تحريرجه ص ٤٢٩ .

(٢) أخرجه سلم ، في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، عن جابر بلفظ
 (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتتسح بعظام أو بعر)
 ٢٤/١ ، برقم : ٢٦٣ .(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، بباب ما ينهى عنه أن يستتجى به ،
 من حديث جابر بنحوه ، ١/٣٦ برقم ٣٨ .

وتراً أو استنجد برجوع رابة أو العظم ، فإنَّ محدداً منه برأه^(١)
والدلالة من الأحاديث المعتقدة وغيرها من وجهين :

(أ) أنَّ النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى في هذه الأحاديث عن الروث ، وعلة
نهيه عن الروث هي النجاسة ، ولذلك تتحقق كل نجاسة بالروث ، يُؤيد ذلك
التعليق النبوى الشريف في حديث ابن سعو - رضي الله عنه - حينما قال:
(إنها ركناً) .

(ب) نهى - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن العظام معللاً بأنَّ العظام زاد إخواننا من
الجن ، فيلحق به ما كان مطعوماً للآدميين ، أو ما كان مطعوماً لدوابهم
بطرق الأولى .

- أن الاستجمار رخصة ومخالفة النهي النبوى في الاستجمار بالمطعومات
أو المحتمات ، أو النجاسات معصية ، والرخص لا تنافي بالمعاصي^(٢) .
وقد رد الحنفية على هذه الأحاديث كلها بأنَّ النهى معلل بتعلق حق الغير
سواء أكان ذلك الغير آدمياً أو من الجن أو الدواب ، وكون النهى عنه حقاً
للغير لا يمنع إجزاء الاستجاء به ، كما لو استنجد بشوب غيره فالنهى لمعنى
خارج عن الضنى عنه^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجد به ،
٠٣٤/١

وأخرجه النسائي ، في كتاب الزينة ، باب عقد اللحمة : ١٣٥/٨
ورواه أحمد في المسند : ٤/١٠٩ - ١٠٨ ، صححه الألبانى في صحيح
الجامع : ٦٢٨٢ .

(٢) المجمع : ٢/١١٦ ، فتح البارى : ١/٢٥٦ ، شرح منتهى الإرادات :
١/٤٣-٣٥ ، مفتني المحتاج : ١/٤٤-٤٣ .

(٣) شرح فتح القدير : ١/١٩٠ ، شرح معانى الآثار : ١٢٣/١ - ١٢٤ ،
بدائع الصنائع : ١/١٨ .

الترجمة

هذه المسألة مبنية على بحث أصولي ، وهو هل النهي الوارد على أمر خارج عن
ماهية النهي عنه يستلزم بطلانه أولاً ؟

وهذه المسألة تتفرع عنها جزئيات كثيرة في العبادات والمعاملات والنكاح
وغيرها والحق فيها أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً ، لأن التكليف لابد أن يكون
موافقاً لأمر الشرع ، ولا يكون المكلف مسؤولاً للتوكيل ولا يبرئ للذمة منه إلا إذا أداه
على الوجه المطلوب .

وعلى أية حال فتلك مسألة طويلة ودقيقة ، ليس هنا مجال بحثها ، وعلى
التسليم بأن النهي المعلل لا يقتضي الفساد ، فقد ورد الحديث بالتصريح بأن
الروت والعظم لا يطهران ، وهذا كاف في الرد على الحنفية ، ومن معهم .
وبهذا يترجح لدينا مذهب الشافعية والحنابلة بالقول بأن الاستجمار
بالمنهيات لا يجزئ ، فإننا لو أبحنا الاستجمار بها ، وصححته لأدئ ذلك ببعض
الناس إلى الاستجمار بالمطعومات مما يفسد على الناس وعلى الجن موارد رزقهم .

المطلب الرابع : في مراتب الاستنجاء وصفته .

يذكر فقهاء المسلمين مراتب للاستنجاء ، وهم متغرون على هذه المراتب ، عددا بعض الخلافيات البسيطة سنذكرها أثناه تعداد مراتب الاستنجاء ، وهذه المراتب هي

١ - الجمع بين الحجارة وما قام مقامها ، وبين الماء يحيث يقدم الحجارة على الماء ويستدلون على ذلك بما يلى :

(١) (أنه لما نزل قوله - سبحانه وتعالى - في أهل قبا (فيه رجال يحبون أن يتظاهروا والله يحب المظاهرين)

(سألهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة

الماء)

وقد تتبع النموى في شرحه على المذهب ، طرق هذا الحديث ، لكن ليس فيها اتباع الحجارة الماء .

قال النموى بعد أن ساق طرق الحديث : (هذا الذى ذكرته من طرق الحديث هو المعروف ، في كتب الحديث ، أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيه ذكر الجمع بين الماء والأحجار ، وأما قول المصنف : " قالوا نتبع الحجارة الماء " فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير ، وليس له أصل في كتب الحديث

(١) التوحة : ١٠٩ والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب فـ الاستنجاء بالماء ، من حديث أبي هريرة : ١٠ / ١ - ١١ ، طبعة مصطفى البابى الحلبي قال النموى (لكن إسناده ضعيف ، فيه يونس بن الحشر ، قد ضعفه الأئمون ، وإبراهيم بن أبي ميمونة وفيه جهالة) (انظر المجموع : ٩٩ / ٢)

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء ، من حديث أنس بن مالك ١٢٢ / ١ برقم : ٣٥٥ ، وليس في رواية أبي داود ، ولا ابن ماجة ذكر اتباع الحجارة الماء ، وكاسيق أن عرفنا بهذه الزيادة لا أصل لها كما صرخ بذلك النموى .

(٢) يعني أبي إسحاق الشيرازي صاحب كتاب المذهب الذي شرحه المؤلف .

وكان قال الشيخ أبو حامد في التعليق أن أصحابنا رواه قال: ولا أعرفه، فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية، فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط، لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم يفعله جميعهم، وأما الاستنجاء بالماء، فهو الذي انفرد به، فلهذا ذكر، ولم يذكر الحجر، لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم، ولكونه معلوماً فإن المقصود بيان فضلهم الذي أتى الله - تعالى - عليهم بسببه، ويؤيد هذا قوله: إذا خرج أحدنا من الفائط أحب أن يستنجي بالماء، فهذا يدل على أن استنجاؤهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التسخيم أو حجر.

وهكذا المستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضا الحاجة، ويؤخر الماء

إلى أن ينتقل إلى موضع آخر والله أعلم^(١)

(ب) إن العجارة مزيلة للعين، فتحف بها النجاست، فإذا استنجي بالماء بعد ها أزال الأثر، وقلت مباشرة يده للنجاست.

٢ - الاستنجاء بالماء: ويأتي في المرتبة الثانية وذلك لأن العجارة قائلة للعين، والماء قائل للعين والأثر فكان أقوى منها، وقد روى عن بعض السلف كراهة الاستنجاء بالماء، ونقل عن سعيد بن المسيب قوله: (لا يفعل ذلك إلا النساء) وقد حمل النحو وغیره كلامهم هذا على الإنكار على من اعتقد ذلك^(٢) وجوب الماء^(٣).

(١) المجموع: ٩٩/٢ - ١٠٠

(٢) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب، بن حزن، المخزومي المدني، سيد التابعين ولد لستين مضتها وقيل لأربعين من خلافة عمر، قيل عنه: فقيه الفقهاء، قال الإمام أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأفضليه مات سنة أربع وتسعين، وقيل: غير ذلك
انظر تذكرة الحفاظ: ١/٥٤، التقريب: ١/٣٥، طبقات الحفاظ:

ص ٢٥

(٣) شرح صحيح سلم: ٣/٦٣

وهناك أحاديث تدل على مشروعية الاستنجاء بالماء، أصحها : مارواه أنس
- رضي الله عنه - (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي الخلاء فاتبعه أنس)
وغلام باداؤه من ماء ، فيستنجي بها)^(١)

٣ - الاستجمار بالحجارة : وهي المرتبة الثالثة ، ولا يشترط فيها عدم الماء
ونقل عن ابن حبيب من المالكية قوله : لا تجزئ الحجارة إلا عند عدم الماء^(٢)
لكن أحاديث الاستجمار بالحجارة ، وهي كثيرة ، ترد هذا الرأى .
هذه مراتب الاستنجاء كما ذكرها الفقهاء في كتبهم^(٣)
وأما صفة الاستنجاء ، فيذكر الفقهاء له كيفيات مبنية على الاجتهاد ، والمعتبر
في كلها الإنقاذه ، ولذلك فأني ضربت صفحاً عن ذكرها ، ومن أراد تفصيلاً فليراجع
كتب الفروع^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتابالوضوء بباب من حمل معه الماء لظهوره وباب حمّل
العنزة مع الماء في الاستنجاء بألفاظ متقاربة من حدیث أنس بن مالک: ٤٦/١ .
أخرجه سلم في كتاب الطهارة ، بباب الاستنجاء بالماء من التبرز ، من حدیث
أنس بن مالک: ١٢٢/١ برقم ٢٧١ ، بعنوانه .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٩ .

(٣) شرح منتهي الإرادات: ٣٤/١ ، كشاف القناع: ١/٧٢ ، مفہی المحتاج: ١/٤٣ ،
المجموع: ٢-٩٩/١٠٢ ، شرح صحيح سلم: ٣/٦٣ ، المنتقى: ١/٤٤ ،
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢٠٤ ، ١/٢١٠ ، القوانين الفقهية:
ص ٢٩ ، الفواكه الدوائية: ١/١٣١ .

(٤) تبيین الحقائق: ١/٢٨ ، بدائع الصنائع: ١/٢١ ، الذخیرة: ١/٢٠٣ - ٢٠٥ .

الفصل الرابع

التطهير بالدِباغ

الدِباغ خاص بجلود الميّة سواءً أكانت قبل الموت ظاهرته أو نجسّة على خلاف في كون الدِباغ مطهراً للجلود التي كانت نجسّة قبل الموت سنّيّة مع أدلة
وبيان الراجح منه .

لَكَنَا نتكلّم قبل ذلك عن تعريف الدِباغ ثم عن حكمه . سُنّ قول وبالله التوفيق .

تعريف الدِباغ لغةً واصطلاحاً

قال الجوهرى : (دبغ فلان إهابه يدبغه ، ويدبغه دبغاً ودباغةً ودباغاً ، وفي الحديث دباغها طهورها) ، والدِباغ أيضاً : ما يدبغ به ، يقال : الجلد في الدِباغ ، وكذلك الدِباغ والدِباغة بالكسر ، والدِباغة بالفتح المرة الواحدة .
(١) وتقول : دبفت الجلد فاندبغ) .

ويعرفها الفقهاء بأنه : نزع فضول الجلد بحرف (٢) ويقال : هو استعمال ما فيه قبض وقفة على نزع الفضلات .
(٣)

حكم الدِباغ

اختلف فقهاء المسلمين في حكم الدِباغ فهو مطهّر أم لا ؟ على مذاهب شتى ، وسبب اختلافهم يرجع إلى ما يلي :

١ - تعارض الآثار - في ظاهرها - ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -
(إذا دبغ الإهاب فقد طهر) (٤) فإنه يفيد أن الدِباغ يطهّر الجلود كلها ، وهذا

(١) الصحاح للجوهرى : ٤/١٣١٨ ، لسان العرب : ١/٥٣٠ .

(٢) معنى المحتاج : ١/٨٢ ، نهاية المحتاج : ١/٢٣ ، أسمى المطالب : ١/١٧ ، حاشيتنا قليمى وعمرى : ١/٢٣ .

(٣) الذخيرة : ١/١٥٢ .

(٤) سبق تخریجه ص ١٢٥ .

(١) متعارض - في ظاهره - مع قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عكيم .
 لا تنتفعوا من الميّة بـإهاب ولا عصب) ، فمن الفقهاء من أخذ بالحديث الأول
 وسخروا من الأحاديث التي تنص على أن الدباغ مطهر ، وطعنوا في حديث (لا تنتفعوا
 من الميّة بـإهاب ولا عصب) - على ما سيأتي بيانه عند الأدلة - ، ومن الفقهاء
 من أخذ بالحديث الثاني ، ورأى فيه تسخّا للأحاديث الدالة على كون الدباغ
 مطهرا .

٢ - هل الدباغ كالحياة في التطهير ، أم أنه ليس كذلك ؟ فمن الفقهاء من
 رأى أن الدباغ يعمل عمل الحياة في التطهير وتنشيف الرطوبات النجسة وبالتالي
 حكم بأن الدباغ يطهر ماتطهره الحياة ، واختلف هؤلاً ، أيضاً في الجلود التي
 يطهرها الدباغ ، تبعاً لاختلافهم في الحيوانات الطاهرة أو النجسة حال الحياة
 ومن الفقهاء من لم ير الدباغ مطهراً كالحياة ، وبالتالي فإنه لم يحكم بتطهير
 الجلد إذا دبغ ، واختلف هؤلاً ، أيضاً أينتفع به وإن لم يدبغ أم لا ؟ ، فمن قائل
 بالانتفاع مطلقاً ، ومن مفصل بين ظاهر الجلد وباطنه وبين استعماله فـ
 السياسات أو المائعتات كما سيتضح في ما بعد .

مذهب الفقهاء

(١) مذهب الحنفية والشافعية :
 يرى الشافعية - في ظاهر مذهبهم - أن الدباغ يطهر ظاهر الجلد وباطنه
 إلا جلد الكلب والخنزير ، وهنالك وجه بأنه يطهر ظاهر الجلد لا باطنه ، لكن
 الأول هو المذهب لظاهر حديث : (إذا دبغ إلاهاب فقد طهر ، ولا يعتبر فعل
 المكلف ، ولو ألت الريح جلداً في المدبة فدبغ ، جاز الوضوء مما وضع فيه من الماء) .

(١) عبد الله بن عكيم الجهنمي ، أبو معبد الكوفي ، روى عن جمـع من الصحابة
 ثقة حضر الجاهلية ، ولم يسمع من الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولم يرره
 قيل : إنه توفى في زمـن الحجاج ، (انظر : تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٤٢) ،
 والتقرـيب : ١ / ٤٣٤) .

وهل يجب الماء أثناء الدباغ وجهاز:

الأصح : لا يجب لظاهر الأحاديث ، وتغليباً لمعنى الإحالة في الدباغ.

والثاني : يجب لقوله - صلى الله عليه وسلم - (يطهره الماء والفرظ) .^(١)

وتغليباً لمعنى الإزالة في الدباغ.

لكن القائلين بالوجه الأول حملوا الحديث على الندب.

واما استعمال الماء بعد الدباغ فوجهان أيها :

أصحهما : وجوب غسل المدبوغ بالماء لإزالة أثر الأدوية النجسة ، أو المتوجسة

بـلـاقـة الـحـلـد النـجـس.

والمعتبر في الدباغ عند الشافعية ثلاثة أشياء :

نزع الغضول ، وتطهير الجلد ، وصبرورته بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد

(٣) والعنص والقرن.

وفي جواز الدياغ وحصوله بالتشخيص والتنصيب والتسلیح وجهاً :

أصحاب المجمع.

والحق أن القائلين بالمنع نازعوا في كون هذه الأشياء نازعة للغضول منشفة

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في أهاب الميتة من حديث ميمونة :

^١ جلوه الميّة من حدیث میونہ ایضاً : ۱۲۴ / ۲

قال ابن حجر : صحة ابن السكن والحاكم ، ولم يتعقبه ، (انظر)

• تلخيص الحبير : (٤٩)

(٢) مفني السحتاج : ١/٨٣ ، نهاية المحتاج : ١/٢٣٤ - ٢٣٢٠١٣١ ، الأم :

١/٩، المجموع: ١/٢١٥-٢١٦، تحفة المحتاج: ١/٣٠٧-٣٠٩،

حاشيتا قليوسي وعميرة : ١ / ٢٢ - ٢٣

(٣) الشعب : شيء كالزجاج ، الشتاء : ثبت طبيب الربيع من الطعم يدعي به .

الغض : ما يُؤخذ منه الحبر وهو مولد لا تعرفه أهل البارية .

القرط : ورق السلم يدبغ به ومنه آد يم مدبوغ .

انتظر الصحاح: ١/١٥٨، ٢٥٨، ٤٥٨، وانتظر الصحاح ٤٥/٣، ٤٥/١٠٢٢، ١٠٤٥

للرطوبة والنتن ، ولذا فقد ذكر النوى أن المرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والصنعة ،
 فإن قالوا إن المذكورة نازعة للفضول منشفة للنتن والفساد حصل الدباغ بها^(١) ،
 وفي أيامنا هذه يكون دباغ الجلد في الصانع الكبيرة ، وبواسطة المستحضرات
 الكيماوية ، فعلى هذا يكون الدباغ بهذه المستحضرات جائزا لأن المراد نزع
 الفضول ، وتنشيف الجلد من الرطوبات فإذا شئ حصل كان مجزئا ، والنص على
 القرظ في بعض ألفاظ الحديث لا يدل على عدم إيجاز المساواه ، وإنما هو لمجرد
 التshirtil ، أولئك كانوا هم المشهور والمعروف في تلك الفترة .

وهل يجوز الدباغ بالعين النجسة ؟ وجهان :

أصحهما : حصول الدباغ بها ، لأن المراد نزع الفضول ، وهو حاصل بالنجس
 والظاهر وقيل : لا يحصل لأن التطهير لا يكون بالنجس ، فإن قلنا : بالأصح
 وهو حصوله بالنجس وجب غسله بعد الدباغ لإزالة نجاست المجاورة^(٢) .
 وأما الحنفية فإن الدباغ عندهم يظهر الجلد كلها ظاهرها وما طبعها إلا جلد
 الخنزير ، واختلف الحنفية في العلة التي من أجلها لا يظهر جلد الخنزير
 بالدباغ ، فقيل لأن له جلودا متراوحة ببعضها فوق بعض ، وقيل لأن نجس العين ،
 فلا يظهر بالدباغ كالخمر وغيرها من النجاسات العينية ، إذ الها في قوله
 - تعالى - : (فإنه رجس) عائدة إلى الخنزير لقرره .

وأما جلد الارضي فيظهر بالدباغ عندهم ولكن لا يجوز استعماله لحرمه وكرامته .

ويقسم الحنفية الدباغ إلى قسمين :

١ - الدباغ الحقيقي : ويعنون به كل نازع للفضول منشف للدم والنتن
 والرطوبات النجسة كالقرظ والغض وغیرها .

(١) المجمع : ٠٢٤/١

(٢) المجمع : ٢٢٢/١ ، الأم : ٩/١ ، روضة الطالبين : ٤١/١

(٣) شرح فتح التدبر : ٨٢/١ ، البناء على الهدایة : ٣٦٠ - ٣٦٤ ، تبيین
 الحقائق : ٢٦/١ ، بدائع الصنائع : ٨٦/١ ، أحكام القرآن للجماص : ١١٧/١

٢ - الدباغ الحكمي : ويعنون به التشخيص والتتربي والتعریض للريح وكل ما يحيل الجلد ، والدباغ الحكمي عند هم مطهر كالحقيقة .
كما أن الحنفية يجيزون الدباغ بالعين النجسة أو المتوجسة ولكنهم يشترطون
غسل الجلد بعد الفراغ من دبغه .^(١)
وهكذا ترى أن الحنفية والشافعية يقولون : إن الدباغ مطهر لجلود الميتة
وجلود ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات ، وأن الفروق بين المذهبين يسيرة ، ويمكن
تلخيصها بما يلى :

١ - أن الشافعية استثنوا من الجلوس جلد الكلب والخنزير ، بينما لم يستثن
الحنفية إلا جلد الخنزير .
وأحتج الحنفية بظاهر أحاديث الدباغ ، وهي لم تفرق بين جلد الكلب وجلد
(٢) غيره .

وأجاب الشافعية بأن جلد الكلب لا تطهره الحياة وهي أبلغ في التطهير من الدباغ ، فلا يطهره الدباغ بطريق الأولى .
والحق أن استثناء الحنفية لجلد الخنزير مشكل ، وذلك لأن الأحاديث كما أنها لم تفرق بين جلد الكلب وغيره ، لم تفرق أيضاً بين جلد الخنزير وغيره ، ومن هنا يتضح أن خلاف الحنفية مع الشافعية في هذا الموضع مبني على خلافهم في طهارة أو نجاسة عين الكلب ، فقد عرفنا أن الشافعية قائلون بنجاسة الكلب بمختلف أجزائه بينما قال الحنفية بطهارة ما لا يتصور فيه الأكل منه ، وقد سبق بيان ذلك مع أدلته .

٢ - أن الشافعية قد قالوا بعدم إجزاء التسميس والتتربي في ظاهر مذهبهم

(١) البحر الرائق: ١/١١١ - ١١٢، حاشية ابن عابدين: ١/٢٠٣ - ٢٠٤،
تبين الحقائق: ١/٢٦، المبنية على الهدایة: ١/٣٧٤.

٢) أحكام القرآن للجصاص : ١١٧/١

(٣) مفني المحتاج : ١/٨٣ ، الأم : ١/٩٠

بينما قال به الحنفية ، والحق أن قول الحنفية هنا أرجح من قول الشافعية لأن إزالة النجاسة مبني على معقولية المعنى ، فبأى شئ حصلت جاز ، ويعتمد الشافعية في منع التشميس والتتربي قولهم : إنه اذا وضع فيه الماء عاد إليه الخبر والنتن ، فإذا ثبت بالتجربة أن التشميس والتتربي يطهران الجلد بحيث لا يوضع فيه الماء لم يعد إليه النتن يصبح الخلاف بين الحنفية والشافعية شكليا .

(ب) مذهب المالكية والحنابلة :

يرى الحنابلة - في راجح مذهبهم أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ، وهناك رواية بأن الدباغ يطهر جلد الميتة ، وقد اختلف أصحاب هذه الرواية في جلود الحيوانات التي يطهرها الدباغ ، فقال بعضهم : إن الدباغ يطهر كل الجلود التي كانت ظاهرة في الحياة ، وعلى هذا فالدباغ عند هم كالحياة في التطهير فيطهرون به كل الجلود إلا جلد الكلب والخنزير .

وقال آخرون : إن الدباغ يعمل عمل الذكاة ، فيطهرون ما تطهره الذكاة فقط ، وهو مأكل اللحم .
(١)

وقد رجح ابن قدامة القول : إن الدباغ يعمل عمل الحياة ، فقال مستدلا للقولين من الرواية الثانية عند الحنابلة ، ومرجحا القول الأول ، ومجيبا عن أدلة

القول الثاني :
ـ عنه يطهر منها جلد ما كان ظاهراً حال الحياة
(إذا قلنا بظهوره للجلود بالدباغ ، لم يظهر منها جلد مالم يكن ظاهراً
في للمحيلة ، نص أ Ahmad على أنه يطهروه

وقال بعض أصحابنا : لا يطهر إلا ما كان مأكل اللحم ، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وأسحق لأنه روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " دباغ الأديم

(١) كشف النقاب : ٥٢/١ - ٥٩

(٢) المراد بالترجيح هنا الترجيح داخل الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي التي تقول أن الدباغ مطهر ، ولا فقد رجح ابن قدامة الرواية بأن الدباغ لا يطهر كما علمت . انظر المفتني : ١/٥٥ ، المبدع : ١/٨٠ - ٨١ ،

الإنصاف : ١/٨٦ - ٨٧

ذكاته ”، فشبهه الدبغ بالذكاة ، والذكاة إنما ت العمل في مأكل اللحم ، ولأنه أحد المطهرين للجلد ، فلم يؤثر في غير مأكل كالذبح ، وظاهر كلام أحمد أن كل ظاهر في الحياة يطهر بالذبغ لعموم لفظه في ذلك ، وأن قوله - عليه السلام -

”أيما إهاب دبغ فقد طهر ، يتناول المأكل وغيره ، فخرج منه ما كان نجسا في الحياة لكنه الذبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت ، فيبقى - في ماعده - على قضية العموم وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطهير من قولهم : ”رائحة ذكية ” - أي طيبة - وهذا يطيب الجميع ، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة والذى يختص به الجلد هو تطهيره وطهارته ، أما الذكاة التي هي الذبح ، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ، ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسوى الطهارة ذكاة ، فيكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه ”^(١) .

بينما نصر ابن تيمية القول بأن الدبغ ي العمل عمل الذكاة ، وأستدل له بما يلى :

١ - نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن جلوه السباع ^(٢)

٢ - وعن أبي ريحانة قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ركوب النمور) ^(٣)

(١) المفتني : ٥٨/١

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس ، باب ماجاء في النهي عن جلوه السباع ٤/٢٤١ برقم : ١٢٢٠ ، وقال بعده : (ولا نعلم أحدا قال عن أبي المطحون

عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة .)

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في جلوه النمور : ٤/٣٢٤ ، من حديث أبي المطحون بن أسامة عن أبيه .

وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والمعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، من حديث ابن المطحون عن أبيه : ٢/١٢٦ .

(٣) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب اللباس ، باب في جلوه النمور : ٤/٣٢٢ من حديث معاوية ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، في كتاب اللباس ، باب ركوب النمور من حديث أبي ريحانة ، وحديث معاوية : ٢/٥١٠ ، برقم ٥٥٥ ، ٣٦٥٥

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، من رواية معاوية : ٦/٥٣ ، برقم ٦٢٥٨

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر)^(١)

والمعتبر في الدباغ عند من يقول به من العناية هو تنسيف الرطبات النجسة وقطع الرائحة واللون والنتن ، كما أنه لا يقترب إلى فعل فاعل ، فلو ألت الريح جلدا في المدبة فدبغ كفي كالمطر يظهر الأرض النجسة ، ولا يقترب إلى نيته أيضا .

وهل يحصل الدباغ بالشمس والتربيب ؟ روايتان : أرجحهما : أنه لا يحصل وهل يجوز الدباغ بالنجس أم لا ؟ روايتان أيضا ، أصحهما : أنه لا يجوز — وزلاستumar ، وقيل يجوز ، وفي وجوب غسل الجلد بعده قولان :

أحد هما : لابد من غسله لحديث (يظهرها الماء والقرظ) ، ولأن المدباغ به يتجمس بسلامة الجلد النجس ، فكان لابد من غسله .

والثانية : لا يجب الفصل لقوله - صلى الله عليه وسلم - (أيا إهاب دبغ فقد طهر) ولأنه انقلاب عين فلا يشترط فيه غسل كالخمر إذا انقلبت خلا .^(٢)
وأما المالكية فالمشهور من مذهبهم أن الدباغ لا يظهر جلود الميتة أبدا ، وهنالك رواية بأنه يظهرها ، لكنهم يجيزون - على القول بأنه لا يظهر - الارتفاع به في اليابسات وفي الماء أيضا ، ولا يجيزونه في المائعات غير الماء .

أما جوازه في اليابسات فلأنها لا تتأثر بسلامة النجاسة ، وأما جوازه في الماء فبنا على أصلهم في أن الماء لا يتجمس بسلامة للنجاسة إلا إذا تغير ، بخلاف سائر المائعات ، وهم يجيزون الغريلة به دون الطحن ، ويجيزون الصلاة عليه لا فيه

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب اللباس ، باب في جلود النمور من حديث أبي هريرة : ٤/٢٢

قال المنذري في إسناده أبو العوام عمران بن راورقطان وثقة عفان بن سلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد .

انظر : عن المعمود كتاب اللباس ، باب في جلود النمور والسبع : ١١/١٦

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٩٥ - ٩٦ ، الإنصاف : ١/٩١ - ٩٢ ، المبدع ١/٨٤ ، كشف النقاع : ١/٦٠ ، المفتني : ١/٥٨

ويجيزون لبسه في غير الصلاة.

إلا أنهم يقولون بعدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير حتى لو دبغ ، لأن الذكاء لا يؤثر فيه فلا يؤثر فيه الدباغ ، ويقولون بعدم جواز الانتفاع بجلد الأردى لكرامته^(١)

والمعتبر في الدباغ - على الرواية التي تقول بأنه مظهر ، وكذا على الرواية المشهورة التي تقول بأنه لا يظهر لِمَكَانِ الانتفاع به - هو إزالة رطوبة الجلد وعفونته وشعره - على خلاف في الأُخْرَى على أقوال :-

أشهرها عدم اشتراط إزالة الشعر لأن الشعر عندهم ظاهر ، لأنه لا تحلّه الحياة ، وما لا تحله الحياة لا ينجز بالموت.

والمعتبر هو آلة تزيل العفونة بأى شئ كان ، والنية غير معتبرة إلا أن هناك خلافاً في صحة الدبغ من الكفار ، والظاهر صحته.^(٢)

وقد نقل القرافي عن ابن نافع أن التشيس لا يكفي في الدباغ.^(٣)

(ج) وقيل أنه يظهر بالدباغ جلد المأكول فقط ، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهويه .

(د) تطهير الجلود كلها حتى جلد الكلب والخنزير ، وهو رواية عن أبي يوسف ونقله النبوى عن داود الظاهري ، ونقله العيني عن الليث.

(هـ) أنه ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ، حكى ذلك عن الزهرى.^(٤)

الأدلة :

ومن هذه الاستعراض لذاهب الفقهاء في المسألة فلا بد من سوق أدلة لهم

(١) خطاب على مختصر خليل : ١٠١ / ١ ، الخرشى على خليل : ٨٩ / ١ - ٩٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، الذخيرة : ١٥٢ / ١ - ١٥٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥١ - ٥٠ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢١٩ / ٢

(٢) خطاب على مختصر خليل : ١٠١ / ١ ، الخرشى على خليل : ١٠٩ / ١

(٣) الذخيرة : ١٥٧ / ١

(٤) المجمع : ٢١٢ / ١ ، البناء على الهدایة : ٠٣٦٤ / ١

(١) أما الأوزاعي ومن معه فقد احتاج لهم بما يلي :

١ - نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن جلود السباع ، وفي رواية : (نهى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن جلود السباع أن تفترش)^(١)
فلو لم تكن تجسة ، لما نهى عنها

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (دجاج الأديم ذكاته)^(٢)
وما لا يؤكل لا تعمل فيه الذكارة ، فلا يعمل فيه الدجاج لأنه إذا لم ي العمل المشبه
به وهو الذكارة ، فلا ي العمل المشبه وهو الدجاج.

٣ - أنه لحم حيوان محرم الأكل ، فلم يظهر جلدء بالدجاج كالكلب.^(٣)
وقد أجب عن هذه الأدلة بما يلي :

١ - على التسليم بصححة الحديث فإنه لا يقاوم المعموم في الأحاديث الصحيحة
التي أفادت التحريم.

٢ - أما حديث النهي عن افتراض جلود السباع ، فقد أجب عنه بعده أوجوه :

(١) سبق تخرجه ص ٤٤٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في أحب الميتة ، من حديث سلمة
ابن المحبق : ٤ / ٣٦٩ .

وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب الفرع والمعتيرة باب جلود الميتة ، من حديث
سلمة بن المحبق : ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب الدجاج ، من حديث سلمة أيضا
٠ ٤٥ / ١ .

وأخرجه ابن حبان في كتاب الطهارة ، باب في جلود الميتة ، تدبع ، (انظر
الروائد ص ٦١) .

قال ابن حجر في التلخيص : (حديث دجاج الأديم ذكاته أخرجه أحمد وأبو
داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة
ابن المحبق ، وفيه قصة وفي لفظ " دجاجها ذكاتها " ، وفي لفظ " دجاجها
ظهورها " ، وفي لفظ " ذكاتها دجاجها " وفي لفظ " ذكرة الأديم دجاجها " ،
واسناده صحيح) (انظر التلخيص : ١ / ٤٩) .

(٣) نيل الأوطار : ١ / ٢٥ - ٢٦ ، المجموع : ١ / ٢٢٠ .

(١) أنه محمول على شعر هذه السباع ، لأن جلود النمور وغيرها من السباع تقصد لفرايئها وهو محتوى شعرها وهو نجس وهو لا يظهر بالدباغ^(١) .

(ب) أنه نهى عنها لما فيها من الخيال وأنها مراكب أهل السرف والترف.

(ج) أن النهي عنها كان قبل دباغها وهي نجسة أجمعوا .

قال النووي بعد أن حكى هذا الاعتراض :

(وهو ضعيف ، إذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في ذلك سواه ، وقد يحاب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالباً أو كثيراً)^(٢)

٣ - أما حديث سلمة بن المحبق^(٣) وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(دباغ الأديم ذاته) ، فتأويله أن الدباغ يطيب الجلد وينظفه ويجعله صالحًا للاستعمال كما تفعل الذكاة في مأكول اللحم لأن الذكاة والدباغ مشابهان من كل الوجوه .

٤ - وأما قياسهم على الكلب ، فالجواب أن الكلب نجس العين ، فإذا كانت الحياة لم تؤثر في طهارةه ، وهي أقوى من الدباغ ، فلا يؤثر فيه الدباغ أيضاً.^(٤)

(ب) وأما الزهرى فقد احتاج له برواية عن ابن عباس من قوله - صلى الله عليه وسلم - هلا أخذتموه فانتفعتم به ولم يذكر دباغاً .

وأجيب بأن هذا عام تخصصه الروايات التي ذكر فيها الدباغ وهي صحيحة.^(٥)

(١) هذا على القول بأن شعر الميتة نجس وهو مذهب الشافعية كما مر معنا في لواحق الميتة .

(٢) المجموع : ١/٢٢٠ - ٢٢١ ، معالم السنن : ٦/٢١ .

(٣) سلمة بن المحبق ، وقيل هو ابن ربيعة بن صخر الهمذاني ، أبو سنان ، صحابي سكن البصرة ، روى له أبو داود والنسائي وأبي ماجة . (انظر تقرير التهذيب : ١/٣١٨) .

(٤) المجموع : ١/٢٢١ - ٢٢٠ ، فتح البارى : ٩/٦٥٩ ، نيل الأوطار : ٢٥/٢٦ - ٢٧ .

(٥) المجموع : ١/٢٢٢ .

واعتذر به بأنه ربما لم تبلغه الأحاديث الصحيحة المصرحة بالدجاج.^(١)

(ج) وأما مذهب أبي يوسف القائل بتطهير الدجاج للجلود كلها على الإطلاق، فقد رجحه الشوكاني واستدل له بأن أحاديث الدجاج لم تفرق بين جلد الخنزير والكلب وغيرها من الجلود.^(٢)

(د) أدلة الحنابلة والمالكية ومناقشتها :

استدل الحنابلة - في راجح مذهبهم - وكذا المالكية في المشهور عن الإمام علي القول بعدم تأثير الدجاج في تطهير جلود الميتة - على النحو الذي فصلناه - بما يلى:

١ - قوله - سبحانه وتعالى - (حرمت عليكم الميتة)

وهذا عام يتناول الجلد وغيرها.^(٣)

٢ - حديث عبد الله بن عكيم قال : (أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل وفاته بشهر أو شهرين ألا تنتفعوا من الميتة بـ يـاهـابـ ولا عـصـبـ) وفـي روـاـيـةـ : (كـتـرـخـصـتـ لـكـمـ فـيـ جـلـودـ المـيـتـةـ ، فـإـذـاـ جـاءـكـمـ كـتـابـيـ هـذـاـ فـلـاـ تـنـتـفـعـواـ مـنـ المـيـتـةـ بـ يـاهـابـ ولا عـصـبـ)^(٤)

(١) نيل الأوطار : ٠٢٦/١

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني : ٠٥٦/١

(٤) أخرجه الترمذى في أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا ديفنت

من حديث عبد الله بن عكيم وقال : (هذا حديث حسن) : ٠٢٢/٤

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما روى أن لا ينتفع بـ يـاهـابـ المـيـتـةـ مـنـ

حديث ابن عكيم أيضا : ٤/٣٢٠ - ٣٢١

وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة :

٠١٢٥/٧

وأخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب من قال : لا ينتفع من الميتة

بـ يـاهـابـ ولا عـصـبـ ٢/١١٩٤ برقم : ٠٣٦١٣

وقد تكلم الحافظ ابن حجر في الحديث وأطال النفس في ايراد علل واضطرابه

وارسله وانقطاعه (انظر التلخيص الحبير ٤٦/١ - ٤٨)

ووجه الدلالة من هذا الحديث في أمرين :

- (١) التصريح الوارد في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لاتنتفعوا من العيّنة بآهاب ولاعصب) ، وهذا شامل للمدبوغ وغيره .
- (ب) ورد في بعض الروايات (قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم - بشهر أو شهرين ، فدل على أنه ناسخ للأحاديث الواردة في الدباغ ، وإنما يعمل بالآخر من قوله - صلى الله عليه وسلم - يؤيد قوله في بعض الروايات : (كنت رخصت لكم في جلود العيّنة .. الحديث) ، فهذا يدل على سبق الترخيص ، فجاء هذا الحديث رافعا له .^(١)

٣ - ماروى عن جابر - رضى الله عنه - من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لاتنتفعوا من العيّنة بشيء)

ووجه الدلالة منه كما سبق في حديث ابن عكيم .

٤ - ولأنه جلد ميّة فحرم كل حمها .^(٢)

وقد أجب عن هذه الأدلة بأرجحية منها :

- ١ - أما الآية الكريمة فهي عامة خصصتها أحاديث الدباغ .^(٣)
- ٢ - وأما حديث ابن عكيم ، فقد أجب عنه بجموعة من الأرجحية هاك أبرزها :
- (أ) القول بالإرسال : وذلك لأن ابن عكيم ليس بصحابي ، وإنما توفي الرسول - صلى الله عليه وسلم - وله سنة ، ثم إن ابن عكيم لم يلق الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإنما سمع من كتابه .^(٤)

لكن ابن حجر رد اعتراض عدم الصحة بأن ابن عكيم كان رجلاً لما توفي الرسول

(١) المبدع شرح المقتضى : ٨١/١ ، المفتني : ٥٦/١ ، كشاف القناع :

٥٩ - ٥٢/١

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٢٢/١ ، المفتني : ٥٦/١

(٣) انظر المجموع : ٢١٨/١

(٤) البنية على الهدایة : ٣٦٤ - ٣٦٥ ، المجموع : ٢١٩/١ ، سهل السلام : ٠٣٠/١

(١) - صلى الله عليه وسلم -

وقد أجاب ابن قدامة عن كون ابن عكيم لم يلق النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأين سمع من كتاب فقال :

(فـإن قيل : هذا مرسل لأنـه من كتاب لا يـعرف حـامـله ، قـلـنا : كتاب النـبـي
ـصلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - كـرـفـعـهـ ، وـلـوـلاـ ذـلـكـ لـمـ يـكـتـبـ النـبـيـ - صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - إـلـىـ
ـأـحـدـ وـقـدـ كـتـبـ إـلـىـ طـوـكـ الـأـطـرـافـ وـإـلـىـ غـيرـهـ ، فـلـزـمـتـهـ الـحـجـةـ بـهـ ، وـحـصـلـ بـهـ بـهـ
ـالـبـلـاغـ . وـلـوـلـمـ يـكـنـ حـجـةـ لـمـ تـلـزـمـهـ إـلـاجـابـةـ ، وـلـاـ حـصـلـ بـهـ بـلـاغـ ، وـلـكـانـ لـهـمـ عـذـرـ
ـفـيـ تـرـكـ إـلـاجـابـةـ لـجـهـلـهـمـ بـحـامـلـ الـكـتابـ) (٢)

(ب) القـولـ بـالـنـقـطـاعـ : فـإنـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ لـمـ يـسـعـ مـنـ اـبـنـ عـكـيمـ
ـوـأـينـ قـالـ : (اـنـطـلـقـتـ أـنـاـ وـنـاسـ إـلـىـ اـبـنـ عـكـيمـ فـدـخـلـواـ ، وـقـعـدـتـ عـلـىـ الـبـابـ ، فـخـرـجـواـ
ـوـقـالـواـ : إـنـ اـبـنـ عـكـيمـ أـخـبـرـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - كـتـبـ إـلـىـ نـاسـ
ـمـنـ جـهـيـنـةـ . . . الـحـدـيـثـ) ، وـهـؤـلـاءـ النـاسـ مـجـهـولـونـ) (٣)

(ج) الـاضـطـرـابـ سـنـداـ وـمـتـاـ : فـأـمـاـ السـنـدـ فـلـأـنـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ
ـتـارـةـ يـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـكـيمـ عـنـ كـتـابـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـتـارـةـ يـرـوـيـ عـنـ
ـابـنـ عـكـيمـ عـنـ مـشـاـيخـ مـنـ جـهـيـنـةـ ، وـأـمـاـ السـنـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ : تـارـةـ قـبـلـ وـفـاتـهـ
ـصلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـشـهـرـ أـوـ شـهـرـيـنـ ، وـأـخـرىـ : قـبـلـ وـفـاتـهـ بـأـرـبعـينـ يـوـمـاـ ،
ـوـثـالـثـةـ : قـبـلـ وـفـاتـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـثـلـاثـةـ أـيـامـ ، وـمـاـ كـانـ هـذـاـ شـأـنـهـ فـلـأـلاـ
ـيـنـهـضـ مـعـارـضاـ لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ) (٤)

(د) عـلـىـ التـسـلـيمـ بـصـحـةـ الـحـدـيـثـ وـخـلوـهـ مـنـ الـاضـطـرـابـ ، فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ دـلـالـةـ

(١) فـتحـ الـبـارـىـ : ٦٥٩/٩ ، تـلـخـيـصـ الـحـبـيـرـ : ٤٦/١ ، الـمـرـاسـيلـ لـابـنـ

ـأـبـيـ حـاتـمـ ، الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ (مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ) : ١٠٣ - ١٠٤

(٢) الـعـفـنـىـ : ٥٦/١

(٣) الـبـحـرـ الرـائـقـ : ١١١/١ ، سـبـلـ السـلـامـ : ٠٣٠/١

(٤) الـمـجـمـوعـ : ٢١٨/١ - ٢١٩/١ ، الـبـحـرـ الرـائـقـ : ١١١/١ ، الـبـنـايـةـ : ٣٦٥/١

تلـخـيـصـ الـحـبـيـرـ : ٤٦/١ - ٤٨/١

على المدعى ، وذلك لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ سعي بذلك لأنه تأهّب
 للدباغ - أى استعد -^(١)

فلا تعارض بين حديثنا وحديث ابن عكيم ، لأن النهي عن الجلد قبل الدباغ .
 وقد نقلوا أن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ عن بعض أئمة اللغة كالنضر بن شعيل
^(٢) والجوهرى .^(٣)

وقد أجاب البهوي في كشاف القناع عن ذلك بجوابين من التقل والعقل :
 فمن التقل : نقل أهل اللغة أن الإهاب اسم للجلد المدبغ ، وأما العقل :
 فلا يعقل أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رخص بجلود الميتات قبل
^(٤) دبغها .

(ه) على التسليم بصحة الحديث وعدم اضطرابه ، فإن أحاديثنا أصح منه
^(٥) وأصرح وسالمة من العلل فكان الأخذ بها أولى .

(و) وأما قولكم : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد رخص في جلود
 الميتة ، وأن ذلك يدل على سبق رخصة ، وأن حديث ابن عكيم قد رفع الرخصة
 فيكون تاسخاً لأحاديث الدباغ ، فقد أجاب عن ذلك ابن القيم فقال بعد أن ساق
 الاستدلال المتقدم : (وقد يجاحب عن هذا من وجهين :

أحد هما : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا

(١) المجموع : ٢١٩/١ ، البحر الرائق : ١١١/١ ، سبل السلام : ٠٣٠/١

(٢) النضر بن شعيل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، روى عنه جمّع
 منهم : حماد بن سلمة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وثقة ابن معين ، وكذا
 أبو حاتم والنثائى وغيرهم ، توفي سنة أربع مائتين وقيل بل ثلاث ومائتين
 (انظر تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٠)

(٣) قال الجوهرى : (والإهاب الجلد ما لم يدبغ ، والجمع أهاب على غير قياس
 (انظر الصلاح : ٨٩/١)

(٤) كشاف القناع : ٥٨/١

(٥) المجموع : ٢١٩/١

ال الحديث ، وإنما ذكرها قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تنتفعوا من الميتة)
ال الحديث) ، وإنما ذكرها الدارقطني وقد رواه خالد الحذا وشعبة عن الحكم ،
فلم يذكر : " كنت رخصت لكم " ، فهذه اللحظة في ثبوتها شو . . .

والوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس في حدديث
الزهري ذكر الدباغ ، ولهذا كان ينكره ويقول : " نستمتع بالجلد على كل حال " ،
فهذا هو الذي نهى عنه أخيرا وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي وليس
بناسخة ولا منسوبة) (١)

وقد ضعف ابن نجيم أيضا هذه الزيادة - أعني زيادة كنت رخصت لكم - بفضلة
ابن مفضل ، وهو ضعيف .) (٢)

(ز) أن حديث ابن عكيم مقيد من جهة الزمان ، وأحاديثنا في الدباغ
مطلقة ، فيحتمل أن تكون أحاديث الدباغ أو بعضها متأخر عن حديث ابن عكيم ،
وحتى على التسليم بتأخر حديث ابن عكيم فلا يساوى أحاديثنا من أي جهة من
جهات الترجيح .

ولابد للناسخ أن يكون مساويا للمنسخ أو أقوى منه ، وحديث ابن عكيم
لا يساوى في الصحة أحاديث الدباغ .
ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من ضعف ، لأنه لا يشترط في الناسخ
أن يكون مساويا للمنسخ في درجة الصحة ، وإنما يشترط ثبوت الحديث وثبتت
تأخره .

والحق أن حديث ابن عكيم لمسلم من الاضطراب والانقطاع والإرسال ،
والتأويل ، لكن حجة قوية للحنابلة ومن معهم .

(ح) أن حديث ابن عكيم ، عام ، وأحاديثنا خاصة ، والخاص مقدم على العام
حتى لو كان العام متأخرا .) (٣)

(١) معالم السنن ، وبها مشه تهذيب السنن لابن القيم : ٦٨/٦

(٢) البحر الرائق : ١١١/١

(٣) المجموع : ٢١٩/١ ، البناء على المهدية : ٣٦٥/١

٣ - وأما حديث جابر وفيه : (لا تنتفعوا من الميّة بشيء فأجاب عنه العيني
قائلًا : (والجواب عن حديث جابر ، أنه من روایة زمعة وهو من لا يعتمد على
(١) نقله)

٤ - وأما قياسهم جلد الميّة على لحمها فقد أجاب النووى عنه فقال :
(وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين :
أحد هما : أنه قياس في مقابلة نصوص ، فلا ينافي
والثاني : أن الدباغ في اللحم لا يأتي ، وليس فيه مصلحة له بل مسحة بخلاف
(٢) الجلد فإنه ينظفه ويطهيه ويصلبه)
وهكذا ترى أنه لم يسلم للحنابلة دليل يصح الاعتماد عليه .

(هـ) أدلة الشافعية والحنفية ومناقشتها :
أستدل الشافعية على تطهير الدباغ للجلود كلها إلا جلد الكلب والخنزير
والحنفية على تطهيرها إلا جلد الخنزير فقط بما يلي :

١ - أحاديث الدباغ ومنها :
(أ) قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا دبغ الإهاب فقد ظهر) ، وهي
رواية : (أيها إهاب دبغ فقد ظهر)
(ب) حديث ابن عباس وفيه : (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ،
قالوا يا رسول الله : إنها ميّة) قال إنما حرم أكلها)
(ج) حديث سودة بنت زمعة قالت : (ماتت لنا شاة فدبغنا سكها ، ثم
ما زلنا نتبذل فيها حتى صار شنا)

(١) البناء على الهدایة : ٠٣٦٥/١

(٢) المجموع : ٠٢١٩/١

(٣) سبق تحريره ص ١٢٥

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميّة : ٠٢٣١/٦
وأخرجه سلم في كتاب الحبيض ، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ : ٢٢٦/١
برقم ٠٣٦٣(٥) أخرجه البخاري ، في كتاب الأيمان والنذر ، باب إذا حلف أن لا يشرب
نبيذًا فشرب طلاً ، من حديث ابن عباس عن سودة - رضي الله عنهما -

(د) حديث عائشة قالت : (أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبفت) .^(١)

(هـ) حديث ابن عباس : (أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له : إنها ميّة ، فقال : دباغه يذهب بخبيثه أو نجسها أو رجسها)^(٢)

(و) حديث جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك ، دعا بما من عند امرأة ، قالت : ما عندى إلا فسيقرية لي من ميّة ، قال : أليس قد دبفتها ؟ قالت : بلـى قال : فإن دباغها ذكـاتهـا)^(٣)

قال النووي بعد أن ساق هذا الحديث : (إلا أن جونا اختلفوا فيه ، قال
أحمد بن حنبل : "هو مجهول" ، وقال علي بن المديني : "هو معروف")
وقد بين الجصاص وجه الدلالة من هذه الأحاديث فقال بعد أن ساق طرفا
من أدلة الحنفية :

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في أحب الميّة ، من حديث عائشة
٠٣٦٨ / ٤
وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والمعتيرة ، باب الرخصة في الاستمتاع
بجلود الميّة إذا دبغت من حديث عبد الرحمن بن شهان عن أبيه عن
عائشة : ١٢٥ / ٢ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب ليس جلود العيطة إذا دبغت
 ١١٩٤/٢

(٢) أخرجه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب طهارة
 جلد العيطة بالدبغ من حديث ابن عباس ، وقال عنه البيهقي : (هذا
 اسناد صحيح ، وسألت أحمد بن علي الأصبغاني عن أخي سالم هذا فقال :
 " اسمه عبدالله بن أبي الجعد) ١٢/١

٤٥١ : ص تخریجہ سبق (۳)

(٤) المجموع ٢١٨ ، وانتظر مفنى المحتاج : ٨٣ / ١ ، تحفة المحتاج
 ١ / ٦٧ - ٣٠٩ ، تبيين الحقائق ٢٦ / ١ ، بدائع الصنائع : ٨٦ / ١

(وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل ، قاضية على الآية من وجهين :
أحدهما : ورودها من الجهات المختلفة التي يمنع من مثلها التواطؤ
والاتفاق على الوهم والغلط .

والثاني : جهة تلقي الفقها ، إياها بالقبول واستعمالهم لها ، فثبت بذلك أنها
ستعملة مع آية تحريم الميتة ، وأن المراد بالآية تحريمها قبل الدباغ ، وما قدمنا
من دلالة قوله (على طاعم يطعمه) أن المراد بالآية في ما يتأتى فيه الأكل والجلد
بعد الدباغ خارج عن حد الأكل ، فلم يتناوله التحريم ، ومع ذلك فإن هذه
الأخبار لا محالة بعد تحريم الميتة ، لولا ذلك لما رموا بالشاة الميتة ولما قالوا :
إنها ميتة ، ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليقول : " إنما حرم أكلها " ، فدل
ذلك على أن تحريم الميتة مقدم على هذه الأخبار .

وأن هذه الأخبار مبينة أن الجلد بعد الدباغ غير مراد بالآية ، ولذا وافقنا
مالك - رحمه الله - على جواز الانتفاع به بعد الدباغ ، فقد استعمل الأخبار
الواردة في طهارتها ، ولا فرق في شيء منها بين افتراشها والصلة عليها وبين
أن تباع أو يصلى فيها ، بل فيسائر الأخبار في رباغها ذكاتها ، ودباغها
ظهورها ، فإذا كانت مذكاة لم يختلف حكم الصلة عليها وبيعها وحكم افتراشها
والجلوس عليها كسائر جلود الحيوان المذكى ، ألا ترى أنها قبل الدباغ باقية
على حكم التحريم في امتناع جواز الانتفاع بها من سائر الوجوه كالانتفاع بلحومها ،
فلما اتفقنا على خروجها عن حكم الميتة بعد الدباغ فيما وصفنا ، ثبت أنها مذكاة
ظاهرة بمنزلة ذكاة الأصل .

ويدل على ذلك أيضاً أن التحريم متعلق بكونها مأكولة ، وإذا خرج عن حد
الأكل صار بمنزلة الشوب والخشب ونحو ذلك .

ويدل على ذلك موافقة مالك أيامنا على جواز الانتفاع بشعر الميتة وصوفها لامتناع
أكله ، وذلك موجود في الجلد بعد الدباغ ، فوجب أن يكون حكمه حكمها .
فإن قيل : إنما جاز ذلك في الشعر والصوف لأنه يؤخذ منه في حال الحياة ،
قيل له : ليس يمتنع أن يكون ماذكرنا عليه الإباحة ، وكذلك ماذكرت ، فيكون

للاباحة علتان : أحدهما : أنه لا يتأتى فيه الأكل ، والأخرى : أنه وجب قياس الجلد عليه ، فإذا علت بهما وصفت ، كان مقصور الحكم على المعلول^(١)

٢ - لأن الجلد الذى يؤثر فيه الدباغ ، جلد ظاهر طرأت عليه نجاسته ، فجاز تطهيره بالدباغ إذا تنفس ، جاز تطهيره بالماء^(٢) .

وقد أجب عن هذه الأدلة بما يلى :

١ - ادعى النسخ بحديث ابن عكيم كما بينا :

وقد أجاب الحازمي^(٣) في الاعتراض عن هذا الاعتراض قائلاً :-

(وطريق الإنصاف فيه أن يقال أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لوضح ولكنه كثير الاضطراب ، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال أبو عبد الرحمن النسائي أصح ما في هذا الباب في جلوس العيطة إذا دبت حدثى الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

ورويانا عن الدورى أنه قال قيل ليحيى بن معين أياً أعجب اليك من هذين الحديثين ، لا ينتفع من العيطة بآهاب ولا غصب ، أو دباغها ظهورها ؟ قال : دباغها ظهورها أعجب الي . فإذا تغدر ذلك فالمحير إلى حدثى ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهاباً وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى إهاباً ، وهذا معروف عند

(١) أحكام القرآن للحصاص : ١١٦/١ .

(٢) المجموع : ٠٢٢١/١ .

(٣) هو زين الدين أبو بكر محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان الحازمي البهذاوى ولد سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسين بطرق هدا . اشتهر بالحفظ والإتقان ورع في الحديث ورحل في طلبه وصنف فيه مصنفات كثيرة منها "الناسخ والمنسوخ" والفيصل في مشتبه النسبة وغيرها توفي سنة أربع وثمانين وخمسين .

انظر وفيات الأعيان : ٤/٤ - ٢٩٤ - ٢٩٥ ، طبقات الشافعية الكبرى

للسبكي : ٤/٤ - ١٨٩ - ١٩٠

أهل اللغة ، ليكون جمعاً بين الحكفين هذا هو الطريق في نفي التضاد عن
 (١) الأخبار

٢ - حمل الطهارة الواردة في أحاديث الدباغ على الطهارة اللغوية ،
 - أي النظافة من الأوساخ والأفدار . (٢)

٣ - الطعن في أحاديث الدباغ ، فمن ذلك القول بأن البخاري لم يرو لفظة
 الدباغ في حديث شاة ميمونة ، وطعنوا في رواية سلم لها ومن ذلك أيضاً تضليل
 ابن وعلة - أحد رواة حديث دباغ للأدريسي ذكاته . (٣)

والحق أن هذا الطعن - أعني الطعن في رواية سلم - لا يصح للتزام الإمام
 سلم بإيراد الأحاديث الصحيحة فقط ، وقول ابن تيمية : (إن الذين طعنوا في
 رواية سلم أئمة لهم في الحديث اجتهاد) (٤) قول مردود .

الترجيح :

لقد ورد في كون الدباغ مطهراً أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن
 وبعضها دون ذلك ، وهي تغريد بمجموعها القطع بأن الدباغ يظهر الجلد التي
 نجست بالموت أو بالذلة غير الشرعية أو على إلا طلاق - على الخلاف الذي بناه في
 أول هذا الفصل .

قال الشوكاني : (قد روى في ذلك - أعني تطهير الدباغ للأدريسي - خمسة عشر
 حديثاً عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حدثان ، وعن

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للعلامة أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم المهدواني . مطبعة الأندلس . حص ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
 الطبعة الأولى . ص ٥٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢١٩/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٠/١ - ٥١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٦/٢١ .

(٤) المرجع السابق .

سلحة بن المحبق وعائشة والمفيرة ، وأبي أمة ، وابن سعور وشيبان وثابت
 وجابر ، وأشاران عن سودة ، وابن سعور^(١)

وقد حاول الحنابلة ومن معهم ادعاً نسخ هذه الأحاديث كلها بحديث ابن عكيم المعلول سندًا ومتنا ومعنى كما ببناء ، والذى تعرفه الاحتمالات من حيث دلالته . ويسعد أن يكون أعلام الصحابة كابن عباس وابن سعور وغيرهم ، قد غاب عنهم النسخ ، أو أنهم لم يعلموا به ، ويعلمه ابن عكيم الذى اختلف فى صحته وحتى فى اسمه ، على أن هذه الأحاديث غير مقيدة بالزمان كما عرفت ، فيحتمل أن يكون بعضها قد ورد بعد حديث ابن عكيم الذى اختلف فى صحته وحتى فى اسمه - على تسليم صحته - .

وانما كان الحنابلة قد اتبعوا قول أحمد - رحمه الله - في القول بأن الدباغ غير مطهر ، فإن قول أحمد هذا منسوخ برواية الرجوع عن هذا القول فقد روى الإمام الترمذى^(٢) عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ويقول : (هذا آخر الأمر ثم رجع عنه لما اضطربوا فيه) . لكنه ابن تيمية عسى توافق أراءه فقط^(٣)

(١) نيل الأوطار : ٢٥ / ١ .

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذى ، الحافظ ، ولد سنة تسع ومائتين ، طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً ، من الخرسانيين والمعراقيين والهزاريين وغيرهم ، وهو أحد أئمة الحديث فى زمانه وله المصنفات المشهورة منها الجامع والشمايل والعلل وغيرها . كان يضرب به المثل فى الحفظ .. مات بترمذ فى رجب سنة تسع وسبعين ومائتين . انظر : تذكرة الحفاظ : ٦٣٣ / ٢ ، البداية والنهاية : ٦٦ / ١١ ، طبقات الحفاظ : ٢٨٢ .

(٣) سنن الترمذى : ٤ / ٢٢٢ ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٩١ / ٢١ ، والمجموع ١ / ٢١٨ - ٢١٩ .

أما المالكية فـإن سـتـند هـم هـو نـفـس سـتـند الـحنـابـلة ، وـقـد ثـبـتـ أـن هـذـا سـتـند لـيـكـن أـن يـثـبـتـ بـمـثـلـه حـكـم شـرـعي ، وـبـهـذـا يـتـضـحـ لـك رـجـحـان مـذـهـبـ القـائـلـين بـأـن الدـبـاغـ مـطـهـرـ لـلـجـلـودـ النـجـسـةـ .

بـقـىـ الخـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـ هـذـاـ المـذـهـبـ فـيـ الـقـدـرـ الـذـىـ يـظـهـرـ مـنـ الـجـلـودـ ، أـهـو جـلـدـ الـمـأـكـولـ دـوـنـ غـيـرـهـ ، كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـأـوـزـاعـيـ وـمـنـ مـعـهـ ؟ـ ، أـمـ الـجـلـودـ كـمـاـ إـلاـ جـلـدـ الـخـنـزـيرـ كـمـاـ قـالـتـ الـحـنـفـيـةـ ، وـالـحـقـ أـنـ أـرـجـحـ هـذـهـ الـمـذاـهـبـ ، هـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ لـأـنـ غـايـةـ مـاـ فـيـ الـدـبـاغـ ، أـنـ يـرـجـعـ بـالـجـلـدـ إـلـىـ حـالـهـ قـبـلـ الـمـوـتـ ، وـقـدـ رـجـحـنـاـ فـيـ مـاـ مـضـىـ نـجـاسـةـ الـكـلـبـ وـالـخـنـزـيرـ نـجـاسـةـ عـيـنـيـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـجـلـدـ قـبـلـ الـمـوـتـ نـجـسـاـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ طـاهـرـاـ بـعـدـهـ حـتـىـ لـوـدـبـغـ .

الفصل الخامس

مطہر رات اخیری

هناك كثير من المطهرات التي يتكلم عنها الفقهاء حتى أن الأحناف أوصوا
هذه المطهرات إلى نصف وثلاثين مطهراً^(١)

لكن بعضها يدخل في بعض وبعضها قد تكلمنا عنه ، وبعضها لا يمكن اعتباره مطهرا حقيقة ، مثل ما يسميه الأحناف القلب - أى إذا أصابت النجاسة أرضا يقلبس وجه الأرض بحيث يصير أعلى التراب أسفله ، لكن هذا - كما لا يخفى - دفن للنجاسة وإخفاء لها وليس تطهيرها ، وسنتكلم في هذا الفصل عن مظاهرات أخرى غير التي كما قد تكلمنا عليها في الفصول السابقة .

وسيكون كلامنا في هذا الفصل في مباحث:

المبحث الأول : في الاستحالسة .

المبحث الثاني : في الجفاف .

المبحث الثالث : في الدلائل

المبحث الرابع : في المسجع .

المبحث الخامس : في الذكارة .

المبحث السادس: في مظاهرات الماء كالنزع والنكارة وزوال التفسير.

وسيتضح من خلال البحث الخلاف في هذه المطهرات، وهو مبني على كون الماء هو الأصل في التطهير، وأنه يتعمى تعيناً بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره، وهو مبني أيضاً على ذهاب النجاسة بهذه المطهرات، فمن الفقهاء من جعل الماء متعميناً ونافعاً في غيره من المطهرات، ومنهم من لم ير تعين الماء في التطهير وقال: إن المطلوب إزالة النجاسة، فبأى شيء حصل كفى، ومن الفقهاء من رأى أن النجاسة لا تذهب بالكلية، فرأى فيها أن في بعضها ما يمكن أن يكون مطهراً وإليك هذه المطهرات:

المبحث الأول

الاستحال

الاستحالـة هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى^(١) . ويدركـ الفقهاء لذلك صوراً كثيرة لـ عـلـمـ أـبـرـزـهاـ الـخـمـرـ تـنـقـلـ بـ خـلاـ ، وـمـنـ تـلـكـ الصـورـ : كـلـبـ أوـ مـيـتـةـ تـقـعـ فـيـ مـلاـحةـ فـتـصـبـحـ مـلـحاـ ، أوـ العـذـرـةـ تـصـبـحـ رـمـادـاـ ، أوـ رـأـسـ مـيـتـةـ يـحـرـقـ بـالـنـارـ حـتـىـ يـصـبـرـ رـمـادـاـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الصـورـ الـقـهـاءـ ، وـالـقـيـ سـنـدـ كـرـ طـرـفـاـ مـنـهـاـ أـشـنـاءـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ .

وقد اختلفـ فـقـهـاءـ الـسـلـمـينـ فـيـ كـوـنـ الـاسـتـحـالـةـ مـطـهـرـةـ ، لـكـنـ النـوـوـيـ حـكـيـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ أـنـ الـخـمـرـ إـذـاـ انـقـلـبـتـ بـنـفـسـهـاـ خـلاـ طـهـرـتـ ، وـحـكـيـ عـنـ سـحـنـونـ خـلـافـ ذـلـكـ^(٢) . وهـاـكـ مـذـاـهـبـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ :

(٩) مذهبـ الحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـمـنـ مـعـهـمـ :

يـرىـ الـأـهـنـافـ أـنـ الـاسـتـحـالـةـ مـطـهـرـةـ ، وـيـضـرـيـونـ لـذـلـكـ أـمـثـلـةـ كـالـكـلـبـ يـقـعـ فـيـ الـمـلاـحةـ فـيـصـبـحـ مـلـحاـ ، أوـ العـذـرـةـ تـخـتـفـيـ فـيـ الـأـرـضـ فـتـحـيـلـهـاـ الـأـرـضـ إـلـىـ طـبـيعـتـهـاـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ الـمـشـابـهـةـ^(٣) .

وـأـمـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـخـمـرـ فـإـنـ الـأـهـنـافـ يـقـولـونـ بـطـهـارـتـهـاـ إـذـاـ انـقـلـبـتـ خـلاـ ، سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ إـذـاـ انـقـلـبـتـ بـنـفـسـهـاـ أـوـ انـقـلـبـتـ بـمـعـالـجـةـ آـدـمـيـ كـطـرـحـ شـيـءـ فـيـهـاـ أـوـ نـقـلـهـاـ مـنـ ظـلـ إـلـىـ شـمـسـ وـبـالـعـكـسـ ، أـوـ يـقـادـ نـارـ قـرـبـهـاـ ، أـوـ بـأـيـ صـورـ مـنـ صـورـ الـمـعـالـجـةـ ، كـمـاـ أـنـهـمـ يـقـولـونـ بـطـهـارـةـ الـجـزـءـ الـعـواـزـىـ لـهـاـ مـنـ إـلـاـنـاءـ^(٤) .

(١) الـبـاجـورـىـ عـلـىـ اـبـنـ الـقـاسـمـ : ١١٠/١ .

(٢) شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ : ١٥٢/١٣ .

(٣) حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ : ٣٢٦-٣٢٧ـ /ـ ١ـ ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ : ٢٦ـ /ـ ١ـ ، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ : ٨٥ـ /ـ ١ـ ، الـبـنـاءـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ : ٧٥٥ـ /ـ ١ـ .

(٤) الـبـنـاءـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ : ٥٥٧ـ /ـ ٩ـ ، الـعـنـاءـ بـهـاـ مـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ : ٣٩ـ /ـ ٩ـ ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ : ٤٨ـ /ـ ٦ـ - ٤٩ـ .

ويرى المالكية أن الاستحالة مطهرة ، وأما التخليل فإن الراجح من مذهبهم أن الخمر إذا خللت ظهرت ، سواء تخللت بنفسها أو بالمعالجة ، وهذا ما رجحه خليل وشراحه ، لكن القرطبي حکى عن مالك رواية بالفرق بين أن تخلل الخمر بنفسها أو بالمعالجة ، فتطهير إن تخللت بنفسها ، ولا تظهر إن عولجت ، وقد نصر القرطبي هذه الرواية لكن ابن العربي نصر الرواية التي لم تفرق بين أن تخلل الخمر بنفسها أو بالمعالجة ، بقى أن نشير إلى أن المالكية يقولون أنه إذا تحجرت الخمر ، بأن جمدت وزالت عنها وصف الإسكار ، فإنها تطهير بذلك إذا كان جمودها بحيث إذا بلت لم يعد إليها الإسكار^(١) .

وقد نصر ابن تيمية قول الحنفية في الاستحالة ، وذكر أنها مطهرة حاكى ذلك قوله عن الإمام أحمد والإمام مالك^(٢) .

لكنه خالق الحنفية في مسألة الخمر فقال : إنها لا تطهير إلا إذا صارت بنفسها خلا وأن المعالجة لا تضفي عليها صفة الطهارة^(٣) .
والتطهير بالاستحالة مذهب ابن حزم ، كما نص عليه في أكثر من موضع في المحل^(٤) .

(ب) مذهب الشافعية

يرى الشافعية أن الاستحالة غير مطهرة إلا في ثلاث صور :

١- الاستحالة إلى حيوان : وذلك لأن للحياة أثراً بينا في دفع النجاست ، أما الاستحالة إلى غير حيوان ، كالكلب يقع في الملاحة فيصير ملحاً ، أو السرجين يحرق فيصبح رماداً فليس ذلك بمطهر عند الشافعية .

(١) الذخيرة : ١/١٥٨ ، الحطاب على خليل : ٩٨-٩٢ ، ١٨٥، ١٨١، ١٧٩، ١٥٨ ، عارضة الخرسى على خليل : ٨٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٦/٢٩٠ ، الأحوذى : ٥/٢٩٦ ، ٨/١٩١ ، ٨/٢٩٢ ، ٢٠٧٢-٦٠٩ ، ٦١٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٢١ ، ٢٠٧٢-٦٠٩ ، ٦١٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٤٨٣ .

(٤) المحل لابن حزم : ١٢٨/١ ، ١٣٨ .

٢- الجلد المدبوغ على القول بأن الدباغ إحالة لا إزالة .

٣- الخمر تنقلب بنفسها خلا، أما إذا خللت بالمعالجة ، فيفرق الشافعية بين حالتين : هما :

أولاً : أن تكون المعالجة بطرح شيء فيها ، فلا تظهر عند الشافعية قوله واحداً .

ثانياً : أن تكون المعالجة بنقلها من شخص إلى ظل أو بالعكس ، أو بفتح رأسها ليسرع إليها الهواء لتخليصها ، وجهان عند الشافعية : أصحهما الطهارة ، لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلقتها ، وقيل : لا تظهر ، وهناك وجه ضعيف عند الشافعية بأن الخمر المحترمة^(١) تظهر بالتخليل .

وأما الأنبياء المعتصرة من غير العنبر ، فهل تظهر بالتخليل ؟ للشافعية في ذلك وجهان :

الأول : عدم الطهارة لأن ما فيها من ماء يتৎسر حال كونها خمرا فينجزها عند ما تنقلب خلا .

الثاني: الطهارة لأن الماء الذي فيها من ضرورتها ، وقد اختلف الترجيح عند الشافعية ، فرجح الشربيني^(٢) في شرحه على المنهاج وغيره الطهارة .

(١) قال النووي : (الخمر المحترمة هي التي اتخد عصيرها ليصير خلا)
انظر : المجموع : ٥٢٦/٢ .

(٢) هو شمس الدين ، محمد بن أحمد الشربيني ، فقيه شافعية ، مفسر من أهل القاهرة ، له تصانيف نافعة منها : شرح المشهور على المنهاج ، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة هجرية .

انظر : الأعلام : ٦/٦ ، شذرات الذهب : ٣٨٤/٨ .

(٣) مفتني المحتاج : ٨٢/١ ، حاشيتنا القليوبى وعيارة على شرح المنهاج : ٧٢/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣٠/١ - ٢٣٢ ، تحفة المحتاج : ٣٠٣-٣٠٦ ، المجموع : ٥٢٥/٢ ، حاشية الباجورى على ابن القاسم : ١١٠/١ - ١١١ ، أنسى المطالب : ١٨/١ - ١٩ ، فتاوى إمام النووي : ص ٢٤ . شرح صحيح سلم : ١٥٢/١٣ ، معالم السنن : ٥/٢٦٠ .

وأما الدخان المتصاعد من النجاسة ، فلهم فيه وجهان :
أحدهما : أنه نجس ، لأنها أجزاء متحللة من النجاسة ، فهو كالرماد .
الثاني : ليس بنجس ، لأنه بخار نجاسة ، فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف .^(١)

(ج) مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة - في راجح مذهبهم - أن الاستحالة غير مطهرة إلا في ثلاث صور :
١- العلقة تستحيل إلى حيوان طاهر .
٢- الدباغ عند من يقول به من الحنابلة . وبناء على أنه حالة لا إزالة .
٣- الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا ، فتظهر هي ودنهما ، أما إذا عولجت ، سواء بطرح شيء فيها ، أو بنقلها من شخص إلى ظل وبالمعنى ، فإن الراجح من مذهب الحنابلة عدم الطهارة بذلك - وإن كان هناك رواية بالطهارة - ، وهل يجوز إمساك الخمر لكي تتخلل ثلاثة أوجه الحنابلة :
أحداها : المنع مطلقا .
وثانيةها : الجواز مطلقا .
والثالثها : الجواز في خمرة الخلال ، والمنع في غيرها .
وقيق أن الاستحالة مطهرة ، وهذا القول الذي نصره شيخ الإسلام - كما تقدم -^(٢).

الأدلية

أدلة الشافعية والحنابلة

استدل الشافعية والحنابلة على أن الاستحالة غير مطهرة ، وعلى أن معالجة الخمر لا تكسبها الطهارة والحل - على التفصيل الذي عرفت - بما يلى :

(١) المجموع : ٥٢٩/٢

(٢) المبدع : ١/١-٣٢٢-٣٢١ ، الروض الندى ، شرح كافي المبتدئ : ص ٥١ ،
الأنصاف : ١/٣٢٠ ، كشاف القناع : ١/٢١٤-٢١٥ ، شرح منتهى الإرادات :
١٠٠/١ ، المفتني لابن قدامة : ١٠/٣٤٤-٣٤٣ ، الفروع : ٢٤٢/١ .

(٩) أ) كون الاستحالة غير مظهرة فقد استدلوا على ذلك بما يلى :

()

١- حدیث ابن عمر وفیه : (نبی رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - عن الجلالۃ)

فلو كانت الاستحالة مطهرة لما نهى عنها ، وذلك لأن النجاسة تستحيل فيها ، فدل

(T)

- إن العذرة وبحوها عن نحسة ، فلا تطير بالاستهالة ، وفاقت الخبر بـ

(۷)

(ب) كما استدلوا على ١- معالجة الخمر لتنقلب خلا لا تظهرها ، بما يلي :

— حديث أنس وفيفه : (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر تناخذ)

(1)

^٢- حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - وفيه : (أنه سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم)

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الأطعمة ، باب ماجا ، فى أكل لحوم الجلالة وأليانها ، من حديث ابن عمر ٤٤ / ٢٠٢ برقم ١٨٢ قال الترمذى : (هذا حديث حسن غريب وروى الثورى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا)

وآخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة، بباب النهي عن أكل الجلالة والبانها ،

من حدیث ابن عمر بنحوه : ٤ / ٤٨ - ١٤٩ -

وآخرجه ابن ماجة في كتاب الذبائح ،باب النهى عن لحوم الجلاله ،من حدث

• ۳۱۹۰ : ۱۰۴/۲ : برقم : این عمر :

وآخر النسائى بنحوه فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن أكل لحوم الضحايا

بلغظ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ الْحُمُرِ

الا هلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها : ٢٤٠ / ٢

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١/١٠٠ ، الميدع : ٣٢٢/١ ، كشاف القطاع :

• T10-T1E/1

٣٢٢ / ١ : المبدع ، ٥٢٩ / ٢ : المجموع .

(٤) اخرجه سلم في كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر من حديث أنس

وفي الجواب "فقال : لا " بدلًا من قوله فنهى عن ذلك : ١٥٢٣/٣

برقم ١٩٨٣

الله عليه وسلم - عن أبيتا م ورثوا خمرا ف قال : أهرقها ، فقال : أ فلا أخللها ؟ قال : (لا) .
ووجه الدلالة من هذا ظاهر ، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
اتخاذ الخمر خلا في الحديث الأول ، وضع من تخليل خمر لا ينافي في الحديث الثاني
بل أمر باراقتها ، فلو كان هناك سبيل إلى تطهيرها لأمر بذلك ، ولما نهى عنه
لا سيما وهي خمر أيتام ، ونحن مأمورون بالمحافظة على أموال الأيتام (٢) لاسيما
والخمر كانت عند هم قبل تحريمها ، فلم يكونوا عصاة بامتلاكها (٣) .

- ٣- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أهدى له مزاده فيها خمر قال
للمعدى : (إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح الرجل فم المزاد ، وترك الخمر
ترافق منها) (٤) .
فلو كانت تطهير بالتلليل لما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يريقها لمسا
في ذلك من إضاعة المال ، ثم أنه لو اتفق سلم لمسلم خمرا فلا يقال إنه اتفق عليه
مال (٥) .

- ٤- ما روى عن عمر بن الخطاب (لا تأكلوا خل خمرا إلا خمرا بدأ الله بفسادها ،
ولا جناح على سلم أن يشتري من خل أهل الذمة) .
قال ابن تيمية بعد أن ساق هذا الأثر ، (فهذا عرينه عن خل الخمر التي
قصد إفسادها ، ويأذن في ما بدأ الله بإفسادها ، ويرخص في شراء خل الخمر من
أهل الكتاب ، لأنهم لا يفسدون خمرهم ، وإنما يتخلل بغير اختيارهم ، وفي قول
عمر حجة على جميع الأقوال) (٦) .

(١) سبق تخرجه ص ٢٣٩ .

(٢) البيدع: ١/٣٢٢ ، الغنى: ١٠/٣٤٣ ، المجموع: ٢/٥٢٥ ، معالى
السنن للخطابي: ٥/٥٦٠ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٤٨٣ .

(٤) سبق تخرجه ص ٢٣٩ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٩٠ .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٤٨٤ .

قال في المغني : (وهذا قول يشتهر لأنه خطب به الناس على المنبر ، فلم ينكر) (١)

٥- أنه لو طرح شيئاً في الخمر فإنه يتوجب بمقابلتها فينجسها عند ما تنقلب
الخطوة (٢)

٦- أَنَّ الَّذِي يَخْلُلُ الْخَمْرَ أَوْ يُطْرَحُ فِيهَا شَيْئًا ، أَوْ يَنْقُلُهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظَلٍ ،
فَإِنَّهُ يَسْتَعْجِلُ الْمُنْفَعَةَ بِطَرِيقَةٍ مُحْرَمةٍ ، فَيَعْمَلُ بِنَقْيَضِ مَقْصُودِهِ كُفَّالَةً مُورَثَةً .^(٢)

(وقد فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتفير بذاتها ، وبين ما يصير منها التغيير بفعل فاعل ، كالرجل يموت حتى أنه في رثاه ابنه ، ولو قتله الآب لم يرثه ، وقد حرم الله صيد الحرم في الحرم ، فلو خرج الصيد فأخذ في الحل جاز أكله ، ولو أخرجه مخرج فدبه خارج الحرم لم يحل) .^(٤)

٨- أن حبس الخمر للتخليل معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون سببا
للنعمنة .^(٥)

وقد أجيبي عن هذه الأسئلة بجموعة من الأجوبة ها كأبرزها :

١- ألمـا حـدـيـث النـهـى عـنـ الجـلـالـة فـقـد أـجـابـعـنـهـ اـبـنـ العـرـبـى بـعـدـ تـسـلـیـمـ صـحـتـهـ ، وـعـلـىـ فـرـضـهـاـ فـلـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ النـهـىـ إـنـاـ كـانـ لـأـكـلـهـاـ الـجـلـالـةـ (٦)ـ وقدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ عـلـةـ النـهـىـ ، وـلـذـلـكـ اـقـتـصـرـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ كـراـهـةـ لـحـمـ الـجـلـالـةـ .

(١) المفني : ٣٤٣ / ١٠

٢) مفني الاحتاج : ١/٨٢ ، المجموع : ٥٢٥/٢

(٣) مفتى المحتاج : ١/٨٢ ، نهاية المحتاج : ١/٢٣١ ، حاشيتا قليوبى وعمره :

٢٢/١ المجموع : ٥٢٥ / ٢

(٤) معالم السنن: ٢٦١/٥

^٥) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٨١ / ٢١ .

٦) عارضة الأحوذى: ٨/٨ - ١٨ - ١٩.

٢- وأما قول الشافعية بأن الخمر قد تجست بالاستحالة ، فتطهر بها ، فقد أجب عنه بأن كثيرا من الأعيان النجسة هي مستحللة عن أعيان طاهرة ، فالعذرة والدم النحسان ، مستحيلان عن الطعام الطاهر ، فاتضح ضعف هذا الفرق^(١) .

٣- وأما حديث أنس فقد أجب عنه بأن المراد بالاتخاذ هنا الاستعمال ، بأن توعد وتوضع على الموائد كما يوضع الخل نظير ذلك قوله - سبحانه وتعالى - ((اتخذوا أهبارهم ورهبانهم ربابا من دون الله)) قال عدى بن حاتم : (ما عبدناهم قط ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : أليس كانوا يأمرن وينهون وتطيعونهم ؟ قال : نعم ، فقال : هونذاك) فقد فسر الاتخاذ بالاستعمال وكذا نهيه - صلى الله عليه وسلم - إن تتخذ الدواب كراسى^(٢) فالمراد به الاستعمال^(٣) ولا يخفى عليك ما في هذا الرد من تكلف وضعف ، فكيف يأمر الله - سبحانه وتعالى - باجتناب الخمر بأقوسها العبارات ، وتفلظ السنة في النهي عنها حتى يلعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاصر الخمر ومعتتصرها وبائتها وشاربها وحاميها والمحمولة اليه ، ويأمر بإراقتها ثم يسأل سائل عن وضعها على الموائد ؟ فهذا لا يتصور من إنسان عادى فكيف يتصور من الصحابة الأبرار الأخيار الذين كسروا دنان الخمر وأراقوها فوراً أن سمعوا منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينادى بتحريم الخمر ، ولم يقولوا : ننتظر حتى نتبين ؟ فليت شعرى أ يكون حالهم ما ذكرنا ثم يسأل سائل منهم عن وضعها على الموائد ؟ .

٤- أما حديث أبي طلحة فقد أجب عنه بأن النهي كان في ابتداء الإسلام

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٢١ - ١٨٢/٢٢٠٢١ - ١٨٤ .

(٢) التوسية ٧ - ٣٦ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرج الإمام سلم في كتاب الصيد والذبائح ، بباب النهي عن صير البهائم من حديث ابن عمر بنحوه بلفظ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً : ٣/٥٥٠ - ١٩٥٨ برقم .

(٤) البناء على الهدایة : ٨/٥٦١، تبیین الحقائق : ٦/٤٨ ، العنايـة

بها من شرح فتح القدیر : ٩/٣٩ .

بدليل ما ورد في بعض روايات الحديث من الأمر بكسر الدين الخمر وشق ظروفها .

ومن ذلك ما رواه الطبراني^(١) في مجمعه عن أبي طلحة قال : قلت يا رسول الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجرى فقال : (أمر الخمر واكسر الدين)^(٢) وكان الهدف من ذلك التغليظ في أمر الخمر حتى يتنهوا عنها .

وقد رد ابن تيمية على ذلك حيث قال :

(فـإن قيل هذا منسوخ ، لأنـه كان في أول الإسلام ، فأمروا بذلك كما أمرـوا بـكسر الآنية وـشق الـظروف لـيـمـتنـعوا عـنـهـا ، قـيلـ هـذـاـ غـلـطـ مـنـ وـجـوهـ :ـ أحـدـهـاـ :ـ أـنـ أـمـرـ اللـهـ وـرـسـولـهـ لـاـ يـنـسـخـ إـلـاـ بـأـمـرـ اللـهـ وـرـسـولـهـ ،ـ وـلـمـ يـرـدـ بـعـدـ هـذـاـ نـصـ يـنـسـخـهـ .ـ

الثـانـيـ :ـ أـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ بـعـدـ مـوـتـ الرـسـولـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ عـمـلـواـ بـهـذـاـ كـمـاـ ثـبـتـ عـنـ عـرـبـنـ أـخـطـابـ أـنـهـ قـالـ ...ـ ثـمـ سـاقـ عـرـمـ الـذـيـ تـقـدـمـ فـيـ الـأـدـلـةـ مـعـ وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـهـ .ـ

الثـالـثـ :ـ أـنـ يـقـالـ :ـ الصـحـابـةـ كـانـواـ أـطـوـعـ النـاسـ لـلـهـ وـرـسـولـهـ ،ـ وـلـهـذـاـ لـمـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ الـخـمـرـ أـرـاقـوـهـاـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـواـ مـعـ هـذـاـ قـدـ نـهـواـ عـنـ تـخـلـيلـهـاـ ،ـ وـأـمـرـواـ بـارـاقـهـاـ فـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ الـقـرـونـ أـلـىـ مـنـهـمـ بـذـلـكـ ،ـ فـإـنـهـمـ أـقـلـ طـاعـةـ لـلـهـ وـرـسـولـهـ مـنـهـمـ .ـ

(١) هو أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أبوبكر الخبي الشامي ، ولد بعكا في فلسطين ، سنة ستين ومائتين ، رحل وتتجول لسماع الحديث ، وحدث عن ألف شيخ قال عنه السيوطي : (مسند الدنيا وأحد فرسان هذا الشأن) ، له مؤلفات كثيرة ، أشهرها المعاجم الثلاثة ، الكبير والأوسط والصغرى ، توفى بأصبهان سنة ستين وثلاثمائة عن مائة عام وأشهر .

أنظر : تذكرة الحفاظ : ٩١٢/٣ ، طبقات الحفاظ : ص ٣٧٢ وما بعدها ، البداية والنهاية : ١١/٢٢٠ ، التاج المكلل : ص ٤٥ .

(٢) البناء على الهدایة : ٥٦١/٩ ، العناية بها من شرح فتح الدیر : ٣٩/٩ ، عارضة الأحوذی : ٢٩٦ - ٢٩٧ / ٥ .

يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلط على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفي فيها ، لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله ولا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا ريب أن أهله أقل اجتناباً للحرام ، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين وتفتح لغيرهم وهو أقل تقوى منهم (١) .

أدلة الأحناف ومن معهم ومناقشتها :

استدل الأحناف ومن معهم على أن الاستحالة مطهرة ، وعلى جواز التخليل بما يلى :
أن الحلال والتحريم والطهارة والتنجasse ، متعلقة بحقائق الأعيان ، فإذا
انتفت بعض هذه الحقائق أو كلها انتفى الحكم معها .
فالاعيان التي تستحيل من صفة إلى صفة ، تكتسب حكم الصفة المستحيلة إليها ، فالله
سبحانه - قد أحل الطبيات وحرم الخبائث ، وهذه الأعيان المستحيلة كالكلب يقع
في الملاحة فيصبح ملحا ، والسماد تدمل به الأرض فيستحيل نباتا لا تنطبق عليهما
صفة الخبائث بل تدخل في الطبيات .

فلم تدخل هذه الأعيان المستحيلة في الخبائث ، لا نصا ولا معنى ، بل إن استحالة
هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر .^(٢)

أمسا فيما يختص بالتلحيل فقد احتجوا على جوازه بما يلى :

- ١- ما روى عن جابر - رضي الله عنه وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - مسن قوله - صلى الله عليه وسلم : (نعم الإدام الخل)^(٣)

١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤ / ٤٨٤ .

(٢) بداع الصنائع: ١/٨٥، حاشية ابن عابدين: ١/٣٢٧، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٤٨٢-٤٨١، ٦١٠، ٢٠٠٦ - ٢١، عارضة الأحوذى: ٨/١٩-١٨، الحللى: ١٢٨، ١٣٨.

(٣) أخرجه الإمام سلم ، في كتاب الأشربة ، بباب فضيلة الخل والتآدم به ، من حديث جابر وعائشة ، بلفظ نعم الأدم أو لإدام الخل ، وفي رواية جابر تكرار (نعم الأدم الخل) : ١٦٢١ - ١٦٢٢ .

وهذا عام شامل لخل الخمر وغيرهـ^(١)

ـ٢ـ ما روى عن أبي الزبير عنه - صلى الله عليه وسلم - : (خير خلکم خل خمرکم)^(٢)

قال العيني بعد أن ساق هذا الحديث :

(تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى)^(٣)

ـ٣ـ إن في تخليل الخمر إزالة لفسادها وإصلاح لها ، فيجوز ذلك كالدبساغ

وهذا أولى من إراقتها^(٤)

وهناك أبرز الأُجوبة على هذه الأُردة :

ـ١ـ ما قوله - صلى الله عليه وسلم - : (نعم الإِدام الخل ، فلا يخفى عليك أن الاستدلال به فيه نظر : وذلك لأن الخل المقصود بالحديث ، هو الخل الذي لم يتولد عن خمر ، بدليل الأحاديث الأخرى التي نهت عن التخليل ، ثم إن النبی - صلى الله عليه وسلم - قال هذا الحديث في مناسبات مختلفة بعد أكله من الخل . فدل على أن الخل المقصود بالمدح من جنس الخل الذي أكل منه - صلى الله عليه وسلم - ، ولما كان تخليل الخمر منها عنه ، فإن الخل المقدم له - صلى الله عليه وسلم - ليس خل خمرـ^(٥) .

ـ٢ـ وأما ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (خير خلکم خل خمرکم) ، فقد أجاب عنه ابن تيمية قائلاً :

(وأما ما يروى " خير خلکم خل خمرکم " ، فهذا الكلام لم يقله النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) البناءة على الهدایة : ٩/٥٥٨-٥٥٩ ، العناية بها مشـ شرح فتح القدیر :

٩/٣٩ ، تبیین الحقائق : ٦/٤٨

(٢) قال السخاوى : (أخرجه البیهقی فی المعرفة من حديث المغيرة بن زيـاد و قال : " إنه ليس بالقوى " عن أبي الزبیر عن جابر مرفوعاً)

انظر : المقاصد الحسنة بص ٢٠٦

(٣) البناءة على الهدایة : ٩/٥٥٩

(٤) المرجع السابق ، وأنظر : العناية بها مشـ شرح فتح القدیر : ٩/٣٩

تبیین الحقائق : ٦/٤٨

ومن نقله عنه فقد أخطأ ، ولكن هو كلام صحيح ، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه ، وأيضاً فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مشلل خل الخمر^(١) .

- وأما القياس - قياس التخليل على الدباغ - وأنه إصلاح للخمر فقد أجاب عنه الخطابي قائلاً : (وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة ، وقال : هو حرام ويستباح بالعلاج ، ويستصلح به فكذلك الخمر ، وهذا غير شبيه بذلك ، وإنما يجوز القياس مع عدم النص ، وهاهنا نص من السنة ، وقد منع منه ، وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا إليه . فالواجب علينا متابعة كل منهما ، وترك قياس أحدهما على الآخر^(٢) .

الترجيح

الكلام في هذا البحث في أمرين :

١- هل الاستحلال مطهرة بشكل عام ؟

٢- هل تخليل الخمر جائز ، ويغضى إلى الطهارة أم لا ؟

أما المسألة الأولى : وهي كون الاستحلال مطهرة بشكل عام أم لا ؟ فمن خلال استعراضنا للمذاهب والأدلة نرى أن أدلة القائلين أن الاستحلال مطهرة أرجح من أدلة المانعين .

فالحديث الذي استدلوا به وهو نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة، فبالإضافة إلى أن الشافعية خالفوا ظاهره ، فقالوا بكرامة لحم الجلالة - كما سيأتي ، بالإضافة إلى ذلك فإن الحديث لا يدل ، على أن الاستحلال غير مطهرة ، وذلك لأن علل النهي غير مقتصرة على أكلها الجلة ، وحتى على التسليم بذلك ، فإن التجasse لا تستحبيل تماماً في لحم الجلالة ، بل يبقى أثراً ، ويظهر هذا الأثر في صورة نتن في رائحة لحمها أو عرقها ، ولذلك فإن العلماء اختلفوا في تعريف الجلالة ، وكان من بين التعريفات : أن الجلالة هي التي يظهر أثر النتن في عرقها أو لحمها .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٨٥/٢١ .

(٢) معالم السنن : ٢٦١/٥ .

قالوا : وفي هذه الحالة فإنها تحبس حتى يزول أثر التنن منها .
وعلى أية حال فسيأتي تفصيل ذلك في الباب الأخير من هذه الرسالة .
فالاستحالـة إذن غير تامة فيما يتعلق بالجلالة ، أما الصور التي يتكلم عنها
فيهـى صور تنتفى فيها أوصاف النجاسة وآثارها المستقدمة ، فالدلـيل خارج محل
النزاع - على هذا .

ثسم إن المشاهد والواقع يشهدان للذين يقولون إن الاستحالة مطهرة ،
فهناك كثير من المركبات الكيماوية تختلف صفاتها اختلافا كبيرا عن صفات العناصر
المكونة وليس أدل على ذلك من ملح الطعام الذي نتناوله ، والذى لا يستغنى عنه
الجسم فإن هذا الملح مركب من عنصرين هما الكلور والصوديوم ، يشكلان ما يعرف
كيماويا باسم (كلوريد الصوديوم) ، والكلور والصوديوم عنصرا ساما في الأصل
فيهما لذلك محظى ، لكن باتحادهما كيماويا ينبع عنهما ملح الطعام ، وهو من
الطيبات السباحة مثل ذلك كثير .

ويترجح لدى أن الاستحالة مطهرة بشكل عام ، لكن بشرط انتفاء الوصاف النجسة والمستقدمة والمحرمة ، فالغذاء الذي تتناوله يتحول في أبداننا إلى مركبات طيبة ظاهرة كاللبن عند النساء أو مستقدمة غير نجسة كالعرق واللعاب والمخاط والمني - على قول راجح -، أو إلى فضلات مستقدمة مستخبطة نجسة ، كالبول والفائط ، ومثل ذلك الحيوان ، فالغذاء يستحيل في بدننا إلى مركبات ظاهرة طيبة امتن الله سبحانه وتعالى - بها علينا من ذلك قوله : « ولن لكم في الانعام لعبرة نسقيكم ما في بطونه من بين فرث ودم لدينا خالصا سائغا للشاربين » ، قوله في النحل : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس »^(١) . ويخرج منه أيضًا الفضلات المستقدمة .

وعلى هذا فإن جميع المواد المتحولة التي لا يبقى من آثارها الضارة أو السامة
شىء، فانها تعتبر طاهرة وباحة، ومن ذلك ما ينشر في أياماً هذه من أنواع

الصابون ومستحضرات التجميل والمعاجين والمساحيق بأنواعها المختلفة ، ويقال مثل ذلك في تكرير مياه المجاري واستصلاحها للأغراض المختلفة ، بشرط عدم بقاء أثر للأوصاف الضارة المستحبطة المستقدمة .

ولعل قول الفقهاء : إنه إذا زال تغير الماء بمفرده فإنه يصبح ظاهراً بعد أن كان نجساً إذا كان تنفس بالتغيير ، لعل في هذا القول ما يوئد ما ذهبنا إليه .

وأما السؤالة الثانية : وهي سؤالة تخليل الخمر ، فإن القياس يقتضي أن تطهر الخمر بالتخليل لأنّه لا فرق يعقل بين أن تتخلل بنفسها أو تتخلل بالمعالجة لأنّها بذلك تنقلب من أوصاف النجاسة إلى أوصاف الطهارة ، ولكن لا كلام ولا اجتهاد في موضع النص ، فالنص جاء صريحاً بمنع التخليل لا سيما حديث أنس - رضي الله عنه - في صحيح سلم بـ: *نَحْرَهُمْ أَنْهَىَتْهُمْ حَلَاءُهُمْ* .

وتأويلات الحنفية لهذا الحديث بعيدة وفيها تعسف وتكلف ظاهرين . وعلى أية حال فقد سبق مناقشتها .

ويمكّن أن يقال : إن غاية ماتفيده أحاديث النهي عن التخليل تحريم ذلك الفعل ، وليس فيها ما يدل على أن الخمر لا تطهر بالتخليل ، وقد أجاب بعض مانعى التطهير بالاستحالـة أن الحكم بنجاستها فيه زجر الناس عن اقتنائها وسد الذريعة إليها ولا أرى في هذا الجواب وجه قوـة ، لأن منع التخليل بحد ذاته كاف للزجر ، وسد الذريعة ، ولكن الأقوى من ذلك جواب شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أرجـع المسألة - أعني مسألة التخليل - إلى أصول وشواهد من الشريعة السمحـة حيث قال : (وغاية ما يكون تخليلها كذكـية الحـيوان ، والعـين إذا كانت محـرمة لم تصر مـحلـلة بالفعل النـهى عنه ، لأنـ المـعصـيـة لا تكون سبـباً لـلنـعـمة وـالـرـحـمة ، ولـهـذا لـما كانـ الحـيـوـانـ مـحرـمـاً قـبـلـ التـذـكـيـة ، وـلا يـباحـ إـلاـ بـالـتـذـكـيـة ، فـلـوـ ذـكـاهـ تـذـكـيـةـ مـحرـمـةـ مـثـلـ)ـ آـنـ يـذـكـيهـ فـيـ غـيرـ الـحـلـقـ وـالـلـبـةـ معـ قـدرـتـهـ عـلـيـهـ ، أـوـ لـاـ يـقـصـدـ ذـكـاتـهـ ، أـوـ يـأـمـرـ وـثـنـيـاـ (ـ أـوـ مـجـوسـيـاـ بـتـذـكـيـتـهـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ لـمـ يـبـعـ)ـ وـكـذـلـكـ الصـيدـ إـذـاـ قـتـلـهـ الـمـحـرـمـ لـمـ يـصـرـ ذـكـيـاـ ، فـالـعـينـ الـواـحـدـةـ تـكـونـ حـلـلاـ طـاهـرـةـ فـيـ حـالـ ، وـتـكـونـ حـرـاماـ نـجـسـةـ فـيـ حـالـ .

تارة باعتبار الفاعل كالفرق بين الكتابي واللوثني ، وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره ، وتارة باعتبار المحل وغيره ، كالفرق بين العنق وغيره ، وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد تذكيره ، وما قصد قتله ، حتى أنه عند مالك والشافعى وأحمد ، إذا ذكرى الحال صيداً أبىح للحلال دون المحرم ، فيكون حلالاً ظاهراً في حق هذا ، حراماً نجساً في حق هذا .

وأنقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع ، مثلما كان ذلك محظورا ، فإذا قصده
الإنسان لم يصر الخل به حلالا ولا ظاهرا ، كما لم يصر لحم الحيوان حلالا ظاهرا
بتذكية غير شرعية) ١(.

المبحث الثاني

التطهير بالجفاف

صورة المسألة أن تصيب النجاسة أرضاً فلا تفسل لفورها بل تترك حتى تجف، أما بفعل الشخص أو بالريح أو بأي صورة كانت فهل يعتبر هذا الجفاف مطهراً وبالتالي تصح الصلوة على الأرض التي جفت؟

اختلفت آنظار الفقهاء في ذلك وإليك مذاهب العلماء في المسألة:

(١) مذهب الحنفية ومن معهم :

يرى الإمام أبو حنيفة و أصحابه محمد وأبو يوسف، أن الجفاف يطهر الأرض في حق الصلوة فقط، فتجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بصعیدها، وهناك رواية عن الإمام بجواز التيمم لكن مذهب الأحناف بخلاف ذلك.

وذهب زفر إلى القول بأن الجفاف غير مطهر.

وقد استدل الحنفية على مذهبهم في التفرقة بين الصلوة على الأرض، والتيمم بصعیدها بما يلى:

- ١- إن طهارة الصعید، بل وظهوريتها ثبتت شرطاً في التيمم بنص الكتاب العزيز، وهو قطعى فلا ينتسخ بخبر الواحد الظنى.
- ٢- أنه اشترط في التيمم طهارة التراب وظهوريته، بخلاف الصلوة على الأرض التي لم يشترط فيها إلا الطهارة، والأدلة الدالة على تطهير الأرض بالجفاف لا تفي إلا الطهارة فقط.

- ٣- أن الأرض إذا جفت لا يبقى من النجاسة فيها إلا القدر اليسير وهو معفو عنه، ولا يعفى عن شيءٍ من النجاسة في التيمم.

ألا ترى أن نقطة من بول أو خمر لو وقعت في الماء لم يجز الوضوء به بينما لو كانت في ثوب أو أرض جازت الصلوة فيه وعليها^(١)

(١) تبيين الحقائق: ١/٧٢-٧٣، البناءة على المهدامة: ١/٧٣٢ - ٧٣٣ =

وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب الأحناف في كون الجفاف مطهرا للأرض، وحکاه قوله في مذهب الإمام أحمد، لكنه لم يفرق بين جواز الصلاة وجواز التيم بل قال بجوازهما جميعاً^(١) وهو القديم في مذهب الشافعية^(٢)

(ب) مذهب الجمهور :

يرى الشافعية - في راجح مذهبهم - وكذا الحنابلة والمالكية أن الجفاف لا يعتسر مطهرا، فلا تطهر الأرض به، سواء أكان بالشمس أو بالريح أو بالظل^(٣).

الأدللة

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل جمهور الفقهاء على أن الجفاف غير مطهرا بما يلسى :

١- أمره - صلى الله عليه وسلم - بحسب ذنوب من ما على بول الأعرابي الذي بـالـسـجـدـ .

ووجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالماء ، ولو كان الجفاف مطهرا لا كفى به .

٢- أن الأرض وغيرها محل أصابته نجاسة فلا يجزئ فيه إلا الغسل كسائر النجاسات. والذى يتأمل هذين الدليلين لا يجدهما دالين على المدعى ، وإليك تفصيل ذلك :

١- أما حديث الأعرابي الذي بـالـسـجـدـ ، فقد قال العاـفـظـ العـرـاقـىـ

= حاشية ابن عابدين : ١/١١٢-٣١٢-٣١٤٠ . شرح فتح القدير : ١٢٤/١ - ١٢٦ ، بدائع الصنائع : ١/٨٥ ، البحر الرائق : ١/٢٣٢-٢٣٨ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٦ .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٤٨٠ - ٤٨١ - ٥١٠ .

(٢) المجموع : ٢٩٦/٢ .

(٢) المجموع : ٢/٥٩٦ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٩٩ ، كشاف القناع : ١/١١٤ ، المبدع : ١/٣١٨ ، الروض الندى شرح كافي المبتدى : ١/١٥ ، الخطاب على مختصر خليل : ١/١٦٢ ، عارضة الأحوذى : ١/٢٤٦ .

مجيبا على وجه الاستدلال منـه :

(وفي الاستدلال به على ذلك نظر ، لأنـه لا يلزم من كونـه لـوأخر فجـف بالشـمس والـريح ، وقلـنا بـطـهـارـتـهـ بـذـلـكـ جـواـزـ تـأـخـيرـ النـجـاسـةـ فـيـ السـجـدـ ، وـلـوـلـمـ تـجـبـ إـلـىـ زـالـسـةـ عـلـىـ الـغـورـ ، فـقـدـ يـقـولـ الـقـائـلـ : إـنـماـ بـادـرـ إـلـىـ اـزـالـتـهـ خـشـيـةـ تـنـجـسـ أـحـدـ بـهـ ، وـأـنـ يـنـتـقـلـ بـالـشـيـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ مـنـ السـجـدـ)^(١) .

٢- وأما القول بأنه محل أصابته نجـاسـةـ فـلاـ يـجـزـئـ فـيـهاـ إـلـاـ المـاءـ ، فـهـيـ أـيـضاـ دـعـوىـ تـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ .

أدلة الحنفية ومن معهم ومناقشتها :

استدل القائلون بأن الجفاف مظہر للأرض بما يلـسـىـ :

١- حدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـوـيـهـ : (كـانـ الـكـلـابـ تـبـولـ وـتـقـبـلـ وـتـدـبـرـ فـيـ السـجـدـ وـلـمـ يـكـوـنـواـ يـرـشـونـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ) .

فـهـذـاـ اـبـنـ عـمـ يـخـبـرـ أـنـهـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـرـشـونـ السـجـدـ مـعـ إـخـبـارـهـ بـبـولـ الـكـلـابـ وـإـقـالـهـ ماـ وـإـدـبـارـهـ فـيـ السـجـدـ)^(٢) .

٢- ما روـيـ منـ قـولـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - (زـكـاةـ الـأـرـضـ يـسـهـاـ)^(٣) .

٣- أـنـ الـأـرـضـ تـحـيـلـ النـجـاسـةـ إـلـىـ طـبـعـهـ ، فـتـطـهـرـ بـالـسـتـحـالـةـ)^(٤) .

(١) طـرـحـ التـشـرـيـبـ : ١٤٤/١ .

(٢) تـبـيـنـ الـحـقـائقـ : ١٢٢/١ ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ : ٣١٢/١ .

(٣) الـبـنـيـةـ عـلـىـ الـمـهـاـيـةـ : ٢٢٩/١ ، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ : ١٢٥/١ .

والـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـةـ فـيـ كـاـبـ الـطـهـارـةـ وـسـنـنـهـ ، بـاـبـ الـأـرـضـ يـطـهـرـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ ، بـلـفـظـ : (الـأـرـضـ يـطـهـرـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ هـرـيـرةـ . وـإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ فـإـنـ الـيـشـكـرـيـ مـجـهـولـ ، قـالـ الـذـهـبـيـ : (وـشـيـخـهـ مـنـ اـتـقـواـ عـلـىـ ضـعـفـهـ)ـ (اـنـظـرـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ : ١٢٢/١)ـ قـالـ الـخـطـابـيـ : (رـوـيـ عـنـ اـبـيـ فـلـاـسـةـ أـنـهـ قـالـ : جـفـوـفـ الـأـرـضـ طـهـورـهـ)ـ مـعـالـمـ السـنـنـ : ٢٦٦/١ ، وـانـظـرـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ : ٢٢٨/١ .

(٤) تـبـيـنـ الـحـقـائقـ : ٧٢/١ . بـدـائـعـ الصـنـائـعـ : ٨٥/١ .

وقد أُجيب عن هذه الأسئلة بما يلى :

١- أما حديث ابن عمر ، فقد أجاب عنه الخطابي قائلاً :

(... يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، وقبل وتدبر فسى المسجد عابرة ، إذ لا يجوز أن ترك الكلاب وانتساب المساجد حتى تتعهنه وتبول فيه ، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ، ولم يكن على المسجد أبواب فتمن¹¹ من عبورها فيه) .

وقد أجاب العيني عن تأويل الخطابي هذا بعد أن نقله بقوله :

(قلت هذا تأويل بعيد جدا ، لأن قوله في المسجد : ليس ظرفا لقوله " تقبل وتدبر " وحده ، بل إنما هو ظرف لقوله : " تبول وتقيل وتدبر " كلها ، وأيضا قوله : " فلما يكونوا يرشون شيئا من ذلك " يمنع التأويل لأنها لو كانت تبول في مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وغيره ، إذ لا فائدة فيه ، وأبوداود بوب على هذا بقوله : " باب ظهور الأرض إذا بيسرت " ، فهذا أيضا يرد التأويل ، والظاهر أنها كانت تبول في المسجد ، ولكنها تنسف فلا تحتاج إلى رش الماء) .^(٢)

وادعاً الخطابي أن ذلك كان نادراً من الوهن بمكان، يدل على ذلك قول ابن عمر
ـ (كانت تقبل وتدبر) ، وهذه الصيغة تدل على الاستمرارية في الماضي ، قوله تقبل
ـ وتدبر يدل على أن دخولها للمسجد كان يتكرر منها .

وأوهى من هذا القول بأنها كانت تبول خارج المسجد ، وتقبل وتدبر فيه لأن الكلاب لم تتوت الحصافة والفهم بحيث تختتنم عن البول إلا خارج المسجد .

١١) معالم السن للخطابي : ٢٢٦/١ :

٢) البنية على الهدایة : ١/٢٢٩ - ٢٣٠ .

٣) سبل السلام : ٢٥ / ١ . نيل الاوطار : ١ / ٥٢ .

الترجمي

ان الناظر في أدلة الفريقين يجد أن أدلة الجمهور غير دالة على ما ذهبوا إليه لما سبق وأن عرفنا أن الإحالة على الماء في بعض الصور لا تنفي إجزء التطهير بسواء . وأمّا الأحناف ومن معهم ، فإن حديث ابن عمر دال على أن الجفاف يطهّر النجاسة ولهذا كان في الاستدلال به وجه قوّة ، والذى يرجح مذهب الأحناف ومن معهم أنه يستدل على النجاسة من أوصافها ، فإذا تلاشت أوصافها وانعدمت فـ لا يبقى لها حكم ولما كانت إزالة النجاسة مبنية على معقولية المعنى ، فإن قصرها على الماء ينافي هذا الأصل ، وبالتالي فإن مذهب الأحناف هو الأرجح والأقرب إلى الدليل كما أنه متmesh مع أصل معقولية المعنى في إزالة النجاسة ، دون أن يعني ذلك ~~بل تم العذر~~ التفرقة بين الصلة على الأرض والتيم بصعيدها كما هو مذهب الأحناف .

المبحث الثالث

التطهير بالدلك

الدلك والفرك متقاربان : فالفرك هو الحت بـأطراف الأصابع ، والدلك هو المسح
سواه باليد أو بالأرض أو غيرها .

وقد اختلف الفقهاء في كون الدليل مطهراً، وهناك مذاهب للعلماء في المسألة:

(١) مذهب الأحناف:

واختلف الأحناف أيضاً، إذا أصاب المتن البدن، فقيل لا يجزئ فيه الفرك، لأن القياس

عدم إجزاء الفرك في المني ، وإنما قيل في إجزائه في الثوب استحسانا للحديث الوارد فيه ، وقيل : بل يجزئ في البدن لأن الفرك فيه أسهل .

بقي أن نشير إلى أن محمد بن الحسن وزفر قد خالغا في كون الدلك مطهرا وقولا :
إنه لا يجزئ إلا الغسل (١) .

(ب) مذهب المالكية والحنابلة :

اختلف الترجيح في المذهب المالكي في كون الدلك مطهرا على حين رجح ابن حنفية كونه كذلك ، رجح جمهور المالكية كخليل وشراح العفوه عنه فقط بعد دلكه سوا ، بالنسبة للخاف (أو بالنسبة لذيل المرأة وقد اشترط بعض القائلين بأن الدلك مطهراً أن يكون الدلك بالتراب لحديث : (فإن التراب لهما طهور) (٢) .

وكذا الحنابلة قالوا بإجزاء الصلوة في الخاف التي دلكت ، وأن ما بها من أثر النجاسة معفوع عنده (٣) .

(ج) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن النجاسة الرطبة لا يجزئ فيها الدلك ، ولا تباح الصلوة في ما أصابته بعد الدلك ، وأما اليابسة ، فمذهبهم أنه لا يجزئ فيها الدلك أيضا ، لكن هل يعفى عن أثرها بعد الدلك أم لا ؟

قولان : الجديد لا يعفى ، وهو الراجح ، والقديم يعفى بشرط :

(١) البناء على الهدایة: ١/٢١ وما بعدها . حاشية ابن عابدين: ١٠/٣٠ -

٣١، بدائع الصنائع: ١/٨٤، تبيين الحقائق: ١/٢١ . البحر الرائق:

١/٢٣٤-٢٣٥، الأشياء والنظائر لابن نجم : ص ١٦٦-١٦٧ .

(٢) الغرشى على مختصر خليل: ١/١١٠-١١١ . الخطاب على مختصر خليل.

١/١٥٣-١٥٤، القوانين الفقهية: ص ٢٩ .

(٣) المبدع: ١/٣٢٨ . كشف النقاع: ١/٢١٨ . الإنفاق: ١/٣٢٢ .

الروض الندى شرح كافي المبتدئ: ١/٥١ .

أحداها : أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخفاف ، أما البول ونحوه فلا يكفي بذلك بحال .
 الثاني : أن يدلّك في حال الجفاف ، وما دام رطبا لا يدلّك قطعا .
 الثالث : أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد ، فلو تعمد تلطيخ الخف
 بها وجب الفصل قطعا (١) .

(٢) وأما ابن حزم الظاهري ، فيرى مشروعية التطهير بالدلك في نحو الخسف إذا
 أصابته عذرة ، ويقول : بإجزاء الفصل منه شريطة سه بالتراب (٢) .

الأول

أما ابن حزم فقد تهميكل بظاهر حديث : (فإن التراب لهما ظهور) (٣) .
 وهذا مردود لأن الشرع لم يرد بالجمع بين الطهورين (التراب والماء) إلا في الفصل
 من ولوغ الكلب .

وأما الشافعية ، فلا أعلم لهم دليلاً سوى الأحاديث الواردة في الإحالة على الماء
 وقولهم : أنه محل ملبوس نجس ، فلا يجزئ فيه إلا الماء كالثوب (٤) .
 وقد رأينا في الفصل الأول من هذا الباب كيف أن الإحالة على الماء لا تستلزم تعينه ،
 وقد رأينا أيضاً كيف أن الشافعية خالفوا هذا الأصل فقالوا بتطهارة الخمر إذا تخللت ،
 والجلد إذا دبغ مع أنه يستعمل في تطهير الجلد غير الماء .

وأما الحنابلة الذين قالوا بالعنفون عن أثر النجاسة وكذا المالكية في قول والذين
 قالوا بالعنفون عن أثر النجاسة في الخف وإجزاء الصلة فيها فقد استدلوا بما يلى :
 ١ - حديث أبي هريرة : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا وطئ
 الأذى بخفيه فظهورهما التراب) .

(١) المجموع : ٢/٥٩٨-٥٩٩ . روضة الطالبين : ١/٢٨٠ ، شرح منظومة
 ابن العماد : ص ٣٥ .

(٢) الحلبي لابن حزم : ١/١٢٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المجموع : ٢/٥٩٨ .

- ٢- أَن النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَصْلُونَ فِي نِعَالِهِمْ^(١)
وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَسْلُمُ مِنْ نِجَاسَةِ تَصْبِيهَا ، فَلَوْلَا أَن دَلِيلَهَا يُجْزِئُ لِمَا صَحَّتِ الصَّلَاةِ
فِيهِمَا .
- ٣- أَنَّهُ مَحْلٌ يُكْثِرُ إِصَابَةَ النِّجَاسَةِ لَهُ ، فَعُفِيَّ عَنْهُ بَعْدِ الدَّلْكِ كَسْحُ الْإِسْتِجْمَارِ.^(٢)

أدلة الحنفية ومناقشتها :

أَمَا الْحَنْفِيَّةُ وَمِنْ مَعْهُمْ فَقَدْ اسْتَدَلُوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا يَلِي :

- ١- حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَفِيهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نِعَالِهِ قَدْرًا أَوْ أَذْنِي فَلَا يَسْخِحُهَا وَيَصْلِي فِيهِمَا) ،
وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ صَاحِبُ
الْبَنَاءِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ :

(وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُذَكَّرَةِ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّهُ قَالَ : (فَإِنْ طَهُورُهُمَا السَّتْرَابُ)
أَى يُزِيلُ نِجَاستِهِمَا - ، وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ :
يُجْزِئُهُ أَنْ يَسْخِحَ الْقَدْرَ فِي نِعَالِهِ أَوْ خَفْهَ بِتَرَابٍ وَيَصْلِي فِيهِ)^(٣).

٢- أَنَّ الْخَفَّ صَلْبٌ لَا تَتَدَخِّلُهُ أَجْزَاءُ النِّجَاسَةِ : يُوضَّحُ ذَلِكُ الْزِيلِعِيُّ فِي شِرْحِهِ
عَلَى الْكِتَابِ فَيَقُولُ :

(... وَلَا أَنَّ الْخَفَّ صَلْبٌ لَا تَتَدَخِّلُهُ أَجْزَاءُ جَرْمِ النِّجَاسَةِ ، وَإِنَّمَا تَتَدَخِّلُهُ رَطْبُهُمَا .

(١) أَخْرَجَ أَبْنَى مَاجَةَ كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، بَابَ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ
أَبِي أَوْسٍ قَالَ : (كَانَ جَدِّي أَوْسُ أَحْيَانًا يَصْلِي فِي شِيرِهِ أَلِيٰ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ،
فَأُعْطَيَهُ نِعَالِهِ وَيَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْلِي فِي نِعَالِهِ)
١١ / ٣٣٠ . قَالَ التَّرمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ مَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالنِّعَالِ ،
فِي النِّعَالِ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عُمَرٍ ، وَعُمَرِ بْنِ حَرْبٍ ، وَشَدَادَ بْنِ أَوْسٍ ، وَأَوْسَ الثَّقْفَيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ) :

٠ ٢٤٩/١

(٢) كِشَافُ الْقِنَاعِ : ٣١٨/١ ، الْمَبْدُعُ : ٣٢٨/١ .

(٣) الْبَنَاءِ عَلَى الْهَدَايَا : ٢١٦/١ - ٢١٧ .

ونذلك قليل ، أو يجتذبه الجرم إذا جف ، فلا يبقى بعد المسح إلا قليل ، ونذلك مغفو عنه ، فصار كالسيف والحديد الصقيل بخلاف الثوب والبساط ، لأنهما متخلخلان فيتداخلهما أجزاء النجاسة ، وبخلاف البدن لأن لينته ورطوبته ، وما به من العسرق () .
يمنع من الجفاف () .

وقد ورد في كثير من كتب الأحناف مثل هذا الاستدلال^(٢):

٣- لأن البلوى به عامة ، فيخفف فيه .

٤- وأما فرك السنى فقد استدلوا له ببرواية الفرك فى حد بيت عائشة - رضى الله عنها - وفيها : (كت أفرك السنى من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلى فيه) ، وقد تقدمت مع مناقشتها فى الباب الأول .

وقد أجاب النووي بتضعيف رواية أبي هريرة، وذكر أن المعمول على حدديث أبي سعيد
شم أجاب عنه بأن المراد بالأذى هو ما يستقدر طبعاً كالنخامة والبصاق وغير ذلك من
الظاهرات أو المشكوك فيها^(٥).

وقد غفل - رحمة الله - عن أول الحديث ، فإن آبا داود روى الحديث هكذا :
عن أبي سعيد الخدري قال : بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى باصحابه
إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟
قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
إن جبريل - عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا .
وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه
ولينصل فيهما) ٦ (

١١) تبیین الحقائق : ۱/۱۲

(٢) البناء على الهدایة: ١/٢١٨، بدائع الصنائع: ١/٨٤.

(٣) البناء على الهدایة: ١/٢١٩ ، بدائع الصنائع: ١/٨٥ .

(٤) ب دائم الصنائع: ١/٨٤ ، البناء على الهدایة: ١/٧٢١ ، تبیین الحقائق :

• Y1/1

(٢) المجموع : ٨٩٥ - ٩٩ =

٣٢٨-٣٢٩ : () سنت آئی وادی :

فقد خلع النبي - صلى الله عليه وسلم - نعله لما أتاه جبريل يخبره أن فيهما قذرا ، فلو كان هذا القدر ظاهرا لما خلع النبي - صلى الله عليه وسلم - نعله وهو في الصلاة ، إذ الصلاة صحيحة مالم تكن ثم نجاسة ، ثم علمنا النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف نفعل إذا أصاب الأذى نعاشرنا ، وظاهر من سياق الحديث أن الأذى الذي أراده النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر الحديث ، هو نفس الأذى الذي خلع من أجله - صلى الله عليه وسلم - نعله في الصلاة ، كما ورد في أول الحديث ، حتى يكون بين أول الحديث وأخره مناسبة ، ومع هذا فقد أجاب العيني في شرحه على المهدية عنون هذا الاعتراض - أعني اعتراض النwoي - قائلا :

(قلت : الأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كنائية عن عينها ، ولو كان طينا لصحر باسمه ، ولم يذكره بالكتانية لما فيه من اللبس ، ويدل عليه قوله : "فَإِنَّ الْأَرْضَ لِهِمَا طَهُورٌ" .)

الترجيح

إن التأمل للمذاهب المتقدمة ، يجد أن مذهب الحنابلة ، وإن كان لا يقول بأن الدلك مطهر ، إلا أنه عني عن أثر النجاسة بعد الدلك ، وهو بهذا قريب من مذهب الأحناف ، إذ أن أهم ثمرات الخلاف - وهي جواز الصلاة في هذا الخف - يتفق عليها الأحناف والحنابلة ومثل هذا يقال عن القول في مذهب المالكية .

لكن مذهب الأحناف أكثر اتفاقا مع لفظ الحديث ، قال - صلى الله عليه وسلم - (فَإِنَّ التَّرَابَ لِهِمَا طَهُورٌ) ، وهذا ظاهر في زوال وصف النجاسة مطلقا .

أما مذهب الشافعية الجديد فقد أول الحديث تأويلا بعيدا ، والذي دفع الشافعية إلى مثل هذا ، هو المحافظة على أصلهم في كون الماء المطهر الوحيد للنجاسات كلها .

لكن الشارع قد أحال على مطهرات أخرى غير الماء ، ولم يحل على الماء بأسلوب الحصر والتعيين .

وهيـذا يترجـح لـدى أـن الدـلك مـطـهر لـلـخـافـ وـما فـي حـكـمـها مـن الأـشـيـاءـ الـصـلـبةـ الـتـيـ لاـتـدـاـخـلـهـاـ النـجـاسـةـ .

٩٣ - فيما يتعلق بمسألة المني يصيب الثوب ، فقد رأينا أن الراجح هو طهارتة ولذا فإن الفرق الوارد في يابسه هو على سبيل إزالة المستقدارات ، والله تعالى أعلم وأحكם .

البحث الرابع
التطهير بالمسح

صورة هذه المسألة : الأجسام الصقيلة إذا أصابتها نجاسة ، هل تطهر بالمسح
 أم لا بسـد من غسلها ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي مذاهبهم فيها :

(١) مذهب الأحناف والمالكية :

يرى الأحناف أن الأجسام الصقيلة كالسيوف والسكاكين والزجاج وصفائح الفضة
 والذهب وغيرها تطهر بمجرد سحرها ، وألحق بعضهم موضع الحجامة بهذه الأجسام
 لا فرق عندهم في ذلك بين جامد النجاسة وما عليها بشرط أن تكون هذه الأجسام
 خالية عن السام والنقوش ، فإن لم تكن حالية وجب غسلها .

هذا هو راجح مذهب الأحناف ، وهناك قول بالتفرقـة بين مائع النجاسة وجامدـها
 فيحكمون - وفق هذا القول - بعدم إجزاء المسـح إذا أصابـتـ الجسم الصـقـيلـ نـجـاسـةـ
 مـائـعـةـ ، وـبـإـجـزـائـهـ - أـعـنـيـ المسـحـ - إـنـ أـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ جـامـدـةـ .

(١)
 وأخر ما في المسـحـ لا يـطـهـرـ النـجـاسـةـ بل يـخـفـهـاـ !

وأما المـالـكـيـةـ فقد اـخـتـلـفـ التـرجـيـحـ عـنـدـهـمـ ، فـعـلـىـ حـيـنـ رـجـعـ اـبـنـ جـزـىـ أنـ السـيـفـ
 وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـجـسـامـ الصـقـيـلـةـ تـطـهـرـ بـالـمـسـحـ ، نـجـدـ خـلـيـلـاـ وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـخـرـشـيـ ، قـدـ
 رـجـعـ أـنـ ذـلـكـ مـعـفـوـعـهـ ، وـقـيـدـ الـعـفـوـ بـالـدـمـ الـمـبـاحـ ، وـيـعـنـيـ بـهـ الـدـمـ الـذـىـ لـمـ يـحـصـلـ
 بـعـدـ وـلـنـ كـدـ الـذـبـيـعـةـ ، وـدـمـ الـقـصـاصـ ، وـقـيـدـهـ أـيـضـاـ بـالـأـجـسـامـ الصـقـيـلـةـ ، الـصـلـيـةـ لـيـخـرـجـ
 الصـقـيـلـةـ غـيـرـ الـصـلـيـةـ كـالـثـيـابـ وـنـوـهـاـ !

(١) البحر الرائق : ١/٢٢٦-٢٣٧-٢٣٨ . حاشية ابن عابدين : ١٠/٣١٤، ٣١٥ .
 الأشباء والناظر لابن نجيم : ص ١٦٦ . البناء على الهدایة : ١/٢٢٧-٢٢٨ .

بدائع الصنائع : ١/٨٥ . تبيين الحقائق : ١/٧٢ .

(٢) الخرشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيـلـ : ١١٢-١١٣ . الـحـطـابـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيـلـ :
 ١/١٥٦ . القوانـينـ الفـقـهـيـةـ : ص ٢٨ .

(ب) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن الأجسام الصقيلة لا تطهر بالمسح ، ولابد من غسلها !

الأول

أما الشافعية والحنابلة، فليس لهم متعلق إلا اعتبار الماء أصلاً في التقطير،
ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل.

وأما الأحناف فقد استدلوا على مذهبهم في إجزاء المسح بما يلى :

١- إن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يصلون معها ، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بغسلها ولو كان غسلها واجبا لاً مرهما به .

٢- أن الأجسام الصغيرة لا تتدخلها أجزاء النجاسة فيكتفى فيها المسح .

٣- إن الفصل يفسد الأجسام الصقلية ، فكان فيه ضرورة (٢).

الترجمة

سيق أن عرفاً الأول في إزالة النجاسة ، معقولية المعنى ، وبناء على هذا الأصل ، فإن المطلوب إزالة النجاسة بأى وسيلة كانت ، والنجاسة من باب الترتكب التي أمرنا باجتنابها ، ومعلوم أن هذه حالة ، المطلوب فيه الاجتناب ، ولا تعين وسيلة لهذا الاجتناب ، ومع ذلك فإن الأحناف قد استدلوا بأدلة تقوى هذا الأصل في حين ليس لدى الشافعية والحنابلة إلا العمومات والنصوص التي تحيل على الماء ، وقد أوردنا في الفصل الأول من هذا الباب ، طرقاً منها ، ورأينا كيف أنها لا تدل على تعين الماء . وللهذا فإن الذي يترجح لدى أنه متى سح الجسم الصقيل ، بحيث لا يبقى فيه أثر للنجاسة ، فإنه يظهر بذلك ، والله تعالى - أعلم .

(١) مفني المحتاج : ٨٥ / ١ . المجموع : ٥٩٩ / ٢ . شرح منظومة ابن القماد : ص ٦٤
المبدع : ٣٢٣ / ١ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٩ / ١ ، كشاف القناع : ٢١٢ / ١ ،
الإنصاف : ٣٢٢ / ١ .

(٢) البناء على الهدایة: ١/٢٢٨، حاشیة ابن عابدین: ١/٣١٠، البحیر الرائق:
١/٢٣٦-٢٣٢، تبیین الحقائق: ١/٧٢، بدائع الصنائع: ١/٨٥.

المبحث الخامس

التطهير بالذكاء

اختلف فقهاء المسلمين في كون الذكاة مطهرة ، واختلف القائلون إنها مطهرة
في القدر الذي تعمل فيه ، وقد بين ابن رشد سبب خلاف الفقهاء فقال :
(وسبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلمة والحرمة ؟) لم ليست
بتابعة للحم ؟ فمن قال إنها تابعة للحم ، قال : إنها إذا لم تعمل الذكاة في
اللحم لم تعمل فيما سواه ، ومن رأى أنها ليست بتابعة قال : وإن لم تعمل في اللحم ،
فإنها تعمل في سائر أجزاء الحيوان ، لأن الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء ،
 فإذا ارتفع بالدليل المحرم للحم عليها ، في اللحم ، يبقى عملها في سائر الأجزاء ،
إلا أن يدل الدليل على ارتفاعه) (١)

وإضافة إلى مقاله ابن رشد ، فإن من أسباب الخلاف الحاقدة بالدبة بغ
أم عدم حاقدتها به ، فمن الفقهاء من يلحقها بالدبة بغ ، وقال إن الجلود التي يظهرها
الذكاة ، واحتاج هو لعله بما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله : (دبة بغ
الأديم ذكاته)^(٢) ، ومنهم من لم يلحقها بالدبة بغ ، ولم ير في الحديث دليلا ، وأصحاب
عنه بأجوبة ، سنورد طرفا منها فيما بعد .

وهكذا مذاهب الفقهاء في المسألة :

(١) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن الذكاة لا تعمل تطهيراً في غير مأكول اللحم ،
لا جلده ولا شحمه ولا لحمه ، حتى أنهم قالوا إنه لا يجوز ذبح غير مأكول اللحم
لغاية الأكل ، لما فيه من إضاعة المال ^(٢) .

^{١)} بداية المجتهد لابن رشد : ٣٢٣ / ١

٤٥١ : تخریجہ سبق (۲)

(٣) المجموع: ٢٤٥ - ٢٤٦ . كشاف القناع: ١ / ٦٠ . شرح منتهى الإرادات:

٢٧/١ . المفني : ٢٩/١ .

(ب) مذهب الحنفية والمالكية:

ذهب الأحناف إلى أن التذكية تعمل تطهيرا في الحيوانات المأكولة فـ
جميع أجزائها إلا في الدم المسقوف، وأما الحيوانات غير المأكولة، فهم متفقون على
أن التذكية تطهر جلدها، وما لا تحله الحياة منها كشعرها وظفرها، وقد عرفنا
ذهب الأحناف في لواحق الميضة.

لكن الخلاف الرئيسي عند الأحناف ينصب على ماتحده الحياة ، وما يوكل من الميتة كشحنة ولحمها ، وقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفي « فعلى حين رجح صاحب الهدایة وبعض شرائحه ¹ إن التذكية تعمل تطهيرًا في الحيوانات غير المأكولة بمختلف أجزائها ، وهذا ما رجح صاحب البدائع ، ² أيضًا ، فإننا نجد صاحب السدر المختار رجح أنه لا يظهر الشحم واللحم ، وإنما يظهر الجلد فقط ، وذكر ³ أن الفتوى على ذلك ، وضعف قول القائلين إن التذكية تعمل تطهيرًا في الحيوانات غير المأكولة كها ، وكفى صاحب شرح فتح القدير قوله ⁴ بأن التذكية لا تعمل تطهيرًا في الحيوانات نجسة السوء .

يقى أن نشير إلى أن الحنفية يشترطون لكي تكون الذكارة مطهرة للجلد
أو للحيوان غير المأكول كله - على الخلاف الذي مر - أن تكون التذكرة من أهلها
في محلها لا خراج ذبيحة المحسوس والوشني وبارك التسمية عدا وغيرهم (١)
وما المالكية فالراجح من مذهبهم أن الذكارة تعمل تطهيرًا في الحيوانات
مكرهه الأكل كالسباع ونحوها ، وهذه طريقة أكثر شایخهم ، وأما طريقة ابن شام
فهي تقول إن التذكرة تعمل في حرم الأكل أيضًا فتفيد طهارته ، وقد استثنى
الختنzier من هذا الفلظ تحريمه ، ونقل صاحب الذخيرة عن ابن حبيب القائل

(١) البناء على الهدایة: ١/٣٢٥-٣٢٦ ، شرح فتح القدیر: والعنایة بهما مشهـ :
 ١/٨٤-٨٣ ، البحـ الرائق: ١١٢/١ ، بداعـ الصنـاعـ: ١/٨٦ ، حـاشـیـة
 ابن عـابـدـین: ١/٢٥٠ .

بأن التذكية لا تعمل تطهيرا في ما لا يوكل لحمه !^(١)

الأول

أدلة الحنفية والمالكية

استدل الحنفية والمالكية على أن التذكية تعمل تطهيرا في غير الحيوانات المأكولة - على التفصيل الذي عرفنا - بما يلى :

١- قوله - صلى الله عليه وسلم - (دباغ الأديم ذكاته) .

قال صاحب البدائع بعد أن ساق الحديث :

(ألحق الذكاة بالدباغ ، ثم الجلد يظهر بالدباغ كذا بالذكاة ، لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، فتشاركه في إفادة الطهارة).^(٢)

٢- أن الذكاة تمنع اتصال الرطوبات النجسة والفضلات المستقدرة والدم المسقوح بجلد الحيوان ولحمه ، بينما الدباغ يزيلها بعد الاتصال ، فكان الذكاة في معناه بل أولى .^(٣)

٣- واستدل المالكية على استثناء الخنزير من التطهير بالذكاة ، بأن الذكاة تغيد حكمين : إباحة الأكل ، والطهارة ، فإذا لم تغدو إباحة الأكل ، فلا تغدو الطهارة .^(٤)

وقد أجاب النووي عن وجہ الدلالة من الحديث فقال :

(وأما الجواب عما احتجوا به من حديث : " دباغ الأديم ذكاته " ، فمن أوجعه - على تقدير صحته -

(١) الخطاب على مختصر خليل : ١٠٣٠٨٨ / ١ . الذخيرة : ٥٦ / ١ ، بداية المجتهد : ٣٢٣ / ١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨٦ / ١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٨٦ / ١ ، البناء على المداية : ٣٢٦ / ١ ، شرح فتح القدير والعنایة بهامش : ٨٣ / ٨٤ - ٨٤ / ١ ، الذخيرة : ١٥٦ / ١ .

(٤) الذخيرة : ١٥٦ / ١ .

أحد هما : أنه عام في المأكول وغيره ، فنخصه بالمأكول بدليل ما ذكرنا .

والثاني : أن المراد أن الدباغ يطهره .

الثالث : ذكره أبو الطيب أن الأئم إنما يطلق على جلد الفتن خاصة ، وذلك يطهر بالذكارة بـ (إلا جماع ، فلا حجة فيه للمختلف فيه) .^(١)

وأجاب ابن قدامة عليه فقال :

(وحد يشتم يحتمل أنه أراد بالذكارة التطهير من قوله : رائحة ذكية - أى طيبة - وهذا يطيب الجميع ، ويدل على هذا أنه أضاف الذكارة إلى الجلد خاصة ، والذي يختص به الجلد هو تطبيبه وطهارته ، أما الذكارة التي هي الذبح ، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ، ويحتمل أنه أراد بالذكارة الطهارة ، فمعنى الطهارة ذكارة فيكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه)^(٢).

وأما الجواب عن القياس ، على الدباغ ، وأنها أولى منه فقد أجاب عنه النسوى قائلا :

(والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين :

أحد هما : أن الدباغ موضوع لا زالة نجاسة حصلت بالموت ، وليس كذلك الذكارة ، فإنها تمنع عندهم حصول نجاسة .

والثاني : أن الدباغ إحالة ولها لا يشترط فيه فعل ، بل لوقع في المدبة فاندigen طهر بخلاف الذكارة فإنها مبيحة يشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة)^(٣)

وأجاب ابن قدامة على القياس فيما يختص بالجلد فقال :

(... ثم نقول إن الدباغ إنما يوئر في مأكول اللحم ، وكذلك ما شبه به ، ولو سلمنا أنه يوئر في تطهير غيره ، فلا يلزم حصول التطهير بالذكارة لكون الدباغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها مطينا للجلد على وجه يتنهيا به للبقاء على وجه لا يتغير والذكارة لا يحصل بها ذلك فلا يستغني بها عن الدبغ)^(٤).

(١) المجموع : ٢٤٦/١ .

(٢) المفتني : ٥٨/١ .

(٣) المجموع : ٢٤٦/١ .

(٤) المفتني : ٥٩/١ .

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

وأمسا الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم في أن الذكارة لا تطهير لحم غير المأكول بأن الذكارة لم تعمل في إباحة الأكل في هذه الحيوانات وهو المقصود الأصلي منها ، فلأن لا تعمل في تطهيرها من باب أولى ، ثم إنها ذكارة غير شرعية فأثبتت ذبيحة المجوس والوثني^(١) .

واستدلوا أيضاً بنفيه - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان إلا لمالكه^(٢) . واستدلوا على عدم تطهير الذكارة للجلود بما ورد من نفيه - صلى الله عليه وسلم - عن ركوب السباع وافتراض جلودها^(٣) .

ولم يقيد ذلك بالذكارة أو عدمها ، فدل على أن ذلك عام^(٤) . وقد أجاب الكاساني عن استدلال الشافعية ومن معهم بأن التطهير بالذكارة تابع لإباحتها الأكل ، فإذا لم يحصل الأصل ، كيف يحصل التبع؟ وقياسهم على ذبيحة المجوس أجاب عن كل ذلك قائلاً :

(١) المجموع: ١/٤٢٤٦٠٤٢ ، أنسى المطالب: ١٨/١ ، كشف القناع: ١/٦٠ ،
شرح منتهى الإرادات: ١/٢٢ .

(٢) استدل بهذا الحديث صاحب كتاب أنسى المطالب شرح روض الطالب: ١٨/١
ولكن لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن للحديث شواهد منها : ما أخرجه ابن
ماجة في كتاب الذبائح ، باب النهي عن ذبح ذوات الدر بلفظ : (نهى - صلى
الله عليه وسلم - عن ذبح ذوات الدر) ٢/٦١٠ ، وأخرجه الحاكم في
المستدرك في كتاب الذبائح ٤/٤٣ وصححه الألباني في الجامع الصغير :
٦/٥٣ .

وله شاهد آخر عند ابن حبان عن عمرو بن الشريد يقول : (سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقول : (من قتل عصفوراً عيناً عج إلى الله يوم القيمة
ياربُّن فلاناً قتلني عيناً ولم يقتلني منفعة .
أنظر : موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، باب النهي عن الذبح لغير
منفعة : ص ٢٦٣ .

(٣) سبق تخریجه : ص ٤٤٨ .

(٤) المغني : ١/٥٩ .

(وما ذكر من معنى التبيعية فغير سديد ، لأن طهارة الجلد حكم مقصود بالجلد ،
كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم ، وفعل المجوسي ليس بذكارة لعدم أهلية
الذكارة فلا يفيد الطهارة ، فتعين تطهيره بالدجاج)^(١) .

الترجيح

إن الناظر في أدلة المذاهب يرى أن معتمد الحنفية ، هو ماروى عنه - صلى الله
عليه وسلم - (دجاج الأرديم ذكاته) وهذا الحديث كما عرفنا محتمل ، والمذى يتأنى
نص الحديث ، لا يجد فيه دلالة للأحتناق ، لأن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -
(دجاج الأرديم ذكاته) أن الدجاج يظهر الأرديم كما تظهر الذكارة بأكل اللحم .
والذى يتناهى مع بلاغة النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون الشبه مطابقاً للمشبه
بـه من الوجوه كلها ، فإن دجاج الجلد يفيد الطهارة ، وإباحة الانتفاع فيلزم من فهم
الحنفية للحديث أن تكون الذكارة مغيبة للطهارة وحل الأكل ، والحنفية لا يقولون
بهذا ، فمقصوده - صلى الله عليه وسلم - أن الطهارة التي فاتت الجلد بالموت
يعوضها الدجاج ، فلأنما قد ذكر الحيوان .

وأما القول باحتباس الفضلات والرطوطات النجسة ، فقد سبق أن رجحنا في مبحث
الميتات أن هذا ليس هو السبب الوحيد لتنجيس الميتة ، ويدل على ذلك أن المجوسي
إذا ذكر شاة أراق دماءها ومع ذلك فهى ميتة نجسة ، وكذلك المحرم إذا صاد فصيده
ميتة نجسة .

ويدل عليه أيضاً ذكر الميتة مع الدم في إطلاق وصف الرجس كما في آية الأنعام فلو
كان الدم هو السبب في تنجيسها لاكتفى بذلك .

وبالجملة : فإن لتنجيس العيادة حكماً وعللاً قد لا نعلمها ، فليس بالضرورة أن يكون
سبباً لاحتباس الدم والرطوطات النجسة فقط .

البحث السادس

في مطهرات الماء المت婧س

عرفنا في الباب الثاني حكم الماء الذي خالطته نجاسة ، ورأينا هناك اختلاف الفقهاء في ذلك وفيما يلى نتكلّم عن الوسيلة التي يمكن بها تطهير الماء بعد الحكم بت婧سيه .

والحق أن الفقهاء قد اختلفوا في كيفية تطهير الماء المحكوم بنجاسته وخلافهم هذا يرجع لما يلى :

١- الاختلاف في الأصول التي بنى عليها تنجيسي الماء ، فالحنفية - مثلا - لم يعتبروا القلتين ، وإنما قالوا بت婧سي الماء إذا ظن خلوص النجاسة إلى طرف الآخر - على الخلاف الذي عرفنا في تفسير الخلوص وتقديره -، وعليه فإنهم حكموا بنجاسته الماء وان بلغ قللا عديدا ، وبالتالي فتطهيره إنما يكون بنزحه بينما اعتبر الشافعية والحنابلة القلتين ، ولم يروا حاجة في تطهير ما زاد عنهما إلا إذا تغير ، ولم يروا حاجة إلى نزح الماء إذا زال التغير ، سواء بنفسه ، أو باضافة أو نزح قليل منه . وأما الذي كان دون القلتين فيتنجس وسبيل تطهيره إضافة ما مطلق إليه حتى يبلغ القلتين .

وأما المالكية فإنهم اعتبروا التغير فقط علة للتنجيسي وبالتالي فإن تطهير الماء المتغير يكون بنزحه كله ، أو بعضه إلى أن يزول التغير ، وأما إن زال التغير بنفسه فالراجح عوده طهورا ، وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل .

٢- هل ما البئر يلحق بغيره من المياه أم أن له أحكاما مستقلة ؟ ، فعلى حين الحق جمهور الفقهاء ما البئر بغيره من المياه ذهب الحنفية إلى أن سائل البئر مبنية على اتباع الآثار ، وأنها لا تلحق بغيرها من المياه ، فسائل البئر عندهم على خلاف القياس .

٣- الاختلاف في تصحيح الآثار الواردة في التقديرات كأثر الزنجي وغيره مما سيأتي بعد ، فعلى حين اعتمد الحنفية صحتها ، وبنوا عليها سائلتهم وتقديراتهم

نرى الجمهور يطعنون في صحتها بل ويحكمون بضعفها وتهاقها .
و سنسوق فيما يلى مذهب العلماء في المسألة ، ولكن يجدر بنا أن نذكر
أن الحنفية هم أصحاب التوسيع في النزح .

(١) مذهب الحنفية :

يعتبر مذهب الحنفية أكثر المذاهب توسيعاً وتغريباً في مسائل النزح وفيما يلى
أهم ملامح مذهبهم في هذا الأصل ، وسنحاول التركيز على السائل العمة ، والأقوال
الراجحة أو المرجوة غير الشاذة ، لما في مذهب الحنفية من روايات كثيرة وسائل
تغريبية متشعبة أكثرها قائم على الرأى والاجتهاد .

فالحنفية يفرقون بين النجاسات الساقطة في البئر ، وذلك باختلاف تلك النجاسات :

١- إذا سقط في البئر حيوان نجم العين كالخنزير فسواء مات فيه أو أخرج
حياناً فإن البشر تنزح كلها ، وفي الكلب خلاف مبني على خلاف الحنفية في نجاسة عين
الكلب وقد تقدم ذلك الخلاف .

٢- سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير : وهنا اختلف الحنفية في النزح في أى
الحيوانات ينزع منها ، فمن قائل إن الاعتبار بالسوء فالحيوانات التي سوءها
نجم كسباع البهائم ينزع من وقوعها البئر كله إذا علمنا أن أفواهها قد لا تست الماء ،
والحيوانات التي سوءها مكرورة استحب النزح من وقوعها على خلاف في القدر
المستحب نزعها - فمن قائل باستحباب نزع البئر كلها ، ومن مقرر بعدد معين
من الدلاع ، وأما الحيوانات التي سوءها مشكوك فيه فتنزع أيضاً .

وأما الحيوانات الأخرى التي ليس سوءها بنجم ، فإذا كان عليها نجاسة حقيقة
نزح البئر كله ، وأما إن لم تكن عليها نجاسة حقيقة استحب بعض الأحناف النزح
من وقوع البقر والغنم ، لعدم خلو أفخاذها وأرجلها عن النجاسة .^(١)

هذا كله إذا أخرج الحيوان حيا ، ويجدر بنا قبل أن ننتقل إلى مذهب

(١) البناء على الهدایة : ٤٠٩ / ٤٠٩ ، بدائع الصنائع : ٢٤ / ١ .

تبیین الحقائق : ٣٠ / ١ .

الحنفية فيما لو كان الحيوان ميتاً ، أن نشير إلى أن الحنفية قد تكلموا في الآدمي إذا أخرج حياً ، فذكروا أنه لو كان على جسده نجاسة حقيقة ، أو لم يكن مستنجياً فإنه ينزع منه بعض الدلاء ، لكن هذا بناءً على أن الماء المستعمل في رفع الحدث ينجز ، وعلى جهة حال بهذه الرواية ضعيفة ، فالذى رواها هو الحسن بن زياد ، وهذا مشهور بنقل الروايات الضعيفة عن أبي حنيفة .

شم إن الرواية المنجسة للماء المستعمل عند الحنفية اشترطت أن يكون ذلك بنيمة القرية أو بنية التطهير ، وهذا ليس متوفراً هنا ، وروى أنه لو كان كافراً ينزع البئر كلها !^(١) - وأما إذا مات الحيوان في البئر ، أو وقع فيه ميتاً فللحنفية تقديرات تختلف باختلاف الحيوانات الواقعه : فالراجح من مذهب الأحناف جعلها في ثلاثة مراتب من حيث الحجم :

الأولى : الفأرة والحمامة وما قاربهما في الحجم ، فينزع بسبب وقوعها في البئر مائة أو موتها فيه عشرون أو ثلاثون دلواً .

الثانية : الدجاجة وما قاربهما في الحجم ، فينزع أربعون أو خمسون دلواً .

الثالثة : الآدمي وينزع بسبب موته في البئر أو وقوعه فيها ميتاً ، ما في البئر كلها وهذه المرتبة الأخيرة هي أكثر المراتب اتساعاً لأنها تبدأ من الشاة وما في حجمها ، وتنتهي بالآدمي ، وأوبراً هو أكبر منه .

(١) رواية الحسن بن زياد فتجعل المراتب خمساً في الحلقة ونحوها ينزع عشر دلاء ، وفي الفأرة ونحوها عشرون ، وفي الحمام ونحوها ثلاثون ، وفي الدجاجة ونحوها أربعون ، وفي الآدمي ونحوه ما في البئر كلها .

هذا كله إذا لم تكن الدابة منتفخة أو متفسخة ، أما إذا كانت كذلك فلا بد من نزع البئر كلها ، لأنها لا يؤمن تسرب رطوباتها إلى الماء .^(٢)

(١) البناء على المهدية : ٤٠٨/١ ، بدائع الصنائع : ٧٤/١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧٥/١ ، البناء على المهدية : ٤٢٠، ٤٠٩/١ ، شرح فتح القدير ، والعنادة بها مشه : ٩٠/١ - ٩٢ . والحلقة هي القرادة الكبيرة .

وللاستحسان عند هم طریقتان:

الأولى : أن الآبار في الغلوات ليس لها رؤوس حاجزة فترد عليها الدواب ، فتبتصر قريبا منها ، فتعمل الريح في البصر فتلقيه في البئر ، فكانت ضرورة تقتضي عدم التنجيس ، وظاهر هذه الطريقة أنه لا يفرق بين البصر وبين الروث والخثى لتحقق الضرورة فيها كلها ، وظاهرها أيضا التفرقة بين آبار الغلوات ، والآبار التي في الأنصار ، فإن الأخيرة لها رؤوس حاجزة ، فيؤمن وقوع البصر فيها فتنتفي الضرورة ، وقيل بل تشطعها .

كما أن ظاهر هذه الطريقة لا يفرق بين الرطب والجاف والمصحيحة والمنكسرة، وهي بالحقيقة وسيل بالتفرق.

الطريقة الثانية : أن في البصر صلابة لا تختلط الماء فلا ينحني ، وظاهر هذه الطريقة اختصاص الحكم بالبصر ، وإخراج الخفي من ذلك ، كما أن ظاهرها عدم التفرقة بين القليل والكثير ، وقيل بالتفرقة ، لأن البصر إذا كثرا صطك بعضه ببعض ، فيفتفتت فينحني الماء به ، وهذا يدل على أن هذه الطريقة تفرق بين الصحيح والمنكسر .

وعلى كلا الطريقيتين فإن الأحناف لا يقولون بالعفو عن الكثير ، لكنهم اختلفوا في تحديد ذلك الكثير فقيل البغرة والبغرتان قليل ، وما فوقهما كثير ، وقيل بل الكثير ما خرج من كل دلو منه بمرة أو بمرتان ، وقيل الكثير ما يستكثره العابتى !
وأما إذا كانت البئر معيناً - أي في داخلها عين تنبع - كلما نزح منها دلوا جاء مكانه مثله أو أكثر ، فقد أختلف الأحناف في تقدير ما يجب نزحه على أقوال :

- ١ - قيل ينزع مائتا دلو ، وهو رواية عن محمد ، قالوا : وقد أفتى بذلك لأنه سكن في بغداد حيث المياه الكثيرة ، فتكون مياه الآبار كذلك .
- ٢ - ينزع مائة دلو ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، قالوا : وقد أفتى بذلك لأنه كان في الكوفة حيث المياه أشج .
- ٣ - وقيل بل ينزع حتى تغلبهم الماء ، ولم يقدر أبو حنيفة هذا للغبة .
- ٤ - قيل يحفر بجانب البئر حفرة تكون بعمق البئر ، ودورها ويحصل لها على رواية ، ثم ينزع حتى تمتلي هذه الحفرة .
- ٥ - وقيل يرسل قضبة في الماء ، ويوضع علامة على القضبة عند نهاية الماء ثم ينزع عشر دلاء - مثلا - فينظركم نقص من الماء عن العلامة فإن كان نقص عشر قضبة فالماء مائة دلو ، وهكذا ، قالوا : ولا يستقيم هذا إلا إذا كان دور البئر واحدا من أعلىه إلى أسفله ، لأن العشر دلاء إن انقصت شيئاً من أعلى البئر ، لا يلزم أنها تنقص شيئاً من أسفله ، لأن دوره قد يكون أوسع من أسفله .
- والحق أن هذا لا يستقيم أبداً ، لأن المفروض أن البئر معين كلما نزع منها دلوا خرج مكانه غيره ، وفي هذه الحالة لا يمكن معرفة النقص الحاصل بتنزح عشر دلاء ، وجل الأقوال المتقدمة هي أقوال بالرأي والتحكم لا دليل عليها ، وعلى آية حال فستأتي مناقشتها بالتفصيل .
- ٦ - أن ينزع المقدار الذي يحكم به رجلان ذو بصارة بالماء ، ويستدلّون على ذلك بالتحكيم في قتل صيد الحرم ونحو ذلك .^(١)
- وأختلف الأحناف في الدلو المعتبرة التي تكون مقياساً للنزع ، فقيل دلو البئر نفسها ، وقيل دلو البلد ، وقيل دلو يسع صاعاً ، وقيل بل دلو يسع عشرة أرطال ، وقيل غير ذلك .

(١) البحر الرائق : ١٢٩/١ - ١٣٠ ، البناء على الهدایة : ٤١٢/١ - ٤١٩ ، بدائع الصنائع : ٨٦/١ ، تبيين الحقائق : ٣٠/١ ، شرح فتح القيسر ، والمعناية بها منه : ٩٢/١ .

فلسو نزح العشرين دلوا بدلو كبير يسعها ، فقد اختلف الأحناف في جواز ذلك ، فراجع مذهبهم الجواز ، وروى عن زفر القول بعدمه لأنه بتكرار النزح يصبح كالماء الجاري ، لكن المذهب بخلافه .

قالوا : واعتبار التكرار هنا ساقط ، لأن المقصود هو إخراج ذلك القدر ، فبأى دلو أخرج ذلك القدر جاز ، بدليل أنه لفارق العشرين دلوا على عشرة أيام ، كل يوم دلوان ، لجاز ذلك .^(١)

يقى أن نذكر أنه لابد من إخراج العين النجسة حتى يحكم بتطهارة الماء ، فلا تكفي الدلاع إذا لم تخرج تلك العين ، كما لا يضر عندهم تقاطر الماء من الدلاع ، لأن التقاطر أمر لابد منه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .^(٢)

(ب) مذهب المالكية :

عرفنا أن الراجح من مذهب المالكية أن الماء لا ينحس إلا بالتفير ، سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا ، فإذا تغير الماء ، فلا سبيل إلى تطهيره إلا بنزح الماء المتغير كله ، وقد رجح ابن جزى استحباب نزح بعض الماء إذا وقعت في الماء دابة ، ولكنها لم تنفسه .

وقد ذكر الباجي أقوالا في النزح ، ورجح أنه يراعى في ذلك حجم الدابة والماء والقدر الذي تمكث فيه .^(٣)

أما إذا زال التغير بنفسه ، فقد أختلف المالكية في ذلك ، فرجح بعضهم كالخرشي أن الماء يعود طهورا ، لأن علة تنجيسيه التغير وقد زال ، بينما رجح غيره كصاحب بلقة السالك ، أن الماء يبقى نجسا إلا أن يضاف إليه ما كثير طهوره ، فيزول تفيريء بالإضافة ، فعندهم تزول النجاسة .

(١) تبيين الحقائق : ٢٩/١ ، البنية على الهدایة : ٤٠٤/١ ، المبسوط : ٩٢/١ ، البحر الرائق : ١٢٤/١ - ١٢٥ ، بدائع الصنائع : ٨٦/١

(٢) المبسوط : ٩٠/١ ، البحر الرائق : ١٢٢/١

(٣) المنتقى شرح الموطا : ٥٨/١

لكن المالكية اختلفوا في الوصف الذي يصير إليه الماء ، فقال بعضهم : يصير طهورا ، وقال آخرون : بل يصير ظاهرا ، وهذا القول الثاني هو ما رجحه الدردير في الشرح الكبير .^(١)

(ج) مذهب الشافعية

يفرق الشافعية في هذه المسألة بين الماء القليل والماء الكثير ، فالماء القليل الذي دون القلتين سبيل تطهيره أن يكاثر بما مطلق حتى يلغها ، وفي الماء المقيد والمستعمل خلاف ، وأما الماء الكثير الذي فوق القلتين ، فإنه لا ينجز عندهم إلا بالتغيير ، وتطهيره في هذه الحال يكون بأحدى طرق ثلاث :

- ١ - المكاثرة : ويستوي عند الشافعية أن تكون المكاثرة من أعلى بضم الماء إليه ، أو تكون من أسفله بأن ينبع الماء من عين في أسفل البئر حتى يزول تغيره .
- ٢ - النزح : وذلك بإخراج كمية من الماء حتى يزول التغير ، وليس عند الشافعية تقديرات بدلًا مخصوصة كما رأينا عند الأحناف ، بل إذا نزح إلى حد زوال التغير ظهر ، لكن إذا تفسخت النجاسة وتم عطت كالغارفة تتفسخ ويتم عذور شعرها فمذهب الشافعية أن الماء إذا لم يتغير فهو ظاهر ، ولكن يتم عذور استعماله والطريق إلى استعماله أن ينزع من الماء القدر الذي يغلب على الظن مع نزحه أن أجزاء النجاسة قد تلاشت ، وفي هذه الحالة يجوز استعمال هذا الماء لأنه لا يتيقن وجود النجاسة فيه ، أما إذا تحقق من وجود النجاسة فلا يستعمله إلى أن يغلب على ظنه زوالها .
- ٣ - أن يزول التغير بنفسه : سواء بطول مكثه أو بشمس أو بريح أو بمندو ذلك فعنده يحكم بظهور الماء كالخمر إذا انقلب بنفسها خلا ، لكن هذا كله

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٢ / ٤٣ ، الفواكه الدوائية : ١٢١ / ١ ، بلقة السالك : ١٢ / ١ - ١٨ ، الخرس على مختصر خليل : ١ / ٨٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨

(١) بعد إزالة النجاسة الجامدة.

(٢) مذهب الحنابلة :

يُقسَمُ الْحَنَابِلَةُ إِلَيْهِ الْمُتَجَسِّسِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

القسم الأول : الماء الذى دون القلتين ، وهذا لا سيما ينطوي على تطهيره إلا بمكاثرته
بماء طهور ، واختلف الحنابلة في قدر الماء المكاثر به ، فقيل : هو ما يكون كثيرا
عرفا ، وقيل : بل لا بد من اتصاله بقلتين طهورتين .

القسم الثاني : أن يكون قلتين وهو على ضربين :

أحد هما : أن يكون نجسا بغير التغير، وهذا يظهر بالدائرة

ثانيهما : النجس بالتفير : وهذا يظهر أما بالماكرة ، وأما بزوال التغير.

القسم الثالث : أن يكون فوق القلتين : وهذا على ضربين :

أولهما : التجسس بلا تغيير : وهذا يظهر بالسماكة .

ثانيهما : النجس بالتفير : وهذا يظهر بأحدى طرق ثلاث : النزح أو المكاشرة أو زوال التغير بنفسه كالخمر إذا انقلب خلا .

(١) مفني المحتاج : ٢٣/١ ، الأم : ٥/١ ، أنسى المطالب : ١٥/١ - ١٦ ،
فتح الوهاب : ٤/١ - ٥ ، المجموع : ١٤٨ - ١٤٩ ، ١٣٢ - ١٣٣ ،
روضة الطالبين : ٢٢/١ - ٢٥ .

بأنه ينزع حتى تغلبهم البشر ، ولم يقدر الغلبة .^(١)

الأدلة

أدلة الأحناف ومناقشتها

يقول الأحناف إن سائل البشر مبنية على الأخبار والفقه الخفي ، وإلا فالقياس يقتضي إما أن لا تظهر البشر أبدا ، وأما أن تسقط النجاسة مطلقا ، فأما وجه قياس عدم ظهارة البشر ، فهو أن الماء يت Jennings بوجوب النجاسة ، وتنجس بما لذ لك أرض البشر وجدرانه ، والماء إنما يت Jennings من أسفل البشر ، فلا سبيل إلى تطهيره وأما وجه القياس الثاني فهو تشبيه ما في البشر بالماء الجاري ، ويررون في ذلك أثرا عن محمد يقول فيه : (اجتمع رأيي ورأى أبي يوسف أن ما في البشر في حكم الماء الجاري لأنّه يت Jennings من أسفله ، ويؤخذ من أعلىه ، فلا يت Jennings بوجوب النجاسة فيه كحوض الحمام إذا كان يصب فيه من جانب ويغترف فيه من جانب آخر ، أنه لا يت Jennings بداخل اليد النجسة فيه ، ثم قلنا وما علينا لو أمرنا بتنزح بعض الدلاء ولا تخالف السلف ؟ فتركنا القياسيين الظاهرين بالخبر والأثر)^(٢)

وقد استدل الأحناف على تقديراتهم التي سبق وأن عرفناها بما يلي :

١ - أما سيدة الآدمي والشاة ، وما في حكمهما ، فقد احتجوا على نزح البشر كلها من وقوعها بما روى عن ابن عباس وغيره أن زنجيا وقع في بيته زرم ، فأمر ابن عباس بتنزح البشر كلها) ، ويروى مثل ذلك عن ابن الزبير أيضا .^(٣)

وقد ذهب الأحناف إلى حد ادعاء الأجماع ، لأن ابن عباس وابن الزبير فعلا ذلك بحضور الصحابة ، ولم ينكر عليهم فانعقد الاجماع .^(٤)

(١) شرح منتهى الإرادات : ١٨/١ ، المبدع : ٦٢/١ - ٦٣ ، الإنفاق :

٦٤/١ - ٦٥ ، كشف النقاع : ٢٦٣/١ ، المفتني : ٣٤/١ - ٣٥ ، ٣٢ - ٣٨ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٥/١ ، البحر الرائق : ١١٢/١ .

(٣) سبق تخریجه: ص ١٢٩ .

(٤) البحر الرائق : ١١٢/١ ، البناء على الهدایة : ٤٠٩/١ . بدائع الصنائع

ولا أدرى من أين لابن نجيم الذى ادعى هذا الإجماع أن ابن عباس فعل ذلك بحضوره من الصحابة ، هذا إذا كان قد فعله أصلا ، وكيف لا يستغيب هذا الخبر وينتشر ، إذا كان بمحضر من الصحابة .

٢ - وعن علي في الفارة تقع في البئر (ينزح عشرون وفي رواية ثلاثون)

٣ - وعن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وقعت في البئر : (ينزح منه أربعون دلوا) (١)

٤ - وأما من حيث النظر فقد استدل لهم الكاساني قائلا :

(وأمسا من الفقه الخفي ، فهوأن في هذه الأشياء ما سفوحها وقد تشرب في أجزائها عند الموت فتجسها ، وقد جاورة هذه الأشياء الماء ، والماء يتتجس أو يفسد بمجاورة النجس لأن الأصل أن مجاور النجس نجس شرعا ، قال - صلى الله عليه وسلم - في الفارة تموت في السمن الجامد : " يقوّر ما حولها ويلقى ويؤكّل الباقي " فقد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بتجasse جار النجس .

وفي الفارة ونحوها مقدار ما يجاورها من الماء وقد قدر أصحابنا عشرون دلوا لصغر جثتها ، فحكم بتجasse هذا القدر من الماء لأن ما وراء هذا القدر ، لم يجاور الفارة ، بل جاور ما جاور الفارة ، والشرع ورد بتجسيس جار النجس ، لا بتجسيس جار جار النجس ، إلا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بتجasse السمن الذي جاور الفارة ، وحكم بظهارة ما جاور جار الفارة هنا ، لأن جار جار النجس لو حكم بتجasse له حكم أيضا بتجasse ما جاور جار جار النجس ، ثم هكذا إلى ما لا نهاية له فيؤدي أن قطرة من البول أو فارة لوقعت في بحر عظيم أن يتتجس جميع مائه للاتصال بين أجزائه ، وذلك فاسد ، وفي الدجاجة والسنور وأشباه ذلك ، المجاورة أكثر لزيارة ضخامة في جثتها ، فقدر بتجasse ذلك القدر والآدمي وما كانت جثته مثل جثته كالشاة ونحوها يجاور جميع أجزاء الماء في العادة لعظم جثته

(١) البحر الرائق : ١١٧ / ١ ، البناء على الهدایة : ١ / ٤٠٧ - ٤٠٨ ، بدأ في

فيوجب تنجيis جميع الماء، وكذا إذا تفسخ شيء من هذه الواقعات أو انتفخ لأن عند ذلك تخرج البلة منها لرخاوة فيها، فتجاور جميع أجزاء الماء^(١) وقد أجب عن أدلة الأحناف هذه بأجوبة هاك أبرزها:

١ - أما أثر الزنجي الذي وقع في بشر زرم فقد أجاب عنه النموى قائلاً: وأما أن زنجيا مات في زرم فنرحمها ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه: أجاب بها الشافعى ثم الأصحاب:

أحسنها أن هذا الذى زعمه باطل لا أصل له، قال الشافعى: "لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا: ما سمعنا هذا"، وروى البيهقى وغيره عن سفيان ابن عيينة إمام أهل مكة قال: "أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحداً لاصفيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه، وما سمعت أحداً يقول نزحت زرم" فهذا سفيان إمام أهل مكة، قد لقي خلاائق من أصحاب ابن عباس، وسمعهم، فكيف يتوهם بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل مكة، لاسيما أصحاب ابن عباس وحاضروها، وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة، ويجعله أهل مكة؟ وقد روى البيهقى هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة، لا يلتفت إليها.

الثاني: لوضح لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره.

الثالث: فعله استحباباً وتتططا، فإن النفس تعاشه، والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا يتنجس إلا بالتفثير^(٢).

وقد أجاب العينى وغيره عن هذه الاعتراضات بأجوبه تلخصها بما يلى:

(١) أما قول سفيان بن عيينة^(٣) (أنا بمكة منذ سبعين عاماً ولم أسمع

(١) بدائع الصنائع: ١/٢٥.

(٢) المجموع: ١/١١٦ - ١١٧.

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالى أبو محمد الكوفي، روى عن عبد الملك بن عمير، والأسود بن قيس وغيرهما، وهو إمام، ولد سنة سبع ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة بعثة. (انظر: تهذيب التهذيب: ٤/١١٧)

أن زرم نزحت فأجيب عنه بما يلي :

أولاً : أنه لا يلزم من عدم سماع سفيان هذا الأمر ، عدم وقوعه فكثيرة هي الأخبار التي لم يسمعها سفيان أو غيره ولا ينفي ذلك وقوعها .

ثانياً : أن سفيان بن عيينة لم يقل سألت عن نزح بئر زرم ، أو تحررت عن ذلك قلم أخبر بنزحها ، ولا يلزم من حضر حادثة النزح أن يأتي إلى سفيان ويخبره .

ثالثاً : أن أثر الزنجي إثبات ، وقول ابن عيينة نفي ، والإثبات مقدم على النفي خاصة إذا كان النافي لم يشهد الأمر الذي ثراه ، ولم يعاصره .

رابعاً : أن نزح البئر لا يعلم به أهل البلد كلهم ، حتى لم يخبر لا صغير ولا كبير سفيانا بذلك وإنما الذي يحضرها هم من لهم بصارة في الماء أو من يستعمل بهم على النزح ، ألا ترى أنه لو نزحت بئر بالقاهرة ، وسألت عنها لما علم ذلك أحد ؟

(ب) أما قول النووى كيف يصل أهل الكوفة ، ولم يعلم به أهل مكة ؟ فقد ألم به العينى بأنه لا يشترط لقبول الحديث أن يكون راويه من أهل مكة أو المدينة فلا يقال ؟ لأن قبل الحديث الذى رواه الكوفي أو البصري ، إلا إذا عرضناه على أهل مكة أو المدينة ، ثم إن الصحابة قد انتشروا في الأمصار ، وكذا التابعون ونشروا عليهم فلا يسعد أن يحدث كوفي عن مكي أو مدنه وهكذا .

(ج) وأما حمل النزح على أن دم الزنجي قد غالب على الماء فغيره ، فقد أجب عنه من وجوه :

أولها : أن الفالب على الواقع في الماء ، أن يموت من حينه دون أن يتزلف منه ثانية : أنه جاء في إحدى الروايات أن عينا من قبل الركن غلبتهم فسد وها حتى نزحوا البئر فانفجرت عليهم ، فلا يتصور أن يغلب دم رجل واحد ، هذا الماء مع كثرةه .

ثالثها : أن الراوى قال : فمات فيها زنجي ، فأمر ابن عباس بنزحه ، -أى أنه جعل الموت علة للتذرع ، وليس غلبة الدم ، كقول الراوى : " زنى ماعز فرجم "

جعل علة الرجم الزنى ، وليس الردة أو قتل النفس.

(١) (د) وأما حمه على الاستحباب ، فإن مطلق الأمر للوجوب.

والحق أن في بعض هذه الأوجه وجه قوة ، لا ترجع إلى صحة الاستدلال بهذا الأثر ، وإنما ترجع إلى ضعف بعض الأوجه التي أجاب بها الشافعية ومن معهم ، ومن ذلك الجواب عن حمل النزح على التغير بغلبة الدم ، لكن جل هذه الأوجه فيه تكليف ومحاورة من ذلك.

١ - الزام الشافعية بقبول الحديث الذى راوه كوفي ، أو بصرى . وذلك للفرق الواضح بين هذه القصة ومسألة الإلزام ، فالحديث الذى يرويه الكوفي أو البصرى عن مكي أو مدنى يشترط فيه المعاصرة وإمكان اللقاء ، ونزح بئر زرم من الحسوات المشهورة التى لو وقعت لعرفت وانتشرت ، أما وأن شيئاً من ذلك لم يحدث ، فكان علة قادحة في صحة الأثر.

٢ - وأما قولهم : إن نزح البئر يقلب فيها الخفاء وعدم الاشتهاه ، وتمثيلهم بئر زرم بأى بئر أخرى ، فهو جواب ضعيف ، وذلك لأن بئر زرم تختلف عن أي بئر أخرى ، فهي بجوار الكعبة التي هي موئل المسلمين في كل مكان ، فضلاً عن أنها المكان الذي يجتمع فيها علماء المسلمين للتدرис وغيره ، ثم إن الذي وقع فيها هو إنسان ، وليس أى شيء آخر ، فضلاً عن الزمن الكبير الذي استغرق في نزحها كما يدل عليه سياق الرواية ، فكل هذه دواع تدعوه إلى اشتهاه القصة وانتشارها - هذا على فرض صحتها - ويسعد جداً أن يذكر سفيان بن عيينة بمكة ، سبعون عاماً ولا يسمع هذه القصة .

٣ - وأما الجواب عن حمل الحديث على الاستحباب والتنسف ، فهو جواب ضعيف لأن هذا العمل متوجه ، لا سيما وأن ما زرم للشرب ، وله مكانة خاصة ، ثم إن القصة لو صحت لما كان فيها دليل على وجوب النزح ، لأنه فعل صاحب ، وليس فيه أمر بالنزح أو إخبار بأن ذلك فعل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقره .

(١) البحر الرائق : ١٢٥ / ١ - ١٢٧ . البناء على الهدایة : ٤١٢ / ١ - ٤١٤ .

٢ - وأما الآثار الأخرى في الفارة والدجاجة ونحوها ، فقد أجاب عنهم النبوى بالتضعيف ، وخطها ابن العرى - على فرض صحتها - على الاستحباب .

٣ - وأما احتجاجهم من جهة النظر فهو غير قوى أيضا ، لأن النجاسة مهبط صفرت ، فإيتها ربما تجاور كل الماء لكثره حركتها في الماء ، بل ربما كانت الشاة أو الأديري إذا وقع في الماء أقل تحركا من الفارة والدجاجة .

وعلوم أن الحي عند ما يقع في البشر يفرق حتى يرسو إلى أسفلها ، فإذا سات طفا على وجه الماء ، وربما تغير موضعه بين لحظة وأخرى ، فيجاور معظم أجزاء الماء ، ثم إن نزح ما في البئر مما يكون من أسفل البشر ، أو من أعلىها وعلى كلا الحالين فليس ببعض ما في البئر أولى بالنزح من البعض الآخر .

وما الذي أدرانا أن الدلاء المنزوجة هي التي جاورة النجاسة ؟ بل ربما كانت هي التي لم تجاورها .

أدلة الجمهور

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فقد بنوا سائل تطهير الماء على أصولهم في تنحيسه ، ولم يفرقوا بين ما في البئر وغيره من المياه فأصل الشافعية والحنابلة في تنحيس الماء - كما عرفنا - أن الماء لا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتفير وعليه فإن زوال التفير هو زوال لعنة النجاسة وبالتالي الحكم بالطهارة ، ولا فرق عندئذ أن يزول التفير بنفسه أو بالنزح أو بالمكاثرة مع بعض الخلافات البسيطة والتفرعيات التي عرفناها عند سوق المذاهب .

وأما المالكية فهم لا يحكمون بتنحيس الماء إلا بالتفير وبالتالي إذا زال التفير حكم بالطهارة - على خلاف فيما لو زال التفير بنفسه أو بالمعالجة كما عرفنا ، ومن هنا ، فإن مرتكز الشافعية والحنابلة هو حديث القلتين ، ومرتكز "المالكية" حدديث بئر بضاعة ، وأما التقدير بالدلاء المخصوصة فلم يأخذوا بها لعدم صحتها .

الترجيح :

إن الناظر في تقديرات الحنفية بالدلاء ، وفي مذهبهم في الحالات التي يجب

فيها نزح البئر كلها يلاحظ ما يلي :

- ١ - تعدد الأقوال وتبانينها ، ومن ذلك الأقوال التي رأيناها فيما لو كانت البئر معينا ، والاختلافات في التقديرات بل وفي مراتبها - على النحو الذي فصلناه عند استعراض المذاهب - وهذا الاختلاف بين نتيجة طبيعية للأخذ بالرأي في مثل هذه المسائل كما هي نتيجة طبيعية أيضا لتحكم الآثار والأخبار الضعيفة .
 - ٢ - مذهب الحنفية في النزح ينطوي على جملة من المتراضيات فمن ذلك :
أن البئر كلها تنزح إذا وقعت فيها نجاسة عينية ، ولو كانت قطرة دم أو نقطة خمر بينما لا ينزع إلا خمسون أو ستون دلوا إذا كانت النجاسة مية دجاج أو سisser .
وعلوّم أن النجاسة الأخيّرة أكبر ومجاورتها للماء أكثر .
 - ٣ - يلزم على مذهب الحنفية أنه إذا وقعت فأرة في بئر ، ونزح من هذا البئر تسعة عشر دلوا أو تسعه وعشرون - على اختلاف الروايات - أن الماء كله في هذه الحال نجس ، فإذا نزح الدلو المتم للعشرين أو الثلاثين أصبح ما في البئر ظاهرا وجاف الاستعمال ، ~~فالماء هنا الدلو ما أكيسه وطاكه~~.
 - ٤ - عرفنا أن من أشهر الأقوال في مذهب الأحناف في مسألة البئر المعين أنها تنزح حتى تغليهم ، وعلوّم أن الماء الذي يغلب الاثنين أقل من الماء الذي يغلب الثالثة أو العشرة أو المائة ، والذى يزيد الطين بلة أن الأحناف لم يتقدمو على الدلو المعتبرة التي ينزع بها الماء ، فمثلا إذا قلنا إنها دلو كل بئر يحسبها ، فإن الدلاء مختلفة فيمكن أن يكون دلو هذه البئر نصف أو ربع أو خمس دلو تلك ، فيلزم من ذلك أن يظهر بئران مع أن أحد هما لم ينزع منه إلا خمس مانزع من البئر الآخر ، وقل مثل ذلك إذا كانت الآبار مختلفة في الصغر والكبير - على فرض تساوى الدلاء ، فإن البئر الصغيرة إذا نزح منها عشرون دلوا ظهرباقي مع أنه ربما لا يساوى خمس أو عشر الباقي من ما في بئر أخرى نزحت منها نفس الكمية من الماء .
- كل هذا يدلّك على ضعف هذه التقديرات لما فيها من الاختلاف والتناقض ، ولست أدرى كيف يسوغ الأحناف لأنفسهم أن ينزعوا ما في البئر كله إذا وقعت فيه

نقطة خمر استناداً إلى الرأى والآثار الضعيفة ، ويجيزون لغير المستنجى والمستجرم أن يصلى بالنجاسة في ثمه قدر الكف مع وجود الأحاديث الصحيحة الصريحة
بإيجاب الاستجمار.

ضحف
وبهذا يظهر تطلق مدح هب الأحناف في هذه المسألة ، غير أن هذا لا يعني أننا نوافق على التغريبات الواردة في مذهب الجمهور ، ولا نقول أن النجاسة مهما كبرت لا تؤثر في الماء إلا بالتغيير ، ولكننا نرجح أنه إذا كانت الدابة الميتة كثيرة ، أو النجاسة كثيرة ، وكان الماء في المقابل قليلاً نرجح استحباب نحر هذا الماء وإن لم يتغير ، لما في ذلك من التنزه والتنظيف ، ونفوذ الحكم بالكثرة أو القلة للعرف والعادة إذا لم يرد في تقديرها في هذا المجال نص يعتمد عليه ويركتب
إليه والله المستعان وعليه الاتكال .

الفصل السادس

موقف فقهاء المسلمين من المغفوعة من النجاسات

ما لا شك فيه أن الإسلام دين النظافة والطهارة ، وقد عرفنا في أول هذا الباب مسلك الشريعة الإسلامية في التطهير ، وأنه لم يكلف المسلمين ما يشق عليهم أو يسبب لهم العنت ، سالكا بذلك سبيل الوسط بين أفراد اليهود وتغيير ط النصارى قال - تعالى - (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد لبيطهركم ولبيتم نعمته عليكم ، لعلكم تشكرن)^(١)

وقال - تعالى : (ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم)^(٢)

وقال - صلى الله عليه وسلم - (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم فإذا انهيتم فانتهوا)^(٣)

وإن المتأمل في مسلك الشريعة الإسلامية في التطهير ، يجد أنه جاء ليحقق مصالح كثيرة في الدنيا ، وليدي رأى المفاسد التي تتسبب عن التلبس بالنجاسة ، وعدم التزه منتها ، كما أنه جاء منسجما تماماً مع الفطرة ، ومع النفس السليمة السوية التي تألف من التلبس بالنجاسة ، وترغب في النظافة وتحرص عليها .

وتعاليم الشريعة الفراء في هذا الباب لم تكن تعاليم جامدة جافة ، بل إنها من المرونة بمكان ، بحيث تتحقق المصلحة في اجتناب النجاسة ، وتدبر المفسدة الحاصلة دون أن تكلف المسلمين عنكراً ومشقة .

(١) المائدة / ٦

(٢) الأعراف / ١٥٢

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقتداء بسنّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله - تعالى - واجعلنا للمتقين إِنما من حديث أبي هريرة : ١٤٢ / ٨

أخرجه سلم في كتاب الفضائل ، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم - وترك إِكثار سؤاله عما لا ضرورة إِليه ، أو لا يتعلّق به تكليف ، وما لا يقع ونحو ذلك من حديث أبي هريرة أيضاً : ٤ / ١٨٣٠ ، برقم : ١٣٣٧

ومن هنا جاءت تعاليم الشريعة في العفو عن بعض النجاسات وفي أحوال معينة ، وكان سلك الشريعة في العفو عن النجاسات يمتاز بالخصائص التالية :

- ١ - الموازنة الدقيقة بين مقصود الإسلام في التخفيف ، ومقصد في التطهير ، ولذلك نجد لا يعفو عن يسبر النجاسة التي لا يسبب التلمس بها مفاسد وأضرارا تنا في مقصود الإسلام في التطهير ، وذلك لقلتها ونزارتها .

وفي الوقت نفسه تتحقق مقصود الإسلام في التيسير والتفخيف بعدم التكليف بما يشق على النفس .

ومن أبرز الأمثلة في هذا المجال إباحة الشريعة الفراء لل المسلم أن يصلي دون أن تكلفه تعين الاستنجاء بالماء فعمت عن أثر الاستجمار وهذا الأثر لا يعد كثيرا بحيث ينافي مقصود الإسلام في التطهير ، وإنما تتحقق به مصلحة التخفيف ، دون مفسدة التلمس بالنجاسة الكثيرة .

- ٢ - أن الشريعة الفراء قد وضعت ضوابط دقيقة ومرنة في نفس الوقت لضبط سائل العفو ، ومن تلك الضوابط :

(أ) المشقة : والمشقة أقسام يحدّثنا عنها القرافي موضحا في أي قسم تندرج سائل العفو عن النجاسة قائلا :

(٠٠٠) إن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به ، وكل منهى شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه ، والشاق ثلاثة أقسام : مشقة في المرتبة العليا ، فيعفي عنها إجماعا ، كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء .

ومشقة في المرتبة الدنيا فلا يعفي عنها إجماعا ، كطهارة الحدث والخبث في الماء البارد في الشتاء .

ومشقة متعددة بين المرتبتين فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتشير فسبي الإسقاط ، أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر ، وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل^(١) نظرا إلى أن هذه النجاسة هي

(١) يعني الفصل الثالث : المستثنيات من أجناسها ، الذي وردت فيه هذه القاعدة ، والمستثنيات هنا هي النجاسات التي يعفي عنها ، فهي مستثنيات =

(١) يشق اجتنابها ألم لا

والقرافي بهذه يضع أيدينا على أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء في العفو عن النجاسات ، وهو الاختلاف في وجود ضابط المشقة في العفو عن نجاسته ما أولا .

(ب) عموم البلوى : ويفرق الفقهاء في هذه الحالة بين النجاستة الغالبة والنجاستة النادرة ، فيمغفون عن النجاستة الغالية لقلة الابتلاء بها ، ويعكمون بعدم العفو عن النادرة لقلة الابتلاء بها .

قال العزبن عبد السلام :

(...) لأن الشرع قد فرق في الأذى بين غالبيها ونادرها ، فعفا عن غالبيها لمسا في اجتنابه من المشقة الغالية ، وأخذ بنادرها لانتفاء المشقة الغالية .

فإنا نفرق بين دم البراغيث والبثرات ، وبين غيرها من النجاستات النادرات وكذلك (٢) نفرق بين فضلة الاستجمار لغلبة الابتلاء بها وبين غيرها من النجاستات

(ج) عسر الاحتراز : بمعنى أن تكون النجاستة من الملازمة والتكرر بحيث يعسر تكليف المسلم بالتحفظ منها .

والحق أن هذه الضوابط إنما هي من باب التقسيم والتبويب ولا فإنما تتدخل في بعض الوجوه ، وقد يجتمع ضابطان أو أكثر لتكون سببا للغافر عن نجاسته ، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - طين الشوارع فإنه ما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه لحاجة الإنسان للمشي في الشوارع ، ويلحق المكلف مشقة بتطهيره إذا أصاب الثوب ، وذلك لتكرر حاجة الإنسان للخروج إلى الشارع .

ومن ذلك أيضا العفو عن سلس البول ، إذ يجتمع فيه عسر الاحتراز ، والعنست

= من أجنبها ، وهي النجاستات التي لابد فيها من التطهير ، وقد ساق المؤلف في هذا الفصل تسع عشرة صورة ، يعنى فيها عن النجاستة سنور طرفا منها عند الحديث عن مسلك المالكية في العفو .

(١) الذخيرة : ١٨٩/١

(٢) قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام : ٣/٢

والمشقة فيما لو كلفنا صاحبه بالتطهير.

٣ - إن تعاليم الشريعة السمحنة قد راعت اختلاف الأحوال في العفو ، ولكنها لم تشرط حصول المشقة بالفعل وإنما اعتبرت مظنة المشقة حتى لا تترك الباب مفتوحا أمام الاجتهادات الخاطئة مما يسبب اختلافات كبيرة عند تطبيق ضابط المشقة .

٤ - إنها لم تقدر اليسير والكثير تقديرًا قطعيا ، وإنما تركت ذلك للمعرفة والعادة ، وهذا الضابط في التقدير هو أصلح ضابط في مثل هذه المسائل ، فالشريعة السمحنة قد وزنت بين اعتبار مظنة المشقة وبين تركها التقدير للمعرفة والعادة .

وهذه الموارنة الدقيقة هي التي تحقق مقصود الشريعة في ضبط مسائل العفو من جهة ، وفي إعطائهما قدرًا من المرونة لاستيعاب الاختلاف في البيئات والأحوال والأزمان من جهة أخرى .

والمغرب من الضوابط الدقيقة والمرنة التي وضعتها الشريعة لمسائل العفو فقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل بعد اتفاقهم على اعتبار أصل العفو من حيث المبدأ وسبب اختلافهم هذا لا يرجع إلى الاختلاف في الضوابط المعتبرة في التخفيف والعفو ، بل يعود إلى ما يرجع إلى تطبيق هذه الضوابط على المسائل التي تصدى لها الفقهاء ليبحثوا من المغافلات ، ولذلك فكتيرا ما تجد في كتب الفقه تعليل المسائل التي يحكمون بالعفو عن النجاسة فيها بعموم البلوى والمشقة وعسر الاحتراز .^(١)

كما أن الفقهاء اختلفوا في التقديرات التي تعتبر حدًا فاصلاً بين اليسير والكثير بعد اتفاقهم على أن اليسير من النجاسة يعفى عنه - على خلاف في تعميم هذا الأصل

(١) حاشية الباجوري على ابن القاسم : ٣٥/١ ، شرح منظومة ابن العطار : ص ١٢، ١٥، ٢٢، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ومفتى المحتاج : ٨١/١ ، نهاية المحتاج : ٧١/١ ، روضة الطالبين : ١/٢٩٠ - ٢٨٠ ، قواعد الأحكام : ٣/٢ ، البناء على الهدایة : ٢٣٥/١ ، الجسوط : ٦٠/١ - ٦١ ، شرح فتح القدیر : ١٢٢ - ١٢٩ ، بدائع الصنائع : ٧٩/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٢٦ ، الخطاب على مختصر خليل : ١٥٤/١ ، الخرشفي على مختصر خليل : ١/١٠٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، كشاف القناع : ٢١٨/١ .

أو قصره على بعض النجاسات دون بعض -

وسنتكلّم في هذا الفصل عن سالك المذاهب الأربع في العفو عن النجاسات مركزين على أهم المسائل ، التي أوردّها فقهاء كامثلة العفو ، محاولين الأخذ بالراجح في كل مذهب ، ويتعدّين قدر الامكان عن التفريعات والتشعبات والأوجه والروايات الكثيرة داخل كل مذهب وذلك لأنّ المقصود من هذا البحث هو ابراز مسلك كل مذهب في مسائل المعرفات وليس المقصود استقصاء مسائل العفو ، أو استقصاء الأوجه والروايات المختلفة في كل مذهب .

ثم نورد بعد ذلك أدلة المذاهب من حيث تعميم العفو لسائر النجاسات ، أو قصره على نجاسات معينة ، ووفق أحوال معينة ، فنقول وبالله التوفيق :

سالك المذاهب الأربع في العفو عن النجاسات

اختلف فقهاء المذاهب الأربع في تعميم العفو على سائر النجاسات أو قصره على نجاسات معينة ، وفي أحوال معينة ، كما اختلف الذين قالوا بالقصر ، فسيأتي النجاسات التي يحكم بالعفو عنها وفي أي الأحوال يكون ذلك ، كما اختلفوا في التقديرات التي تعتبر في العفو ، وهكذا سالك المذاهب في مسائل المعرفات

سلك الحنفية في العفو عن النجاسات

رأينا كيف أن الحنفية قد قسموا النجاسة إلى مخففة ومفلطة ، وعرفنا خلاف الإمام وصاحبيه في اعتبار مناط التخفيف والتغليظ^(١) ، وقد قسم الحنفية أيضًا النجاسات المغفورة عنها إلى مخففة ومفلطة ، وفيما يلي أهم ملامح المذهب الحنفي في المفو :

(أ) النجاسة المفلطة :

يرى الإمام أبوحنيفه وصاحباه أبي يوسف ومحمد ، أن النجاسة المفلطة يعفى عنها إذا أصابت الثوب أو البدن ، بشرط ألا تزيد عن الدرهم ، بينما ذهب زفر إلى القول

بعدم العفو ، ولكنهم اختلفوا في تفسير الدرهم ، فمن حيث المساحة قالوا : إنه قدر الكف ، ومن حيث الثقل قالوا : إنه الدرهم المثقال ، وقد حاول الحنفية التوفيق بين هذه الروايات بالقول إن التقدير بالمساحة إنما هو في النجاسة المائعة ، وأما التقدير بالوزن فللمتجسدة الجامدة .
(١)

وقيل : إنه أكبر درهم معتمد في كل بلد ، ولا عبرة بالدرهم غير المتداولة لكنهم يستحبون خصل ماقل عن الدرهم تنزيها كما قال صاحب الدر المختار .

(ب) النجاسة المخففة كبول ما يُؤكل لحمه ، ببول الفرس وغير ذلك : وهذه النجاسة اختلف في القدر الذي يعفي عنه منها على روايات : عن الإمام فالراجح أنه الرابع ، والقائلون بهذا اختلفوا في الرابع المقصود على أقوال :

- ١ - قيل إنه ربع التوب كله .

٢ - وقيل بل ربع الطرف الذي أصابته النجاسة ، فلو أصابت النجاسة ذيل الثوب ، أو الكم أو الدخريص^(٢) جازت الصلاة فيه إذا لم تزد النجاسة عن ربع الطرف الصاب ، ويقال مثل ذلك إن أصابت النجاسة البدن ، فيعفي عن إصابتها لربع العضو المصاب كاليد أو الرجل وهكذا .

٣ - وقيل إن المراد بالثوب أدنى توب تجوز فيه الصلاة كالإزار ونحوه ، وقد أختلف الترجيح عند الحنفية ، فعلى حين رجح صاحب الدر المختار القول الثالث ، رجح صاحب البدائع القول الثاني .

وقيل بل يعفي في المخففة عن شعر في شعر ، وقيل بل عن ذراع في ذراع ، وقيل يفوض إلى رأي المبتلى .
(٣)

(١) بدائع الصنائع : ٢٩/١ - ٨٠ ، البناء على الهدایة : ٢٣٦ - ٢٣٣/١ ، المبسوط : ٦٠/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٨/١ ، شرح فتح القدیر ١٢٩ - ١٢٧/١ ، الأشیاء والنظائر لابن نجیم : ص ٢٦ .

(٢) الدخريص هو ياقة الثوب وهو الطرف المحيط بالعنق منه .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٢١/١ ، البحر الرائق : ٢٤٢ - ٢٤٥/١ ، بدائع الصنائع : ٨٠/١ ، البناء على الهدایة : ٢٣٩ - ٢٣٩/١ ، الأشیاء والنظائر لابن نجیم : ص ٢٦ .

(ج) النجاسة المنتضحة كرؤوس الإبر ، وهذه يعفو عنها الحنفية بلا تقدير بشرط ألا ترى ، فإن رأيت ، وكان الحال لوجمعت بلغة أكثر من الدرهم ، وجبت إزالتها ولم تجز الصلاة معها^(١).

(د) نجاسة المعدور : الذي كلما ظهر شره منها تجددت أخرى ، وهذه يعفي عنها بلا تقدير أيضاً.

(هـ) دم البق والبراغيث ونحوها مما تكثر ملابسته للإنسان : وهذه يعفى عنها وإن كثرت.^(٢)

(و) طين الشوارع : وذهب لهم العفو عنه وإن فحش ، ويررون أن محمد بن الحسن الذي كان يقول بعدم العفو عنه ، رجع عن ذلك لما رأى عموم البلوى به.^(٣)

(ز) خرء ما لا يأكل لحمه من الطيور كالبازى والصقر ونحوهما ، فيعفى عنه وإن زاد على قدر الدرهم ، لأنها تذرق في الهواء ، فيصعب التحرز عنها.^(٤)

مذهب المالكية :

يفرق المالكية في المغوبين الدم وسائر النجاسات ، فيحكمون بالعفو عما دون الدرهم البغل^(٥) من الدم مطلقاً ، كما رجحه خليل ، ويشمل إطلاقه دم العيضة ودم الخنزير ، وعلة العفو عند هم عشر لا احتراز وتكرر النجاسة.

وأما دم الحيف ، فهل يلحق بسائر الدماء ، أم لا ؟ روايتان^(٦) :

(١) شرح فتح القدير : ١٨٣/١ ، البنية على المهدية : ٧٤٩/١ ، البحر الرائق : ٢٤٨/١ ، الأشباء والنظائر ص ٢٦

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجم : ص ٢٦

(٣) المرجع السابق ، البنية على المهدية : ٧٤٤/١

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجم : ص ٢٦ ، البنية على المهدية : ٧٤٦/١

(٥) هو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدونه .

(٦) الخرش على مختصر خليل : ١٠٢/١ ، الناج والإكيل بها مش الحطّاب :

١٤٤/١ ، ١٥٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦٥/١ - ٦٧/١

المنتقى شرح الموطاً : ٤٣/١ - ٤٤/١ ، بلغة السالك : ٣٠/١ ، الذخيرة :

١٨٩/١

قال الباجي مستدلا للروايتين :

ووجه الأولى^(١) أنه دم كسائر الدماء فيفرق فيه ، والثانية تقول : بأنه مائع خارج من القبيل ، فلم يفرق فيه كالبول^(٢) .

وعلى الرغم من أن الدرهم البغلي الحد الفاصل بين اليسير والكثير بالنسبة للدم في الراجح من المذهب المالكي إلا أن هناك أقوالا في التفرقة بين اليسير والكثير ، فقيل : إن الخنصر هو الحد الفاصل ، وقيل الأئمة^(٣) .

وأما سائر النجاسات فإنهم لا يعفون عن القليل منها ولا عن الكثير إلا في أحوال مخصوصة ، وهذه الأحوال كثيرة ، وتختلف باختلاف المبتلى بها وفيما يلي أهم هذه

المعفوات :

- ١ - العذرة والبول : لا يعفي عنها إلا في محل الاستجمار.
- ٢ - الخف وزيل المرأة : لا يعفي عن أثر النجاسة فيها إلا من روت السدواب ، فلا يعفي فيها عن عذرات الآذين والدما وغيرها من النجاسات.
- ٣ - طين الشوارع يعفى عنه إذا أصاب الخف أو الثوب أو البدن حتى لوغلب على الظن نجاسته شرط أن لا تكون النجاسة هي الغالبة عليه ، ولا تكون عينه قائمة فيه .
- ٤ - يعفى عن حدث أصحاب الأحداث المستديمة كما حب سلس البول والاستعاضة في حق المبتلى به فقط.
- ٥ - يعفى عن بول الفرس في حق الغازى ، وألحق بعضهم كل سفر باح ، إذا كان يكثر من السفر.
- ٦ - يعفى عن قليل بول الرضيع وغائطه ، إذا أصاب ثوب المرضعة ، بشرط

(١) يعني الرواية الملحقة لدم الحيض بسائر الدماء ، والمفرقة بين ما كان دون الدرهم منه وما كان أكثر.

(٢) المتنقى : ٤٣/١ - ٤٤/٠

(٣) المتنقى شرح الموطا : ٤٣/١ - ٤٤/٠ ، الذخيرة : ١٨٩/١ .

أن تتحاشأه قدر الإمكان ، ويستحب لها ثوب للصلوة ، والإ استحب لها غسله .

٧ - يعفى عن أثر الجروح والدماء ، وكذا موضع الحجامة إذا سحه .

(١)

٨ - يعفى عن بدل الباسور والناسور

٩ - يعفى عن لون النجاسة وريحها بعد التطهير إذا عسر زوالها .

١٠ - يعفى عن الأجسام الصقلية تصيبها النجاسة بعد سحها شرط أن يكون

الفسل يفسدها ، وبالنسبة للسيف يشترط أن يكون الدم الذي عليه بفعل مباح ، ليخرج القتل المعذ المعد والمدوان .

١١ - يعفى عن ما " المسکوب من میزاب إذا كان صاحب المیزاب مسلماً ،

ولا يكلف بالسؤال عنه إن كان طاهراً أو لا .

١٢ - يعفى عن النجاسة التي ينقلها الذباب أو البعوض فيحيط بها على ثوب

آدم أو بنته .

وعلة العفو عن هذه النجاسة هي إما المشقة بفسلها ، وإما عموم البلوى بهما ،

وإما عسر الإحتراز عنها ، وإما عدم الجرم بنجاستها ، كما في ما " میزاب المسلم .^(٢)

والمعقوفات السابقة غير الدم يعفى عنها إذا لم تتفاوحش ، وأما إذا تفاوحش فتفسل وجهاً ، أو نديها على قولين .

وقد اعتبر المالكية حد التفاوحش ، إما بالاستحياء من التلبس بالنجلسة فسي

ال المجالس ، وإما بظهور رائحتها عليه بحيث يتأنى من قريانه .^(٣)

يقى أن ذكر أن العفو في المذكورات يكون في حف الصلة ودخول المسجد ،

(١) هـ دا، ان في المقعدة .

(٢) الخروش على مختصر خليل: ١٠٦/١ - ١١٣ ، الذخيرة: ١٨٩/١ - ١٩٢ .

التاج والإكليل بهما من الخطاب: ١٤٤/١ - ١٥٠ ، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير: ٦٥/١ - ٧٧ ، بلغة السالك: ٣٠/١ ، القوانين الفقهية

ص ٢٨ ، الخطاب على مختصر خليل: ١٥٤/١ - ١٥٦ ، ١٥٨ ،

(٣) الخطاب على خليل: ١٥٨/١ ، الخروش على خليل: ١١٣/١ .

لا في الطعام والشراب.^(١)

سلوك الشافعية :

ذهب الشافعية إلى القول بالعفو عن بعض النجاسات وفي حوال معينة مخصوصة
والبيك تفصيل ذلك:

١ - يعفي عن قليل الدم ما له نفس سائله كالآدمي وغيره من الحيوانات وقد
اشترط الباقيوري في حاشيته على ابن القاسم لذلك شروطا فقال:

(...) وخرج باليسير الكبير ، فإن كان من الشخص نفسه ، ولم يكن بفعله ،
ولم يختلط بأجنبي ، ولم يجاوز محله ، عفى عنه وإلا فلا^(٢).

ويلحق بالدم القيح والصديد^(٣)

٢ - يعفي عما يعسر الاحتراز عنه من الدماء ، ويضربون لذلك أمثلة بدم القمل
والبراغيث والبعوض ، لكن عندهم خلاف فيما إذا كان هذا الدم ناتجا عن فعله كما
لوقت إحدى هذه الحشرات في ثوبه فسأل د. منها ، والراجح العفو.

هذا بالنسبة لقليل الدم منها ، أما كثierre فيه وجهان:

أصحهما العفو ، كما يعنى عن دم القرود والدمامل.^(٤)

٣ - يعفي عن بعض الأحوال والأرواح التي يشق الإحتراز عنها ، كونيم الذباب
ويول الخفافش ، ويول ورث الزنابير والبعوض ، ورث السمك في الماء ، يعنى عن
المذكورات ما لم تصل إلى حد التفاحش.^(٥)

(١) بلغة السالك: ١/٣٠، القوانين الفقهية: ص ٢٨ ، الذخيرة: ١/١٨٩.

(٢) حاشية الباقيوري على ابن القاسم: ١/١٠٢.

(٣) روضة الطالبين: ١/٢٨١، شرح منظومة ابن العماد: ص ١٢ ، المجموع:
٣/١٣٤.

(٤) روضة الطالبين: ١/٢٨٠ - ٢٨١ ، شرح منظومة ابن العماد: ص ١٥ ،
المجموع ٣/١٣٤ - ١٣٦.

(٥) شرح منظومة ابن العماد ص ١٨ - ١٩ ، مفتى المحتاج: ١/٨١ ، نهاية
المحتاج: ١/٢١ - ٢٢.

- (١) ٤ - يعفي عن أثر الاستجمار بعد استيفاؤه شروطه من الجمود والقلع والتثليث
 وغير ذلك مما سبق بيانه في بحث الاستجمار.^(٢)
- ٥ - يعفي عن القليل من طين الشوارع إذا كانت النجاسة مستهلكة فيلة -
 وعندهم خلاف في المفظة راجحها العفو أيضاً.^(٣)
- ٦ - يعفي عن سلس البول، ودم الاستحاضة في حق كل صلاة في وقتها — مع
 التحفظ^(٤)
- ٧ - يعفي عن قليل دخان النجاسة، وقليل دخان السرجين.^(٥)
- ٨ - يعفي عن ميّة ما لانفس له سائلة إذا وقع في الماء، شرط أن يكون الواقع
 قليلاً، وألا يغير الماء، وهذا يعني على قول الشافعية بنجاسة ميّة ما لانفس له
 سائلة.^(٦)
- ٩ - يعفي عن ما فم النائم في حق نفسه إذا عمت به البلوى.^(٧)
- ١٠ - يعفي عن ذرق الطيور في المساجد إذا شق الإحتراز عنه.^(٨)
- ١١ - يعفي عن الدم إذا أصاب السيف، فتجوز الصلاة معه، ولو كثرة لضرورة.^(٩)
- ١٢ - يعفي عن النجاسة المظنونة في ثياب الأطفال، لما ثبت من حمل النبي

(١) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤٢ ، روضة الطالبين : ٢٢٩/١.

(٢) انظر ص ٤٣٣ .

(٣) شرح منظومة ابن العماد : ص ٣١ . روضة الطالبين : ٢٢٩/١.

(٤) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤٦ ، أنسى المطالب : ١٧٥/١ ، روضة
 الطالبين : ٢٨٢/١

(٥) شرح منظومة ابن العماد : ص ٣٨٠٣٢ ، حاشية الياجوري على ابن القاسم :
 ٢٣/١ ، مفتى المحتاج : ١/٨١ ، نهاية المحتاج : ١/٢٣

(٦) شرح منظومة ابن العماد : ص ٥٥ ، نهاية المحتاج : ١/٢٢ - ٢١/٢٢

(٧) شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٢ .

(٨) شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٩ .

(٩) شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٢ .

- صلى الله عليه وسلم - لأمة في الصلاة.^(١)

١٣ - يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف من معتدل البصر ، أما من كان بصره حديدا ، فأبصر تلك النجاسة فلا عبرة به.^(٢)

وللشافعية في التغرة أو التسوية في العفو فيإصابة هذه النجاسة للثوب أو الماء أوجه ترك النوى يحدّثنا عنها ويرجح أحصها :

(النجاسة التي لا يدركها الطرف كنقطة خمر ، وسول يسير ، لا تبصر لقلتها - أي النجاسة - ، وكذبابة تقع على نجاسة ، ثم تطير عنها ، هل ينجس الماء والثوب كالنجاسة المدركة ، أم يعفى عنها ؟ فيه سبع طرق :

أحداها : يعفى عنها فيهما .

والثاني : لا

والثالث : فيهما قولان .

والرابع : ينجس الماء ، وفي الثوب قولان .

والخامس : ينجس الثوب وفي الماء قولان .

والسادس : ينجس الماء دون الثوب.

والسابع : عكسه .

واختار الفرالي العفو فيهما ، وظاهر المذهب - عند معظم - خلافه - .

قلت : المختار عند جماعة من المحققين ما اختاره الفرالي وهو الأصح ، والله

^(٣)
أعلم .

٤ - يعفى عن قليل الشعر المنفصل عن الحيوان ، ويُعفى عن كثيرو في المركب.^(٤)

(١) شرح منظومة ابن الصفار : ص ٤١ .

(٢) شرح منظومة ابن الصفار : ص ٤٨ - ٤٩ ، نهاية المحتاج : ١/٢٢ - ٢١ .
روضة الطالبين : ١/٢٨٢ ، المجموع : ١٢٦/١ - ١٢٢ .

(٣) روضة الطالبين : ١/٢١ .

(٤) شرح منظومة ابن الصفار : ص ٣٢ - ٣٨ ، مفهى المحتاج : ١/٨١ .

^(١) - يعنى عن قليل الشمر بعد دبغ الجلد.

وللشافعية في العفوة عن شعر الخنزير أوجه يحدثنا عنها الرملي في شرحه على
منظومة ابن العماد فائلاً :

(وعندنا فيه أوجه)

أحد ها : العفو مطلقا ، قال في الروضة : " وحكي أن أبا زيد كان يصلني فسي
الخف المخروز بشعر الخنزير النافذة ويقول : الأمر إذا ضاق أتسع " .
وثانيهما : وهو الأصح : المنع مطلقا ، إن لا يظهر إلا بفسله سبعاً إحداهن
بالتراب الظهور ، والفرق ثالثها وهو العفو في حق الأسماك (دون غيرهم) .
(٢٠)

١٦ - يعفى عن الدم الباقي في العروق لعموم البليو به ، ومشقة الإحتراز
(٢) عنه .

١٢ - يعفى عن بول البقر ، وغيره من الحيوانات التي تدوس الحب فلا يؤمر
بفضل الحب منه .
(٤)

هذه هي بعض المعرفات التي تكلم عنها الشافعية في كتبهم ، وقد قسمها
السيوطى وفق اعتبارات منها :

(١) ما يعفي عن كثيرو وقليله ، وهو ما يشق الاحتراز عنه كدم البراغيث ونؤس

(١) شرح منظومة ابن العماد : ص ٥٥ ، مفتني المحتاج : ١/٨٢

^{٢)} شرح منظومة ابن القهار : ص ٦٥

^{٣٠} المرجع السابق ص ٢٢

^{٤٤}) شرح منظومة ابن العطاء : ص ٤٤ .

(٥) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي يكر بن محمد بن سابق الدين، الخضيري السيوطي، الشافعي، ولد سنة تسع وأربعين وثمان مائة، تلمذ على يد الكمال بن الهمام ونشأ على العلم، من مصنفاته: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، وألغية في مصطلح الحديث وغير ذلك كثيير، توفي سنة إحدى عشرة وتسع مائة. (انظر شذرات الذهب ١/٨٥ ، الفتح العظيم : ٦٥/٣ - ٦٦)

- (ب) ما يعنى عن قليله دون كثيره كدم ما له نفس سائلة ، وطين الشارع المتيقن
نجاسته .
- (ج) ما يعنى عن أثره دون عينه ، كأثر الاستجمار .
- (د) ما لا يعنى لاعن عينه ولا عن أثره وهو سائر النجاسات .
- وقد قسمها تقسيما آخر باعتبار المحل المغفو عنها فيه :
- (أ) ما يعنى عنها في الماء والثوب ، مثل مالا يدركه الطرف ، وغبار النجس
الجاف ، ومثل الماء : المائع ، ومثل الثوب : البدن .
- (ب) ما يعنى عنه في الماء ، والمائع : دون الثوب والبدن ، مثل العينة التي
لا دم لها سائل .
- (ج) عكسه ، مثل الدم البسيط وطين الشارع .
- (د) ما يعنى عنه في المكان فقط مثل ذرق الطيور في المساجد والمطاف .^(١)
- وقد أورد السيوطي أيضا بعض الصور التي يعنى عن النجاسة فيها إلا من المفطرة
وهي نجاسة الكلب والخنزير وهي :
- ١ - الدم البسيط من كل حيوان إلا منهما .
 - ٢ - الشعر البسيط .
 - ٣ - النجاسة التي لا يدركها الطرف .
 - ٤ - لون النجاسة أو ريحها . إذا عسر زواله .
- ٥ - دخان نجاسة الكلب والخنزير لفظهما فلا يعنى عن قليلهما .^(٢)
- بعض أن نذكر أن للشافعية أقوالا في تحديد القليل والكثير وفي تحديد حد
التفاحش وهذه الأقوال هي :-
- ١ - القليل ما تعاشه الناس والكثير بخلافه .
 - ٢ - القليل ما دون الكف ، والكثير ما زاد عليه .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ٤٣٣ .

- ٣ - القليل مادون الدرهم البغلی ، والكثير ما زاد عنه .
- ٤ - القليل مادون الشیر والكثير ما زاد عنه .
- ٥ - القليل مالا يظهر للناظر من دون تأمل وامان نظر ، والكثير بخلافه .
- ٦ - وقيل القليل مالا يناسب صاحبه إلى المھفة والکبۃ ، والتغیر ، والكثير بخلافه .

غير أن الراجح من هذه الأقوال كلها إرجاع ذلك إلى العرف والعادة ، فما عده الناس قليلاً فهو قليل ، وما عدوه كثيراً فهو كثير ، وهذا يختلف باختلاف الأماكن والأزمنة ، ففي بعض الأماكن ينتشر الذباب والبعوض ، فيكون الكثير بحسب ذلك ، وفي بعض الأزمنة يكثر انتشاره كانتشار الذباب في الصيف ، فيكون الكثير بحسب ذلك ، وفي بعض الأماكن يكثر القمل والبراغيث وفي بعضها ينعدم ، وهكذا .^(١)

سلك الحنابلة :

يعتبر مذهب الحنابلة أكثر المذاهب الأربعة تشديداً في العفو عن النجاسات مثلاً كان أكثرها تشديداً في تطهيرها ، فمذهب الحنابلة لا يقول بالعفو إلا عن قليل من النجاسات ووفق أحوال معينة ، غير أن هذا لا ينفي وجود بعض الروايات والأقوال والأوجه في المذهب تقول بالعفو عن غير ماسنده من النجاسات ، وفيما يلي تفصيل بعض النجاسات التي يعنى عنها عند الحنابلة :

- ١ - البسيط من الدم إلا دم الحيوانات النجسة ، فلا يعنى عن يسير منها .
كسائر فضلاتها ، ويستثنون أيضاً الدماء التي تخرج من القبل والدبر ، إلا أنهما حكموا بالعفو عن دم الحيف والنفاس والاستحاشة . لمشقة الاحتراز ، هذا بالنسبة لغير الماء والمطعوم ، أما فيما فلا يعنى عن شيء من ذلك .^(٢)

(١) شرح منظومة ابن القعادي : ص ١٣ ، المجموع : ١٣٤ / ٣ ، حاشية الباجسورى على ابن القاسم : ١٠٢ / ١ ، روضة الطالبين : ٢٨١ - ٢٨٠ / ١ ، أنسى المطالب : ١٢٥ / ١ .

(٢) الفروع : ٢٥٢ / ١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٢ / ١ ، كشاف القناع : ٢١٨ / ١ ، إل الانصاف : ٣٢٥ / ١ ، المفنى : ٣٢٦ - ٣٢٥ / ١ .

- ٢ - أثر الاستجمار في حق نفسه ، وبعد الإنقا و استكمال العدد في حق
 الصلاة فقط .^(١)
- ٣ - السيف الصقيل المصاب بدم - ولو كثرا - فيعفى عن أثره بعد سحنه .^(٢)
- ٤ - محل نجاسة في صلاة الخوف - ولو كثرت .^(٣)
- ٥ - الماء المتتجس بما يعفي عن يسيره ، وذلك لأن تنفس الماء فرع عن
 النجاسة الواقعة فيه ، فيعطي للفرع حكم الأصل في المفروض .^(٤)
- ٦ - يعفي عن دخان النجاسة وغبارها ما لم تظهر صفتة .^(٥)
- ٧ - يعفي عن أثر النجاسة في الخف بعد ذلك .^(٦)
- ٨ - يعفي عن يسير طين الشوارع ، وإن تحققت نجاسته .^(٧)
- ٩ - يسير سلس البول مع كمال التحفظ .^(٨)
- ١٠ - يعفي عن رطوبة فرج المرأة على القول بنجاسة الرطوبة .^(٩)
- ١١ - وأما النجاسة التي لا يدركها الطرف ، فإن مذهب الحنابلة عدم العفو
 عنها مما لا يعفي عن يسيره .

- (١) الإنفاق : ٣٢٩/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، كشاف القناع
 • ٢٢٠/١
- (٢) كشاف القناع : ٢٢١/١ ، الإنفاق : ٣٣٦/١
- (٣) شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، كشاف القناع : ٢٢١/١
- (٤) شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، كشاف القناع : ٢٢٠/١ ، المفتني : ٣١/١
 الإنفاق : ٣٣٤/١
- (٥) كشاف القناع : ٢٢٠/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، الإنفاق :
 • ٣٣٣/١
- (٦) الإنفاق : ٣٣٣/١
- (٧) المرجع السابق : ٣٣٥/١ ، الفروع : ٢٢٥/١ ، كشاف القناع : ٢٢٠/١
- (٨) الإنفاق : ٣٣٣/١ ، كشاف القناع : ٢٢٠/١ ، شرح منتهى الإرادات :
 • ١٣٠/١
- (٩) شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١

وقد رجح ذلك البهوتى وابن قدامة في المفتني ، وزعم أنه لا فرق بين النجاسة التي يدركها الطرف ، والتي لا يدركها ما دمنا قد علمنا بالإصابة.^(١)
ورد على الشافعية الذين عفوا عنها للمشقة بأن المشقة حكمة غير منضبطة ، وهي ليست علة ببعد ذاتها ، ولا يخفى عليك ما في هذا القول من شدة تنافي سلك الإسلام في التيسير .

وأما قوله : إن المشقة حكمة غير منضبطة ، فنعم : وهذا دليل عليه ، لأن الشارع وإن لم يعتبر حصول المشقة بالفعل ، فقد اعتبر مظنته ، وهذا أبلغ في التسهيل والتيسير ، فإذا كانت المشقة متحققة فاعتبارها من باب أولى .
وقال ابن قدامة أيضاً : إن الفرق بين النجاسة التي يدركها الطرف ، والتسى لا يدركها ، تحكم لا توقيف فيه . لكن هذا غير مستقيم لأنها تدخل في عموم قوله - سبحانه وتعالى - (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) .

ومذهب الحنابلة أن النجاسة المترفة في ثوب ، يضم بعضها إلى بعض فإن كان مجموعها يصدق عليه لفظ الميسير ، فإنه يعفي عنه ، هذا فيما يعفي عن يسيره . وللحنابلة تقديرات في الميسير والكثير وأصلها صاحب الانصاف إلى عشرة تختار منها :

- ١ - الميسير ما لا ينقض الوضوء ، والكثير ما ينقضه .
ولا يخفى عليك أن هذا الضابط غير منضبط ، ولا مطرد ، لأن اعتبار نفس الوضوء وإن صدق على يسير القيمة والحصاة تخرج من السبيلين ، وغير ذلك ، فإنه لا يصدق على سائر النجاسات ، وبالتالي لا يمكن تعبيده واعتباره ضابطاً .
- ٢ - قليل الميسير ما دون شبر في شبر ، والكثير ما زاد على ذلك .
- ٣ - وقيل الميسير ما دون الكف ، والكثير ما زاد على ذلك .

(١) المفتني : ١/٣٠ - ٣١ ، كشاف النقانع : ١/٢١٨ .

(٢) كشاف النقانع : ١/٢١٩ ، الانصاف : ١/٣٢٦ ، شرح منتهى الإرادات :

٤ - اليسير ما فحش في النفس والكثير ما لم يفحش.
 وقد رجح صاحب الإنصاف وغيره هذا الأخير ، وهو متوجه لما يكتنف التقديرات
 الأخرى من التحكم والاجتهاد إذ لا تقدير فيها .^(١)
 بقى أن نشير إلى أن كل المعرفات التي ذكرها تقريراً فيها أوجه وروايات وأقوال
 كثيرة ، لكن الراجح ما ذكرناه من العفو.

الأدلة :

من خلال استعراضنا للمذاهب السابقة يتضح لنا أنها ترجع في مجموعها إلى
 مذهبين رئيسين ، وذلك باعتبار تعميم العفو أو عدم تعميمه ، وفيما يلي أدلة
 كلا المذهبين :

(١) أدلة الحنفية ومناقشتها :

الحنفية هم الذين عمموا العفو عن كل النجاسات ، وفرقوا بين المخففة
 والمغلظة ، ووضعوا لكل تقديرات وضوابط - على النحو الذي فصلناه - وقد استدلوا
 على مذهبهم بما يلي :

١ - ماروى عن عائشة : - رضي الله عنها - قالت : (صلى الله عليه وسلم - صلى الله
 عليه وسلم - في كسا) ، فقال رجل : " يا رسول الله هذه لمعنة من دم " ، فقبض
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما يليها ، فبعثها إلى عائشة - رضي الله
 عنها - مصروفة في يد الغلام فقال : " اغسلى على هذه ولم يعد صلاتة ")
 قال العيني بعد أن أورد الحديث :

(فدل على أن القليل من النجاسة محتمل ، وأمرها بفسحها لأنها يستحسن
 إزالة القليل منها ...)^(٢)

٢ - ماروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من تقدير النجاسة التي تمنع

(١) الإنصاف : ١/٣٢٦ - ٣٣٢ ، كشاف النقانع : ١/٢١٩ .

(٢) المبناية على الهدامة : ١/٢٣٦ .

- الصلوة بقدر ظفره ، قالوا : وظفر عمر كان قريبا من كف أحدنا .^(١)
- ٣ - ويروى تقدير الكثير بالدرهم عن على وعبد الله بن مسعود .^(٢)
- ٤ - أن الاستنجاء بالماء غير واجب ، والاستجمار لا يزيل النجاسة بل يخففها فلما جازت الصلاة مع هذه النجاسة ، عرفنا أن يسير النجاسة معفو عنه .^(٣)
- ٥ - أن الذباب وغيره يقع على الشياطين ، وفي الحكم بتتجسه وعدم العفو عنه حرج يلحق بالكلف ، وهو مرفوع في الشريعة الإسلامية .^(٤)
- ٦ - أن في إصابة النجاسة البسيطة لـ إنسان عموم بلوى ، وما عمت بليتها خفت قضيته .^(٥)
- ٧ - أما التقدير بالربيع في المخفة فالحاقة بالربيع في سح الرأس .^(٦)
- وقد أجب عن أدلة الحنفية هذه بأجوبة هاكم أبرزها :
- ١ - أما إلحاقي سائر النجاسات بيسير الدم ، وتقدير ذلك بالدرهمأخذ من موضع الاستجمار فقد أجب عن عدم التسليم والفرق بين أثر الاستجمار وغيره من النجاسات يوضح ذلك القرطبي قائلا :
- (قال القاضي أبو بكر بن العربي ، " وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلاني - يعني كبار الدرارم التي هي على قدر استدارة الدينار - قياسا على المسيرة ففاسد من وجهين :
- أحددهما : أن المقدرات لا تثبت قياسا ، فلا يقبل هذا التقدير .
-
- (١) البناء على الهدایة : ٢٣٦/١ ، بدائع الصنائع : ٢٩/١ ، البحر الرائق ٤٠/١ ، المبسوط :
- (٢) البناء على الهدایة : ٢٣٦ - ٢٣٥/١
- (٣) بدائع الصنائع : ٨٠/١ ، البحر الرائق : ٢٣٩/١ ، البناء على الهدایة : ٢٣٥/١ ، المبسوط : ٦٠/١ ، شرح فتح القدیر : ١٢٢/١ - ١٢٨/١
- (٤) بدائع الصنائع : ٢٩/١ - ٨٠ ، شرح فتح القدیر : ١٨٣/١ ، المبسوط : ٦٠/١
- (٥) البحر الرائق : ٢٤١/١ ، البناء على الهدایة : ٢٣٥/١ ، شرح فتح القدیر : ١٢٢/١
- (٦) البحر الرائق : ٢٤٥/١

الثاني : أن هذا الذى خفت عنه فى المسربة رخصة للضرورة وال الحاجة ،
 والرخص لا يقاس عليها لأنها خارجة عن القياس ، فلا ترد عليه^(١)

٢ - وأما آثار عمر وعلي وابن مسعود فقد أجبى عنها بجهالة أسانيدها وبعدم
 دلالة أثر عمر على المدعى ، يوضح ذلك الشيخ السبارك فوري قائلاً :

لابد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار علي وابن مسعود - رضي الله عنهم - المذكورة
 وبمجرد ذكر صاحب الأسرار هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها ، وانني قد فتشت
 كثيراً لكن لم أقف على أسانيدها ، ولا على مخرجاتها ، فالله تعالى أعلم كيف حالها ،
 وأما قول الحنفية إن ظفر عمر كان قريباً من كفنا فهذا ادعاً محسن ، لم يثبت
 بدلليل صحيح نعم : إيه - رضي الله تعالى عنه - كان طوبل القامة قال الحافظ ابن
 الجوزي في كتابه التلقيح ما لفظه "تسمية الطوال عمر بن الخطاب ، الزمير بين
 العموم . . . ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لا يستلزم أن يكون
 ظفرة قريباً من كفنا"^(٢)

٣ - أما استدلالات الحنفية بعموم البلوى وعسر الإحتراز عن البسيير ولحويق
 المشقة بتطهير ما تعم به البلوى فهو ضوابط معتبرة في التخفيف ، ولكن الكلام
 معهم ليس في أصل اعتبارها وإنما في التعميم والتحكم في التقدير ، وسيأتي في
 الترجيح مناقشة الذين عمموا العفو ، وكذا الذين حصروه على بعض النجاسات
 وأن تطبيقهم للضوابط التي وضعوها للعفو كان فيه نوع من القصور في بعض الأحوال
 والمتالفة في أحوال أخرى .

(ب) أدلة الجمهور ومناقشتها :

وأما الجمهور الذين خصوا العفو في نجاسات معينة وفي أحوال مخصوصة - على
 ما سبق أن عرفنا من تفصيات وتغريبات - فقد استدلوا على ماذ هبوا إليه من عدم
 التعميم بما يلي :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٦٣/٨ .

(٢) تحفة الأحوذى ٤٢٦/١ .

١ - قوله - تعالى - : (وشياك فظهر)

٢ - الأحاديث الدالة على وجوب إزالة النجاسة كحديث صاحبى القبرىين ،
وحدث ابن عمر وفيه (فما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل حتى
جعلت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الشياطين مرة) .
ووجه الدلالة من الآية والأحاديث أنها أمرت بالتطهير ، ولم تفرق بين قليل
وكثير .
(١)

٣ - واستدل الأحناف لزفر القائل بعدم التعميم كالجمهور بقياس طهارة
الخبت على طهارة الحديث ، فكما أن طهارة الحديث ، لا يعفى عن قليلها فطهارة
الخبت كذلك .
(٢)

وقد أجب عن هذه الأدلة بما يلي :

١ - أما العمومات الواردة في الآية والأحاديث الدالة على وجوب التطهير فقد
خصصها المستدلون أنفسهم فأخرجوا موضع الاستجمار
(٣)

٢ - وأما قياس طهارة الخبت على طهارة الحديث فقد أجب عنه بالفرق بأن
الأولى تعم بقليلها البليوى بخلاف الثانية فلا تعم بقليلها ولا كثيرها البليوى .
(٤)

الترجيح :

إن المتأمل في المذاهب السابقة ، يجد لها إما متساهمة في العفو كذهب
الأحناف ، وإما مشددة كالجمهور - على خلاف في درجة ذلك التشدد - وقد عرفنا
في مقدمة هذا الفصل أن الفقهاء متغرون على معظم الضوابط والعلل المخففة
والمعتبرة في العفو عن النجاسات ، لكنهم عند تطبيقها اختلفوا حسب قواعد كل

(١) كشف النقاع : ٢١٨ / ١ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ٦٦ ، المتنقى شرح
الوطأ : ٤٣ / ١ - ٤٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٩ / ١ - ٨٠ ، المبسوط : ٦٠ / ١ .

(٣) البناء على الهدایة : ٢٣٥ / ١ .

(٤) المبسوط : ٦١ / ١ .

إن الدارس لهذه المذاهب في هذه المسألة يلحظ اختلافاً في تطبيق بعض الفقهاء
لضوابط العفو في بعض الأحيان مع اتفاقهم على اعتبار هذه الضوابط إما بتصريح
القول وإما بالعمل من حيث حكمهم بالعفو عن بعض هذه النجاسات ، ولذلك
فإن الذي ترجحه قواعد الشريعة وتطبيق هذه الضوابط تطبيقاً مرتقاً دقيقاً هو
تعييم العفو عن النجاسات كلها بشرط :

١ - أن تكون هذه النجاسات متكررة الحدوث ودائمة الملابسة بحيث يفضي التكليف بتطهيرها إلى مشقة ظاهرة ، وهذا الشرط يخرج النجاسات التي لا تتكرر ولا تعم بها البلوى كالخمر وفضلات الحيوانات المنهي عن اتخاذه أو المأذون

باتخاذها ، ولكن لا تكتر مغالطة الإنسان لها .

٢ - أن تكون هذه النجاسة بسييرة ، ولم يصح تقدير في الميسير ، كما أن قلة النجاسة وكثرتها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فبالنسبة للدم - شلاً - يختلف يسير النجاسة بين من تکثر ملابستهم للدم كالجزارين ، وبين من لا تکثر ملابستهم له كسائر الناس .

والنسبة لبول الدواب وروشها يختلف الحكم بين المبتلى بها كمن يحيى أرض ومن لا يعاشر ذلك ، وغير ذلك كثير ما هو مشاهد ومعرف .

غير أن قولنا بعدم التقدير لا يعني أننا نقول : بأن يترك الحigel على الفارب والإل تعطل مقصود الشريعة في التخفيف ، وأفضى إلى إلغاء مقصودها في التطهير ولكن العرف والعادة هما اللذان يحددان كون النجاسة كثيرة أو بسييرة .

٣ - أن تكون هذه النجاسة مما تعم به البليوى كطين الشارع في الأحياء الشعبية أو المناطق التي لم تعيده شوارعها .

ومن هنا فإنه يترجح لدينا أن كل نجاسة عسر الاحتراز عنها ، أو كان فسيتطهيرها مشقة غالبة فإنه يعفى عنها ، وأن العفو لا يختص بالنجاسات التي لا يشق الاحتراز عنها ، والله أعلم وأحكم وهو الهدار إلى سواه السبيل .

الباب الرابع

في عقوبة المتضمخ بالنجاسة أو المتعاطي
لها عمدًا

وفي أحكام أخرى تتعلق بالنجاسات

عرفنا في الأبواب المتقدمة ، ما هي النجاسات العينية ، وخلاف الفقهاء فيها ،
وحكم الأشياء المخالطة لها ، وكيفية تطهيرها ، وموقف فقهاء المسلمين من
المغفو عنه منها .

أما في هذا الباب فستدرس عقوبة المتضمخ ببعض هذه النجاسات أو المتعاطي
لها عمدًا ، وأحكام المتليس بالنجاسة ، وأحكام الانتفاع بها بيعاً واستصحاباً
وتداويًا وغير ذلك ، وحكم ملابسة ثياب وأواني المخالفين لها ، وأحكام المضرر
إلىتناول العين النجسة ، وأحكام الشك والموسعة في باب النجاسات .

وهذا الباب يقع في فصلين :

الفصل الأول : موقف الإسلام من عقوبة المتضمخ بالنجاسة أو المتعاطي
لها عمدًا .

الفصل الثاني : في أحكام أخرى متعلقة بالنجاسات .

الفصل الأول

في عقوبة المتضمخ بالنجاسة أو المتعاطي لها عمدًا

النجاسات بمختلف أنواعها من الأمور المكره طبعاً ، والتى تعاافها النفوس وتنفر منها أىما نفور ، وتشئز منها كل الاشمئزار ، ولذلك فإنه من أشد النصارى أن يتعدى إنسان ذو فطرة سوية التلطخ بها ، أو المتضمخ ، فما بذلك باد خالها جوفه عن طريق تعاطيها عدراً.

هذا هو الغالب في النجاسات ، وهناك بعض النجاسات تستسيغها بعض النفوس المرية ومنها الخمر والخنزير ،

ومن هنا نفهم كيف أن الإسلام لم يضع عقوبة مقدرة لتعاطي النجاسات إلا في الخمر ونفهم أيضاً كيف أن فقهاء المسلمين لم ينصوا في جل كتبهم على عقوبة للمتضمخ أو المتعاطي لغير الخمر من النجاسات.

فإن الخمر تستسيغها بعض النفوس ويدعو قليلها إلى كثيرها ، وقد يصل الحال بشارتها إلى الإدمان الذي تسسيطر فيه الخمر على عقله ، وقلبه ، وتملأ من نفسه كل شيء.

ولعل هذا يفسر لنا كيف أن الشريعة الفراء لم تضع عقوبة مقدرة في الدنيا لمن يتتعاطي لحم الخنزير من المسلمين ، ذلك أن من خصائص الخمر أنها تستعبد شارتها فيد من عليها ولا يستطيع التخلص منها أبداً.

وأما الأكل من لحم الخنزير ، فلا يؤدي إلى الإدمان عليه ، ولذا فإننا لانكاد نسمع في المجتمعات التي يدين أهلها بالإسلام عمن يتناول لحم الخنزير من المسلمين ، بينما نرى الكثير الكثير من فسقة المسلمين يعاقرون الخمر ويدمنون عليها ، ويشربونها بكثرة أكثر مما يشربها من يستحلون الخمر من غير المسلمين . ولذا فإن الإسلام وضع العقيدة الرادعة التي تمنع متعاطيها من الاستمرار في ذلك وتردع غيره عن تعاطيها .

وأما سائر النجاسات فقد ترك الإسلام للطبع السليم والغطرة السوية أمر
الابتعاد عنها ضاماً إلى ذلك النصوص التي تحرمها ، وتأمر بالتطهير منها ،
دون النص على العقوبة الرادعة في الدنيا لعدم الحاجة إليها .

وإذا تصفحنا كتب الفقه نبحث عن عقوبة للمتضمخ بالبول أو الدم أو بالذى
أوبغيرة من النجاسات غير الخمر ، فإننا لا نجد كتاباً ينص على عقوبة لذلك ، عدا
ما كان من بعض الكتب التي نصت على أن العاصي والمتعمد في تضمخه بالنجاسة
تجب عليه إزالة النجاسة على الفور .^(١)

وهذا - كما ترى ليس بعقوبة بالمعنى المتعارف عليه ، وإن كان في الزامه
إزالتها على الفور نوع من التهديد له .

وإذا قلنا بأن إزالة النجاسة واجبة وجواهياً شرعاً لا شرطياً لم يبق هناك
أي نوع من العقوبة لأن إزالتها على الفور آنذاك واجبة .

غير أن هذا لا يمنع من فرض عقوبة تعزيزية يراها القاضي على المتصمم
أو المتعاطي لغير الخمر من النجاسات ، لأنه - أعني المتصمم أو المتعاطي
للنجاسة - قد ارتكب محظوظاً شرعاً ليس في ارتكابه عقوبة مقدرة فيفوض القاضي
في إيقاع عقوبة تعزيزية عليه لأن ترك الواجب وارتكاب الحرام من الأسباب
الموجبة للعقوبة . فتوقع عليه عقوبة تعزيزية ، بل إن بعض الفقهاء يذهب إلى أنه
لا يلزم من تعااطي النجاسة أن يتقياها لأنها حللت في الجوف الذي يوجد فيه
الظاهر والنجس فهي في معدتها .^(٢)

وبعض الفقهاء لم يقل بحرمة المتصمم بالنجاسة ، وإن قالوا بكرامته ، وهو
أحد الأقوال في المذهب المالكي ، لكن المالكية مجتمعون على أن إساس الخمر
للبدن حرام .^(٣)

(١) حاشيتا القليوي وعمره على شرح المنهاج : ٢٦/١ ، مفتى المحتاج ٠٨٦/١

(٢) كشاف القناع : ١/٣٤٠

(٣) الغواكه الدواني : ١/١٤٤

الصحيحات ١١ (٥٨١) هدفته بناء على لجنة المناقضة

الفصل الثاني

أحكام أخرى تتعلق بالنجاسات

تكلمنا في الفصل الأول من هذا الباب عن عقوبة المتضمخ بالنجاسة أو التمعاطي لها عدا ورأينا كيف أن الشريعة الفراء لم تقدر حدا إلا في الخمر وعرفنا هناك حكمة الشريعة في ذلك .

أما هذا الفصل فستخصصه لدراسة بعض الأحكام المتفرقة التي تتعلق بالنجاسات وسيكون هذا الفصل على مباحث على الوجه الآتي :

المبحث الأول : في حكم صلاة المتلبس بالنجاسة ، عامدا ، أوناسيأ أو جاهلا أو عاجزا .

المبحث الثاني : في حكم الانتفاع بالأعيان النجسة والمنتجسة ببيعا واستصباحا إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع .

المبحث الثالث: في حكم التداوى بالأعيان النجسة .

المبحث الرابع : في حكم المضطر إلى تناول العين النجسة ، وتفصيل ذلك .

المبحث الخامس: في حكم استعمال أمتعة من تكثير ملابستهم للنجاسة ، وحكم الجلاء .

المبحث السادس : في حكم الاشتباه والشك والوسوسة في باب النجاسات .

سوف نحاول في بحثنا هذا تلمس الضوابط التي اعتبرها الفقهاء في هذه الأحكام مقتصرین على أهم المسائل محاولین الابتعاد عن الفرعيات الكثيرة والتي لا تخدم البحث .

المبحث الأول

في حكم صلاة المتلبس بالنجاسة

عاماً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً

إن الأمر باجتناب النجاسات معروف ومشهور في ديننا الحنيف، وذلك من محسن هذا الدين.

بيد أن سماحة الإسلام قد ظهرت فيه أيضاً، فجعلت أحكاماً للناسي والجاهل والعاجز عن إزالة النجاسة، وليس ذلك بغيرب على الشريعة الفراء، لما عُرف عنها من سلوكها سلوكاً متوسطاً بعيداً عن الإفراط والتغريط.

ونحن في هذا المبحث سنتعرض لدراسة شرطية طهارة البدن والمكان والثوب عن النجاسة فيما يتعلق بالصلة، كما سنعرض لحكم صلاة المتلبس بالنجاسة، سواءً كان ناسياً أو جاهلاً أو غير ذلك من الأحوال التي تعتبرى العكل فنقول والله

ال توفيق :

المطلب الأول

في شرطية طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة

لمزيد الصلاة

(أ) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول رجحه الدردير إلى شرطية طهارة المذكورة لمزيد الصلاة، وأنه لا صحة لصلاة من تعمد أداءها في ثوب نجس أو ما شرلمكان نجس.^(١)
لكن الفقهاء قد اختلفوا في بعض الجزئيات المتعلقة بهذا الموضوع، ومن تلك

(١) بدائع الصنائع : ٨٣ / ١ ، تبيين الحقائق : ٩٥ / ١ ، الأم : ٥٣ / ١ ، المجموع : ١٥٢ - ١٥١ / ٣ ، روضة الطالبين : ٢٢٤ / ١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٦٢ / ١ ، كشاف القناع : ٣٣٥ / ١ - ٣٣٦ ، بلقة السالك : ٢٦ / ١ ، الخطاب على مختصر خليل : ١٣١ / ١ ، مفتى المحتاج : ١٨٨ / ١ .

الجزئيات الخالفة في المعتبر من المكان الذي لا تصح الصلاة فيه.

فعلى حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر ملقاء أي عضو من أعضاء المصلني للنجاسة ، فإننا نرى في مذهب الأحناف تفصيلاً وأقولاً ذكرها الكاسانى ومجملها :

- ١ - أن تكون النجاسة قريبة من مكان الصلاة ، وهذه لا تبطل الصلاة قلت ألم كثرت ، ولكن يستحب الابتعاد عنها تعظيمًا لأمر الصلاة.
- ٢ - أن تكون النجاسة في مكان الصلاة ، فإن كانت قليلة جازت الصلاة معها في أي موضع كانت ، وذلك لأن قليل النجاسة معفو عنه عند الأحناف ، وقد عرفنا أن قليل النجاسة المغلظة مادون الدرهم البغلى ، وقليل المخففة مادون ربمربع الشوب.

وأما إن كانت النجاسة كثيرة ، فيفرق الأحناف بين أحوال :

أولها : أن تكون النجاسة في موضع اليدين أو الركبتين ، ومذهب الأحناف صحة الصلاة في هذا الحال ، لأن وضع اليدين والركبتين ليس بركن ، وخالف زفر فقال بعدم الصحة.

ثانيها : أن تكون النجاسة في موضع القيام ، فلا يصح افتتاح الصلاة ، وهو ما شرلها.

ثالثها : أن تكون النجاسة الكثيرة في موضع السجود ، وقد رجح الكاسانى عدم صحة الصلاة في هذه الحالة لأن السجود ركن .^(١)

ويضرب بعض الفقهاء صوراً لما شرلها نجاسة كمن ربط في حبل في نهايته نجاسة أو بسفينة فيها نجاسة ، أو حمل قارورة فيها نجاسة ، ففي مسألة الحبل يفرق بعضهم بين ما إذا تحرك الحبل بحركته أولاً ، فيعتبرونه ما شرلها للنجاسة في الحالة الأولى وغير ما شرلها في الثانية ، وأما من حمل قارورة فيها نجاسة ، فضمهم من الحقها بالحيوان الظاهر الذي في بطنها فلم يعتبره حاملاً للنجاسة

(١) بدائع الصنائع : ١/٨٢٠

ومنهم من حكم أنه حامل للنجاسة ، وفرق في هذه المسألة ومسألة الحيوان بأن النجاسة في مسألة حمل الحيوان الظاهر في معدتها فلا حكم لها بخلاف هذه المسألة^(١).

(ب) ونقل عن بعض الصحابة والتابعين وبعض الأئمة عدم شرطية طهارة الثوب ~~والنكتة~~ عن النجاسة لمزيد الصلاة ، ومنهم ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي وأبي ليلى^(٢)

كما أن القول بالسننية وعدم الشرطية قول في مذهب المالكية^(٣). وقد استدل كل من الفريقين بأدلة سبق استعراضها ومناقشتها في بحث حكم إزالة النجاسة لأن هذه المسألة مبنية على تلك فلا حاجة لتكرارها^(٤).

المطلب الثاني

حكم صلاة المتلبس بالنجاسة جاهاً أو ناسياً أو عاجزاً أو شاكراً

طعنا في المطلب الأول أن مذهب جمهور الفقهاء اشتراط طهارة السكان الذي يصلى فيه ، والثوب والبدن ، هذا كله إذا علم النجاسة وكان قادرًا على إزالتها وقد اختلف الفقهاء في الأذكار التي تجوز معها الصلاة ولا إعادة على المصلي حين تلبسه بالنجاسة ، من جهل ونسيان وعجز وشك ولذلك المذاهب في المسألة :

(أ) مذهب الأحناف :

الاختلاف الأقوال عند الحنفية ، فعلى حين رجح بعضهم إعادة الصلاة

(١) المجمع : ٣ / ١٤٩ - ١٥١ ، كشاف القناع : ١ / ٣٣٢ - ٣٣٦ ،

أننى المطالب : ١ / ٤٧٢ ، المفتني ابن قدامة : ١ / ٢١٦ .

(٢) المفتني ابن قدامة : ١ / ٧١٣ - ٧١٤ ،

(٣) حطاب على خليل : ١ / ١٢١ .

(٤) انظر صفحة ٣٤٠ - ٣٤٤ .

للمتبس بالنجاسة جا هلا أو ناسيا^(١) رجح آخرون عدم الإعادة كما رجحوا عدم الإعادة حال التقبس بالنجاسة شاكا وهو المذهب عندهم^(٢)

قال العيني :

(٣) . . فإنه لا يلزم إعادة شيء من الصلاة بالاتفاق - على الأصح - .

(ب) مذهب المالكية :

المالكية مختلفون في هذه المسألة أعني مسألة التقبس - بناه على اختلافهم في حكم إزالة النجاسة ، فعندهم في حكم التقبس بالنجاسة أقوال : هاك أبرزها :
 ١ - إن رجحنا وجوب إزالة النجاسة فإن المتعمد والجاهل سواء في أنهما يبعدان الصلاة .

٢ - أن الناسي والعاجز والجاهل يبعدون في الوقت ولا يبعدون إن خرج .

٣ - على القول بالسننية اختلف المالكية ، فمنهم من قال إن المتعمد والعالم يبعد بخلاف الجاهل والناسي والعاجز لتعتمد العادم والعالم ترك السنة ، ومنهم من قال إن الجميع لا يبعدون لأنها سنة .

وقد اختلف المالكية أيضاً في حكم الإعادة في الوقت ، أهي على سبيل الاستحباب أو على سبيل الوجوب ، قوله :

وهكذا نرى مدى الاضطراب الذي وقع فيه المالكية في هذه المسألة .

(ج) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية - في راجح مذهبهم - أن الجاهل والعالم سواء حال تقبسهما

(١) الفتاوى الهندية : ٦٢/١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨١/١ ، البناءية على المهدية : ٤٢/١ .

(٣) البناءية على المهدية نفس الصفحة السابقة .

(٤) الكافي لابن معد البر : ٢٤١/١ .

(٥) بلغة السالك : ٢٦/١ ، الخطاب على خليل : ١٣١/١ ، ١٤٠٠/١٦٠٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٨٥/١ .

بالنجاسة فإذا لم يحتمل إصابتها لهما بعد الصلاة، وإنما الفرق بينهما في المأثم، فالعالم يأثم لعدمه ولا يأثم الجاهم لعدم التعمد.

واما إذا جوز إصابتها له بعد الصلاة فلا إعادة عليه لأن الأصل الطهارة
ولا تزول بالشك، كما لا إعادة عليه إذا شك في الإصابة.

وأما الناسى فلهم فيه قولان : ، وأما العاجز عن إزالتها فتجب عليه الصلاة لحرمة الوقت ، فإذا قدر على إزالتها بعد ذلك وجبت عليه الإعادة ، ولم يفتق الشافعية في الحالات التي قالوا بوجوب الإعادة فيها ، بين خروج الوقت أو عدم خروجه . فمتي قالوا بالإعادة فمذ هبهم الإعادة أبداً^(١)

(٢) مدحيب الحنابلة :

وأما الحنابلة فقد اتفقا مع الشافعية على أن من رأى على بدنها أو ثوبه أو المكان الذي يصلى فيه نجاسة ، إذا احتمل أنها أصابته بعد الصلاة أو قبلها أنه لا إعادة عليه ، لكن اختلاف الترجيح عندهم في من صلى بالنجاسة جاهالاً أو ناسياً فعلى حين رجح البهوي بإعادة ، رجح ابن قدامة عدم الإعادة ، وهو مارجحه ابن القاسم وشيخه ابن تيمية ، وذكر أ أنها أصح الروايتين عن الإمام أحمد : لكن المذهب مارجحه البهوي .

وَمَا الْمُعْجِزُ عَنِ الْإِزَالَةِ فَالرَّاجِحُ عِنْدُهُمْ أَنَّهُ لَا يُعَيِّدُ

قال ابن رجب :

(١) الأم: ٥٦ ، المجموع: ١٥٦، ١٣٦، قواعد الأحكام ابن عبد السلام: ٢/٢ ، روضة الطالبين: ١/٢٨٢ .

(٢) ذم المؤسسين، لابن قدامة شرح ابن القيم: ص ٥١ ، شرح منتهى الإرادات: ١٥٤/١ ، كشاف القناع: ٣٣٦ - ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩ ، الفتاوي: ٢٢/٢١، ٢٠/٤٢٩، ٤٢٨ ، ٩٥، ٣٥-٣٠/٢٢ .

في الذمة ، حتى يتيقن صحتها لكن حكم بالصحة لأن الظاهر صحة أعمال المكلفين
وجرياتها على الكمال وعند ذلك أن الأصل عدم مقارنة الصلاة للنجاسة ، وترجم
المسألة حينئذ إلى تعارض أصلين رجح أحد هما بظاهر عدده (١) .

الأدلة :

أما الشافعية ومن معهم القائلون بوجوب الإعادة على الناسي والجاهل والعااجز
فقد استدلوا على ماذ هبوا إليه بما يلي :

- ١ - قوله - تعالى - : (وثيابك فطهر) ولم يتعرض لنسيان أو جهل .
- ٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيَّةُ فَدُعِيَ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغسْلِي عَنْكَ الدَّمَ (وصلي) (٢)
- ٣ - ولأنه إذا صلحتا متلبسا بالنجاسة ، فاما أن تكون مجرئة ، أو لا تكون
وحكم الصلاة غير المجزئة الإعادة . (٤)
- ٤ - واستدل ابن قدامة للرواية المرجوة عنده وهي الإعادة بالقياس على
طهارة الحدث . (٥)

ولا يخفى عليك ما في هذه الاستدلالات من نظر ، فالاستدلال بالآلية الكريمة
والحديث الشريف لا يدل على الوجوب إلا حال العلم والاختيار ، وأما حالة
النسيان والجهل وعدم القدرة فسيتضح من استعراض أدلة القائلين بعدم الإعادة
أنها مخصصة لهذه الأدلة .

(١) القواعد لابن رجب ٣٤٠ - ٣٤١ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض بباب إقبال المحيض وإدباره من حدث

عائشة ٨٢/١ .

- وأخرجه سلم في كتاب الحيض بباب المستحاضة وغسلها وصلاتها من حدث
عائشة ١/٢٦٢ برقم ٣٣٣ .
(٣) (أسنى المطالب : ١٢٢/١ .
(٤) الأم : ٥٦/١ .
(٥) المفتى . ابن قدامة : ٧١٥/١ .

وأما قياس طهارة الخبر على طهارة الحدث ، فقد أجاب عنه في المفتني بالفرق بأن طهارة الحدث أكد بدليل أنه لا يعنى عن اليسير منها بخلاف طهارة الخبر.^(١)

أدلة القائلون بعدم الإعارة

استدل القائلون بعدم الإعارة كما هو قول في المذهب المالكي ومذهب الإمام أحمد واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وתלמידه ابن القيم

(أ) من الكتاب :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به . . .^(٢)

٢ - قوله - سبحانه : (رينا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)^(٣)

ووجه الدلالة من الآيتين ظاهرة ، في عدم المواخذة بالخطأ والنسيان^(٤)

(ب) من السنة :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم -:

(عفوا لأمني الخطأ والنسيان . . . الحديث)^(٥)

ووجه الدلالة منه كما في الآيتين الكريمتين

٢ - بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بأصحابه ، إِنْ خَلَعْتُمْ عَلَيْهِ وَضَعَمْتُمْ عَنْ يَسَارِهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نَعَالِمُهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاتَهُ ، قَالَ : (مَا حَطَكُمْ عَلَى إِلَقَاءِ نَعَالِمِكُمْ) ، قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَقْبَتَ تَعْلِيكَ فَأَقْبَنَا نَعَالِنَا ، قَالَ : (إِنْ جَبَرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنْ فِيهِمَا قَدْرًا)

ووجه الدلالة منه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بنى على ما كان صلى ولو كان التلبس بالنجasa حال النسيان أو الخطأ موجباً للإعارة لاستأنف

(١) المفتني ابن قدامة : ٢١٥/١ .

(٢) الأحزاب / ٥٠

(٣) البقرة / ٢٨٦ .

(٤) الفتاوى : ٩٩/٢٢ .

(٥) سبق تحريرجه ، ص ٥٥٣ .

- صلى الله عليه وسلم - الصلاة ولم يبن على مكان صلى ^(١) .

(ج) من حيث النظر :

- ١ - قياس نسيان النجاسة والجهل بوجودها على من أفتر في رمضان أو تكلم في الصلاة أو تطيب حال الإحرام ناسياً ^(٢) .
- ٢ - قياس العاجز عن إزالة النجاسة على المريض ، الذي لا يستطيع الإتيان بالأركان والواجبات فإنه يأتي منها بما يستطيع .
- ٣ - إن الشريعة لم توجب على شخص أن يصلى ، أو يأتي بالغرض مرتين إلا إذا أتي به على وجه خلل كعدم الطمأنينة كما في حديث المسئ صلاته ^(٣) .

الترجيح ———————— ح

والذى يظهر من استعراض المذاهب السابقة وأدلةها ، أن مذهب القائلين بعدم الإعادة حال النساء والجهل والعجز هو الأولى والأقرب إلى دلالة النصوص ، والأقرب إلى روح التشريع الإسلامي ، كما أن أدلة القائلين بعدم الإعادة كانت أمس بصلب الموضوع من أدلة القائلين بالإعادة التي هي أدلة عامة مخصوصة بأدلية القائلين بعدم الإعادة ، ثم إن قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث قياس معن الفارق وقد عرّفنا في بداية هذه الرسالة أهم الفوارق بين الطهارتين .

مطلوب في حكم من أكره على الصلاة في موضوع
نجس كالخشوش وغيرها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

- (أ) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من أكره على الصلاة في موضوع نجس فإنه يجب عليه الصلاة ، ولكن عليه أن يتحاشى ملاقاة النجاسة ، فإن لم يمكنه التحاشى

(١) المفتني ابن قدامة : ٢١٥/١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٩/٢٢ .

(٣) المرجع السابق : ٩٩/٢٢ .

صلى بالآياء ، وقد اختلف الشافعية في وجوب الإعادة ، ففي القديم أنها لا تجب ، بل تستحب وأما في الجديد ، فإنها تجب ، وقد اختلفوا في تحديد أى الصلاتين هي الغرض ، فمن قائل إنها الأولى ، ومن قائل إنها الثانية ، بينما قال آخرون كلتا هما مفروضة وقال آخرون يحتمل له الله - تعالى - أيهما شاء فرضاًقياساً على من صلى الظهر ثم أدرك الجمعة ، وهذه الأقوال في تحديد أى الصلاتين أدى بها الغرض ، لا يتربّ عليه كبير أثر من الناحية العملية مادام الشافعية قد أوجبوا الاثنين^(١) .

(ب) وذهب أبوحنيفة إلى أنه لا تجب عليه الصلاة^(٢) .

(ج) مذهب المالكية :

هذه المسألة مبنية على سؤال وجوب إزالة النجاسة ، من جهة ، وعلى الصلاة في المكان الذي تظن نجاسته من جهة أخرى ، فأما مسألة وجوب إزالة النجاسة ، فقد قيدها أكثر المالكية بالوقت والقدرة ، وعلى هذا يكون من صلبي مكرها على معاشرة النجاسة وهو غير قادر على إزالتها فالإزالة النجاسة ليست واجبة في حقه ، لكن المالكية استحبوا له الإعادة في الوقت ، وأما الصلاة فيما تظن نجاسته كالحمام والعزلة والمجرة ، فقد رجح الدردير في شرحه الصغير جواز الصلاة فيها إن أمن النجاسة^(٣) .

الأدلة :

(أ) أدلة الأحناف : استدل لهم بالنهي عن ذكر الله في الحشوين وما في معناها .

(ب) وأما أدلة الشافعية ومن معهم فهي :

(١) المجموع : ٣ / ١٥٤ - ١٥٥ ، كشاف القناع : ٣٤٧ .

(٢) النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي : ٨٤ / ١ .

(٣) الدر الشمين والمورد المعين للشيخ محمد بن أحمد المالكي : ١٦٤ / ١ - ١٦٥ .

بلفترة السالك ، لأقرب السالك ، أحمد بن محمد المصاوي :

٢٦-٢٧ . الشرح الصغير للدردير : ٢٣ / ١ .

- ١ - قوله - تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم)
- ٢ - حديث أبي هريرة فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - :
- (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ،)
- فالآلية والحديث يدلان على أن من استطاع أن يأتي ببعض المأمور به وجب عليه ذلك البعض .
- ٣ - القياس على صلاة المريض ، فإن العريض يعني من أركان الصلاة ما يستطيع

الترجيح :

- والترجح في هذه المسألة مبني على أمرين :
- ١ - سقوط الصلاة عن المكلف في أحوال الضرورة ، والمعهود من الشرعية السمحاء أنها لم تسقط الصلاة في الجمعة عن ذوي الأعداء ، وإن خفت فيها تخفيفها ، فشرعت من هيئات الصلاة ما يناسب الأحوال الضرورية كصلاة المريض وصلاة الخوف والقصر في صلاة المسافر وغير ذلك ، ومن هنا نرى أنها لم تسقط الصلاة بالكلية عن ذوى الأعداء وإن خفت فيها .
- ٢ - ذكر الله - سبحانه وتعالى - في الحشوش والمواقع النجسة : وهو منهى عنه حتى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد السلام على من ألقاه عليه وقت قضاء الحاجة فهذا ان أصلان متعارضان في الظاهر ، لكن يمكن التوفيق بينهما بأن يحمل الأصل الثاني على حالة الاختيار لا الاضطرار ، وأما في حالة الاضطرار فالآخر مختلف ، وهناك من القواعد الفقهية ما يرجح الأول ، ومنها :

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات :

- قاعدة ارتكاب أخف الضررين في سبيل درء أعظمهما ، ولا شك أن ضرر ترك الصلاة أعظم من ضرر ذكر الله في الموضع النجسة .
- فإن قيل يعارض هاتين القاعدتين ، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلـ

المبحث الثاني

في حكم الانتفاع بالنجاسات والمتنجسات

ببعا واستعمالا واستصباحا . . . الخ

عرفنا أن الحكم بنجاسة شيء يتضمن حرمة ، وحرمة ملابسته ، وحرمة الانتفاع به بأى وجه من الوجوه .
غير أن هذا الأصل ليس مطردا بالنسبة للبيع والانتفاع ، فهناك بعض الأفراد التي أباح الفقهاء أو بعضهم بيعها واستعمالها أو الانتفاع بها بوجه دون وجه .
و سنعرض لها في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - وستكون دراستنا فيه فسي مطالب :

المطلب الأول : حكم بيع النجاسات .

المطلب الثاني : حكم بيع المتنجسات والانتفاع بها .

المطلب الثالث: حكم الانتفاع بالأعيان النجسة .

المطلب الأول

في حكم بيع النجاسات

اتفق الفقهاء على حرمة بيع بعض النجاسات ، واختلفوا في حرمة بيع البعض الآخر ، وهذا الاختلاف يرجع إلى الأمور التالية :

١ - الاختلاف في علة حرمة البيع ، هل هي النجاسة ، أو عدم المالية وحرمة الانتفاع ؟

فمن ذهب إلى أن العلة هي النجاسة ، حكم ببطلان بيع النجاسات كلها ، ومن ذهب إلى أن العلة هي عدم المالية وحرمة الانتفاع ، أجاز بيع ماتموله الناس أو كان فيه نفع بوجه من الوجوه ، فأجاز بيعه في ذلك الوجه .

٢ - تعارض الآثار - في ظاهرها - ، ومن ذلك التعارض الظاهري بين الأحاديث الناهية عن بيع الكلب ، وبين تلك الأخرى المبيحة لبيع بعض أنواع

الكلاب ككلب الصيد ونحوه .

فمن الفقهاء من أخذ بعموم الأحاديث الأولى ، وأجاب عن الأحاديث الثانية بالتضعيف ، ومنهم من أخذ بالتفصيص في الأحاديث الثانية ، فأباح بيع كلب الصيد دون غيره ، ومنهم من أجاز البيع مطلقاً الحالا لسائر الكلاب بكلب الصيد .
وفيما يلى بيان مذاهب الفقهاء في بيع النجاسات :

(١) مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن مناط حرمة البيع هو حرمة الانتفاع وعدم الماليـة
(١) لا النجاست .

وقد اختلفت آنظار فقهاء الأحناف في الحكم على حرمة بيع بعض النجاست ،
فهم يحكمون ببطلان بيع العيتة والدم سواه جعلت ثنا أم شتنا ، وذلك لأن العيتة
والدم ليس بطال عند أحد .

لكنهم يفرقون في العيتة بين أن تموت حتف نفسها ، أو تموت بسبب كالعقوبة
والمنفحة والمردية ، فيحكمون ببطلان بيع الأولى سواه من سلم أو كافر ، ويبيحون
بيع الثانية لأهل الكتاب لاعتقادهم حلها عندهم .

وأما الخمر والخنزير فهم يحكمون ببطلان بيعها إذا كانا ثنا ، وذلك
لعدم ماليتها ولأن الشرع جاء بإهانتهما ، وفي مقابلتهما بالمال إعزاز لهما ،
ولأن البيع بمبادلة مال بطال وهذا ليس بطال .

وأما إذا جعلنا ثنا ، فيفرق الحنفية بين مبادلة هما بالدين كالدرارـم
والدنانير وبين أن تكون المبادلة بالعرض كالثياب وغيرها ، ففي الحالة الأولى
يحكمون ببطلان بيعهما لأن الخمر في هذه الحالة تكون هي المقصودة ، وأما
(٢) في الثانية فيحكمون بفساد البيع فتجب القيمة للثياب .

(١) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق : ٤ / ٥١ .

(٢) يفرق الحنفية بين البيع الباطل ، وال fasid ، فالبيع الباطل عندهم ما كان
النبي منصباً على أصله ، فهذا لا يمكن تصحيحة بحال فيعتبر كأن لم يكن =

وهم يصححون بيع الذي للخمر لاعتقاده حلها ، ويررون في ذلك أثرا عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه أبو يوسف في الخراج وفيه :

(حضر عربن الخطاب واجتمع إليه عماله ، فقال : (يا هولا ، بلغنى أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر) ، فقال بلال : " أجل إنهم يفعلون ذلك " . قال : لا تفعلوا ، ولكن ولو أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم)^(١)

وأما الأنبذة المسكرة والمتخذة من غير العتب ، فقد أجاز أبوحنيفه بيعها وأوجب القيمة على متلتها بخلاف الصالحين^(٢)

ويرى أبوحنيفه - رحمة الله - توكيلا الذي في شراء الخمر والخنزير ، لأن الموكيل ما باشر العقد بنفسه ، وإنما باشره من هو أهل له وهو الوكيل ، وانتقال الملك بعد ذلك أمر حكمي لا ينافيه الإسلام ، فيجب على الموكيل بعد انتقال الملك إلى أنه يدخل الخمر ويسبب الخنزير.

وأما الصالحان فلا يجوزان ذلك لأن شراءهما محرم على المسلم وما الوكيل إلا واسطة^(٣)

وقد منع الحنفية في ظاهر مذهبهم بيع شعر الخنزير - وإن جوزوا الانتفاع به للخرازين في حالة الضرورة لأنه ليس بمال ، وما ليس بمال لا يجوز بيعه ، وقد نقل عن الفقيه أبي الليث السمرقندى قول بتجويز شرائه للخرازين عند الضرورة وكراهة بيعه^(٤).

= وأما الفاسد فهو ما كان المنهي منصبا على وصفه ، وهذا يمكن تصحيحه وإيجاب القيمة بدل أحد العوضين المنهي عن بيعه لوصف خارج عنه .

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٥-٥٥ / ٥ ، تبيين الحقائق : ٤٤ / ٤ ،
شرح فتح القدير : ٤٣-٤٣ / ٦٠ ، ٢٩-٢٨ / ٩ ، البنية على
المهداية : ٣٢٤-٣٢٤ / ٦ .

(٢) فتح القدير : ٤ / ٣١ ، حاشية ابن عابدين : ٥٥-٥٥ / ٥ .

(٣) شرح فتح القدير : ٦ / ٢٤ ، ٢٤ / ٦ ، البنية على المهدية : ٦ / ٤٢٤-٤٢٢ .

(٤) تبيين الحقائق : ٤ / ٥٠ .

وذهب الأحناف عدم جواز بيع رجيم الآدمي قوله إنما لم يكن مغلها بالتراب
 وأما إن كان مغلها به فيجوز بيعه ، كما يجوز بيع أزيال الدواب كافة مطلقاً^(١)
 وهذا بناءً على أصلهم في تعليل حرمة البيع بعدم المالية ، وحرمة الانتفاع ، وأنه
 لا مدخل للنجاسة في علة حرمة البيع .

ويجوز الأحناف بيع الكلاب كلها حتى الكلب العقور ، وإن كانوا في جواز الاقتناء
 لا يبيحون إلا اقتناه أنواع معينة من الكلاب^(٢).

ذهب المالكية :

يفرق المالكية بين نجاسته ذاتية كالعدرة والدم والخمر ، وبين نجاسته
 كالذاتية للأدواء التي لا يمكن تطهيرها أو عارضتها كالثياب المتنجسة .
 فاما ما كانت نجاسته ذاتية فإنهم لا يبيحون بيعه بحال ، وأما ما كانت نجاسته
 كالذاتية أو عارضتها فلهم فيه تفصيل سياقى عند بحث حكم بيع المتنجسات .

وأما الأزيال ، فإنهم لا يبيحون إلا بيع زيل ما يرکل لحمه ، بناءً على أصلهم^(٣)
 في طهارته ، ومع أن المعتمد في المذهب المالكي ، طهارة الكلاب ، إلا أنه
 اختلفوا في حكم بيعها بناءً على شرطهم في الشمن والشمن وهو أن يكون كلاهما مما
 يجوز الانتفاع به فالمعتمد عندهم عدم جواز بيع الكلاب كلها ، وروى عن ابن نافع
 وابن كثافة وسخنون القول بجواز البيع .

وقد رجح ابن العربي جواز البيع ، بعد أن نص على أن مذهب مالك المعنون^(٤) .

ذهب الشافعية :

ذهب الشافعية عدم بيع النجاسات كلها ، فيحرمون بيع الميتة والدم والخمر
 ولو محترمة ، والكلب ولو معلم ، وكذلك الخنزير ، وأما جلد الميتة بعد الدبغ

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٨/٥ .

(٢) المرجع السابق : ٢٢٢-٢٢٦/٥ .

(٣) خطاب على مختصر خليل : ٤/٤ ، ٢٦٠، ٢٥٨ ، الخرشى على مختصر خليل :

١٥/٥-١٦ .

(٤) عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى : ١٢٩ - ٢٢٨/٥ .

ففي القديم لا يجوز بيعه لأنّه بالموت صار نجس العين، وهذا لا يطهر، وجواز الانتفاع به لا يستلزم جواز بيعه ، لكنهم في الجديد يجوزون بيعه لأنّه بالدبح صار ظاهراً،
كما أن الشافعية يحكمون ببطلان بيع الأزيال كلها.^(١)

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة عدم جواز بيع النجاسات كلها سواء الميتة أو الدم أو الخنزير أو الكلب ، وكذلك يرون عدم جواز بيع الأزيال غير أنهم يفرقون بين زيل ما يؤكل لحمه ، فـيـحـكـمـونـ لـحـمـهـ ،ـ فـيـحـكـمـونـ بـعـدـمـ جـواـزـ بـيـعـهـ لـأـنـهـ نـجـسـ ،ـ وـبـيـنـ زـيـلـ مـاـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ ،ـ فـيـحـكـمـونـ بـجـواـزـ بـيـعـهـ بـنـاءـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ عـنـهـمـ.^(٢)

الأدلّة :

عرفنا ما سبق من استعراض المذاهب أن الفقهاء متفقون على عدم صحة بيع بعض النجاسات ، ومخالفون في صحة بيع البعض الآخر، والخلاف الرئيس بين المذاهب ، إنما هو في صحة بيع الكلب ، أما باقي النجاسات العينية ففيها خلافات بسيطة فرعية سبق أن بيناها مع أدلة المذاهب ، ومنها خلاف الحنفية مع الجمهور في شراء الخمر أو بيعها ، وكذلك تباع الميتات التي ماتت بسبب بين أهل الكتاب وخلاف الحنفية مع الجمهور في بيع الأزيال النجسة ، ولذا فإنـا سنورد أولاً أدلة عدم صحة بيع النجاسات غير الكلب ، ثم نعقبها بإيراد أدلة ببيع الكلب سواء في ذلك الأدلة المانعة ، أو المجوزة ، ومناقشات فقهاء المسلمين لها .

- (١) المجموع شرح المذهب : ٢٣٢ - ٢٣٠ / ٩ ، ٢٢٩ - ٢٢٨ / ١ ،
معالم السنن للخطابي : ٥ / ٥ - ١٢٦ ، ١٢٨ - ١٢٩ ، متن المحتاج الشربيني
١١ / ٢ ، نهاية المحتاج الرطبى : ٣٨٠ / ٣ ، زاد المحتاج
للكوهجي : ١١ / ٢ ، حاشية القليوس وعميرة : ١٥٧ / ٢ ، حاشية
البيجورى / ابن القاسم : ٢٥١ / ١ ، ٢٥٢ .
- (٢) شرح منتهى الإرادات : ١٤٢ / ٢ ، الشرح الكبير : ١٣ / ٤ ، كشاف
القناع : البهوتى : ١٤٣ / ٣ ، ١٤٥ -

(١) أدلة عدم صحة بيع التجassات غير الكلب :

١ - حديث جابر قال :

(قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ)

(٢) والخنزير .. الحديث

٢ - حديث أبي سعيد الخدري وفيه (فلا تشتري ولا تبيع)

٣ - حديث عائشة : وفيه خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المسجد

(٤) حرم التجارة في الخمر

٤ - أن رجلاً أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مزارة فيها خمر وفيه
قوله - صلى الله عليه وسلم - أما علمت أن الله حرم الخمر ، فسأله صاحبه فقال له :
(بم ساررته ، قال) أمرته ببيعها فقال - صلى الله عليه وسلم - إِنَّ الَّذِي حَرَمَ
شربها حرم بيعها : ففتح الرجل السقا ، وأراقبها)

٥ - حديث ابن عباس قال (بلغ عمر أنس سمرة باع خمراً فقال) (قاتل الله
سمرة ألم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال) (لعن الله اليهود حرموا
عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها)

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ٤٣/٣ ، وأخرجه
البخاري في أبواب أخرى من نفس الكتاب : ٤٠/٣ - ٤١/٣

وأخرجه سلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
من حديث جابر بن عبد الله ١٢٠٢/٣ برقم ١٥٨١

(٢) أخرجه سلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر : ١٢٠٥/٣ برقم ١٥٢٨

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب تحريم التجارة في الخمر من حديث
سرور عن عائشة : ٤١/٣

وأخرجه سلم كتاب المساقاة ، بباب تحريم بيع الخمر من حديث سرور
عن عائشة : ١٢٠٦/٣ ، برقم ١٥٨٠

(٤) سبق تحريره : ص ٢٣٩

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، بباب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودك

٠٤٠/٣

وأخرجه سلم في كتاب المساقاة ، بباب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير

٦ - حديث أبي هريرة (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ شَتَّى) وهذه الأحاديث تدل على تحريم بيع بعض النجاسات ، فمن الفقهاء من جعل العلة عدم هي النجاسة ، فعدى تحريم البيع إلى كل نجس ، ومنهم من جعل العلة عدم الانتفاع فحصر التحريم على ما لا متفعة فيه وبالتالي أباح الانتفاع بالأزيال النجسة - كما مر عند استعراض مذهب الأحناف.

خلاف العلماء في بيع الكلب وأدلة لهم :

وبحسبنا آنفاً أن الحنفية قد خالفوا الجمهور فأجازوا بيع الكلاب كلها ، بينما الراجح من مذهب الأئمة الثلاثة عدم صحة البيع ، وقد روى عن عطاء وال NX (١) : أنهم أباحوا كلب الصيد دون سائر الكلاب .

أما الحنفية الذين جوزوا بيع الكلاب فقد استدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى - (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمنا من الجوارح مكلبين)

٢ - حديث جابر ، نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شمن الكلب والسنور إلا كلب صيد (٢)

٣ - مجموعة من الآثار منها

(١) أن عبد الله بن عمرو قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما ، وقضى في كلب ماشية بكبس .

= والأصنام : ٢/١٢٠٢ ، برقم ١٥٨٢

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٤/٤٢٦

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، باب ماجاء في كراهة شمن الكلب والسنور من حديث أبي هريرة وليس فيه لغطة السنور : ٣/٥٦٩ ، برقم ١٢٨١

قال الترمذى بعد أن ساقه : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه . وأبو المهرم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج . وضعفه .

وقد روى عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً ٣/٥٢٠

- (ب) وعن عطا^أ قال (لا يأس بشمن الكلب السلوقي) .
- (ج) عن ابن شهاب أنه قال (إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته فيفرمه الذي قتله)
- (د) عن محمد بن يحيى بن حبان الأنباري قال (كان يقال يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهما)
- (هـ) عن إبراهيم التخعمي : (لا يأس بشمن كلب الصيد)
- ٤ - القياس على الحمار الأهلبي بجامع حل الانتفاع في كل وفي ما يلى مناقشة هذه الأدلة
- ١ - أما الآية الكريمة فليس فيها دليل على حل البيع ، ولا تعرض له ، إذ غاية ما فيها إباحة الصيد بهذه الكلاب في قوله - سبحانه - : (فكلوا ما أسكن عليكم) فأين ذكر حل البيع وذكر إباحة الشمن .
- ٢ - وأما حديث جابر - رضي الله عنه - ، فقد أجيب عنه بمجموعة من الأوجه :
- (أ) ادعاء ضعفه تارة بالحسن بن أبي جعفر^{بـ} ،
- (ان أبو الزبير روى إلى كتابيين ، فقلت في نفسي ، (لوسائله أسمع هذا كله من جابر ، فرجعت إليه فقلت هذا كله سمعته من جابر ، فقال : (منه ما سمعته ومنه ما حدثت عنه) فقلت له (أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندى)
- قال ابن حزم :
- (فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر أو حدثه به جابر ، أو لم يروه أليث عنه عن جابر ، فلم يسمعه من جابر بإقراره .
- وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر ، ولا هو مما عند أليث
-
- = وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب الرخصة في شمن كلب الصيد من حديث أبي الزبير عن جابر : ١٩٠/٧ .
- (١) شرح معانى الآثار ، الطحاوى : ٥٣/٤ ، ٥٨ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ١٣/٤ ، زاد المعاد : ٤٢٩/٤
- (٢) الشرح الكبير بها مش المفنى : ٤/١٣ ، زاد المعاد : ٤/٤

فصح أنه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعاً^(١)

(ج) ادعاً وقف الحديث على جابر من طريق الحجاج بن محمد كما ذكر ذلك

(۲) الدارقطني

(٢) رواية آثار مرفوعة صحيحة عن جابر لا ينتهي من هذا الحديث لمعارضتها ،

(٥) على التسليم بصحة حديث جابر وخلوه من العلل فإنه لا يدل إلا على حل

^(٤) ثعن كلب الصد والحنفة يبحون أثمان الكلاب كلها المعلم منها وغير المعلم.

٣ - وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة وغيرهم في تغريم متلف الكلاب، فهذا

ضعيفة ولا تقوم بها حجة ، وعلى تسليم صحتها فليس فيها إلا إيجاب القيمة بدل

اتفاق المال والألا فلا شعن لميت أصلًا.^(٥)

٤ - أما قياس الكلب على الحمار وغيره يجامع حل الارتفاع ، فقد أجب عنـه

بچوں پر :-

(١) أن الحمار طاهر الأصل بخلاف الكلب.

(ب) إن قياس الكلب على الخنزير أولي لأنه أشبه به ولو قرض تساوى القياسين

فالقياس الذي تؤيده النصوص الصحيحة أولى من غيره^(٦)

أدلة المانعين :

^(٢) - حدیث أبي مسعود البدھری، (أن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) المحتوى: ٩/١١

(٢) زاد المعاد : ٤٧٩/٤

(٣) سيأتى ذكرها عند استعراض أدلة المانعين

(٤) المحلى: ٩/١١-١٢، المجموع: ٩/٢٢٩.

(٥) نفس المراجع السابقة.

(٦) زاد المعاد : ٤٨٠ / ٤

(٢) هو عقبة بن عمرو بن شعبة بن أسييره الانصاري أبو مسعود البدرى . شهد المعقبة ويدرا على القول الراجح - وأحداً وما بعدها مات سنة أربعين . انتظر

٢٤٨ / ٢ : التهدى بـ التهدى



قد نهى عن شمن الكلب ومهر البغي ، وحلوان الكاهن)١(

٢ - عن أبي جحيفة)٢(- رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

نهى عن شمن الدم وعن شمن الكلب ومهر البغي) ، ولعن أكل الربا وموكله والواشمة

والستوشة ولعن المصور)٣(

٣ - عن رافع بن خديج)٤(- رضي الله عنه - قال

(قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ،

وشن الكلب خبيث)٥(

٤ - عن ابن الزبير ، قال سأله جابر - رضي الله عنه - عن شمن الكلب والسنور

فقال : (زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك))٦(

٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال

)١(أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب شمن الكلب من حديث ابن سعood ، ٤٣/٣
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم شمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر

البغي والنهي عن بيع السنور : ١١٩٨/٣ برقم ١٥٦٧

)٢(هو وهب بن عبد الله ويقال ابن وهب أبو جحيفة السوائي ، يقال له وهب
الخير روى عن علي والبراء بن عازب ، وعنده ابنه عون وسلمة بن كهيل وغيرهم
توفي سنة أربع وسبعين . انظر تهذيب التهذيب : ١٦٤/١١ : ٠

)٣(أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب شمن الكلب ، ٤٣/٣ ، من حديث عون
ابن أبي جحيفة بلفظ كسب الأمة بدل مهر البغي .

)٤(هو رافع بن خديج بن عدى الأنصاري الحارشي أبو عبد الله ويقال أبو
رافع ، شهد أحدا والختدق روى عن عممه ظهير بن رافع روى عنه خلق كثير
مات سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك . انظر تهذيب : ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ : ٠

)٥(أخرجه مسلم بنحوه في كتاب المساقاة ، باب تحريم شمن الكلب وحلوان الكاهن
ومهر البغي والنهي عن بيع السنور من حديث رافع بن خديج ١١٩٩/٣ برقم

١٥٦٨

)٦(أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم شمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر
البغي والنهي عن بيع السنور . ١١٩٩/٣ برقم ١٥٦٩

(نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شمن الكلب وقال : (إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ
الكلب فَامْلأْكُه تَرَابًا) ^(١)

٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل شمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البفي) ^(٢)

٧ - عن ابن عباس قال :

(رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالياً عند الركن فرفع بصره إلى السماء
فقال : لعن الله اليهود - ثلاثاً - إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الْشَّحْوُمَ فَبَا عَوْهَا وَأَكَلَوْهَا
أَشَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَتْهَهُ) ^(٣)

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن بعضها جاء في النهي عن شمن الكلب ،
والنهي يقتضي الفساد ، وبعضها الآخر في الإخبار عن خبث شمن الكلب ، وبعضها
قارنا شمن الكلب بمهر البفي وحلوان الكاهن فلو حل شمن الكلب لا يقتضي ذلك حمل
مهر البفي وحلوان الكاهن . ^(٤)

٨ - القياس على الخنزير بجامع حرمة الاقتنا في غير حال الحاجة .

وقد أجبب عن هذه الأدلة بما يلي :

(١) إن هذه الأحاديث منسوبة ، فإنها كانت عند الأمر بقتل الكلاب ، حيث

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في أشنان الكلاب من حديث ابن عباس
٠٣٣٦ / ١٢٦ برقم

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في أشنان الكلاب من رواية أبي هريرة
٠٣٣٨ / ١٢٢ ، برقم

وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح بباب النهي عن شمن الكلب من
حديث أبي هريرة ٠١٩٠ / ٢

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في شمن الخمر والميتة من حديث ابن
عباس بلغظه ٠١٢٩ / ٥ برقم ٣٣٤١

(٤) الأم ١٢ - ١١ / ٣ ، المجموع : ٢٢٨ / ٩ - ٢٢٩ ، زاد المعاد : ٤ / ٤٠٤٢٢

لم تكن في الكلاب منفعة مباحة ، ولما نسخ الأمر بقتل الكلاب وجاءه الأمر بـ^{باب حسنة}
 الاقتضاء لبعضها ثبت أن أحاديث النهي منسوخة.^(١)

(ب) إن قرن ثمن الكلب مع مهر البغي وحلوان الكاهن ، لا يدل على أنه له
 حكمهما ، فهذه دلالة اقتران وهي ضعيفة ، حتى قال ابن العربي : (لا يشتمل

بها المحققون)^(٢)

وقال الأستاذى :^(٣)

(الاقتران ليس بحججة عندنا)^(٤)

وقد أجاب ابن القيم عن ادعاء نسخ أحاديث النهي فقال :

(...) هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة ، وليس في الأثر
 ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة ، بوجه من الوجوه ، ويدل على بطلانها
 أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها ، وأحاديث الأمر بقتلها ،
 والنهي عن اقتناطها نوعان :

نوع كذلك وهو المتقدم ، ونوع مقيد مخصوص وهو المتأخر.

فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً ، لجاءت به الآثار كذلك . فلما جاءت
 عامة مطلقة علم أن عمومها وإطلاقها مراد فلا يجوز إبطاله.^(٥)

الترجميح :

ان الناظر في الأدلة التي ساقها كل فريق يرى أن الأدلة التي ساقها الحنفيية

(١) شرح معانى الآثار : ٤ / ٥٤ .

(٢) عارضة الأحوذى : ٥ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأستاذ المصري
 يلقب بجمال الدين ويكتفى بأبي محمد ولد سنة أربع وسبعين ، له تصنيفات
 كثيرة منها المهمات والتنتقيق فيما يرد على التصحح والبدور الطوالع في الفروق
 والجواجم ، والتمهيد وغيرها كثير . توفي سنة اثنين وسبعين وسبعيناً .

انظر الدرر الكامنة : ٢ / ٤٦٥ - ٤٦٣ ، الفتح العظيم : ٢ / ١٨٦ - ١٨٧ .

شدرات الذهب : ٦ / ٢٢ .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ص ٢٢٣ .

(٥) زاد المعاد : ٤ / ٤٨٠ .

-بالإضافة إلى ما في سند ها من مقال لا تدل على ما ذهبوا إليه ، لأن استثناء بعض الكلاب من النهي عن البيع لا يدل على تعميم ذلك الحكم على الكلاب كلهما ، كما أن ادعاً نسخ أحاديث النهي عن البيع بالآثار الناسخة للقتل فيه نظر ، لأن نسخ إباحة القتل لا يستلزم نسخ حرمة البيع .
ويباحة الانتفاع لأفراد معينة لا تستلزم صحة بيع هذه الأفراد ، فضلاً عن أن تستلزم صحة بيع سواها كما وردت الآثار بالانتفاع بالأذن المتجسدة ولم يدل ذلك على جواز بيعها .

وأما أحاديث المانعين فقد ثبتت صحتها ، وهي فوق ذلك دالة على حرمة البيع ونحوه من قبض الثمن أياً تغير.

وقد يكون للشارع حكمة في إباحة الانتفاع ، لبعض أفرادها مع النهي عن بيعها لا سيما إذا علمنا أن في إباحة بيعها ذريعة إلى اقتناها ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - :

(من اقتني كلباً إلا كلب ماشية أو حرت نقص من أجره كل يوم قيراً ط)
 كما أن في بذل المال في شرائطها اعتزاز لها ، والشرع إنما جاء بهانتها
 وأبعادها .

المطلب الثاني

الانتفاع بالأعیان النجسة

الانتفاع بالأعیان النجسة

الحكم بنجاسة شيء يستلزم الأمر بمجانته ، وببعاده ، ولذا فقد اختلف الفقهاء في الانتفاع بالأعیان النجسة اختلافاً بينا فنجد أن المذاهب لم تسلك سلكاً ماضطرباً في الانتفاع بالأعیان النجسة .

فالقائلون بجواز الانتفاع لم يجزوه على الإطلاق ، بل أجازوه في بعض الصور ومنعوه في صور أخرى ، وكذا القائلون بعدم جواز الانتفاع .

وأسباب خلافهم ترجع إلى الأمور التالية :

١ - الاختلاف في عود الضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر وقد سئل عن شحوم العيطة تدهن بها الجلود وتطفى بها السفن ويصبح بها الناس ، فقال (لا هو حرام) .

فمن أرجح الضمير إلى البيع الوارد في أول الحديث قصر التحرير عليه ومن أرجحه إلى الوجه المسؤول عنها كطلاً السفن ، والأدهان والاستباح ، قال بحرمة الانتفاع في الوجه المذكورة ، وقايس عليها غيرها بما يماثلها .^(١)

٢ - الاختلاف في منفعة بعض النجاسات وهي غالبة ومشروعة في الصور المختلف فيها ، أم أنها غير مشروعة ومن ذلك ، الخلاف في تسميد الأرض بالأزيال النجسة . فمن الفقهاء من نظر إلى المنفعة الفالبة فيها ، فقال بالجواز ، ومنهم من غلب الجانب الضار منها فقال بالحرمة .

٣ - الاختلاف في بعض الأصول العامة بين المذاهب ، ومن تلك الأصول : أصل التطهير بالاستحالة ، فمن الفقهاء من رأى الاستحالة مطهرة للنجاسة فـ

(١) أحكام الأحكام : ٣ / ١٥٢ - ١٥٣ ، نيل الأوطار : ٥/٢٣٢ ، زاد المعاد

يحكم بنجاسة الزرع المستفدى بالزيلل النجس ، ولا بنجاسة البخار المتصاعد من
النجاسات ، ولا الدخان المتصاعد منها أيضا .

ومن الفقهاء من لم يبر الاستحالة مطهرة وبالتالي حكم بالنجasa في بعض الصور المتقدمة وغيرها ، ومن الحكم بالنجasa على الحكم بحرمة الانتفاع . وفي ما يلي مذاهب الفقهاء في تلك المسائل

مد هب الحنفية :

عرفنا في المطلب الأول أن الحنفية لا يقولون بأن علة تحريم البيع هي النجاسة.
ولأنما العلة في تحريم البيع هو عدم المطالية أو حرمة الانتفاع ، ورأينا هناك كيف أنهم
أباحوا بيع الأزيال النجسة ومن هنا فإن مذ هبهم حل الانتفاع بها .
وأما الخمر فلا يجوز الانتفاع بها عندهم بحال وإن قالوا إنها مال لأنها يضرّ
بها .

كما يجوز عند هم الانتفاع بـشعر الخنزير للخرازين خاصة لـخرز الأُذنـية والنـعال
١١ .

وَمَا مَذْهَبُهُمْ فِي أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِنِحَاةٍ مَا لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ
الْأَكْلُ شَهَا .

وعلى هذا فإن أجزاء الميتة عندهم ظاهرة وأنه إن أمكن الانتفاع بها أو ببعضها فلا مانع من ذلك لماليتها ، ولعدم قيام دليل يحرم الانتفاع بها ، كما أنه —
يجيزون الانتفاع ببعض الكلاب ككلب الصيد والحرث كما عرفنا في المطلب الأول .
مدح العمالكة :

اختلف المالكية في حكم الانتفاع بالأعيان النجسة ، فالراجح من مذهبهم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة على وجه لا تتعذر فيه النجasa إلى المنتفع.

(١) البنية على الهدایة ٩/٥١٢ - ٥١٣، شرح فتح القدیر والمعنایة بهما مشتملٌ على تبیین الحقائق: ٤٠/٩

٠٩٧) انظر ص

ومن ذلك إجازتهم لإطعام الميّة للكلاب ، والإيقاد بعظامها شرط أن لا يعلق
دخانها بشياب المباشر أو بالشيء الموقد عليه ، وكذا إباحتهم إطفاء الحرائق بالخمر
وذهب ابن الماجشون ، وآخرون إلى القول بعدم جواز الانتفاع بالنجاسات بأى وجهه
من الوجه ، فلا يجوزون إطعام الميّة للكلاب ، وإن أكلتها لم تمنع ، حتى أن ابن
الماجشون لا يجوز صب الخمر بالبالوعة لإن هاب كتامتها .

(١) والراجح من مذهبهم جواز تزييل الأرض بالزيل النجس .
كما أنهم يجيزون الانتفاع بجلد الميّة في اليابسات دون الماءات كما مر في
بحث الدباغ .

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة فيما يختص بالثوب والبدن
وأما ما خلا ذلك فعلى التفصيل :
 ١ - استعمال جلد الميّة قبل الدباغ في اليابسات ، وهذا ما رجحه النسووي
وحمل كلام بعض الشافعية كالشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي في عدم جواز
الاستعمال على الرطبات أو في اللبس خاصة .
 (٢)
 ٢ - استعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة .
 (٣)
 ٣ - الإيقاد بعظام الميّة .
 (٤)
 ٤ - طلي السفن بشحم الميّة ، وكذا رهن الدواب .
 (٥)

(١) خطاب على خليل : ١١٢/١ - ١١٩ ، خرضي على خليل : ٩٦/٥ - ٩٨ ، حاشية
الدسقى على الشرح الكبير : ٥٥/١ - ٥٦ ، خطاب على خليل : ١٠٢/٥ ،
بلغة السالك : ٢٤/١ ، القرطبي : ٠٢١٨/٢ .

(٢) المجموع : ٠٢٢٩ - ٢٢٨/١ .

(٣) روضة الطالبين : ١/٤٤ .

(٤) أنسى المطالب : ١٢/١ .

(٥) المجموع : ٤٤٦ - ٤٤٨/٤ .

مذهب الحنابلة :

يختلف حكم الانتفاع بالنجاسة عند الحنابلة باختلاف الصور ، فهم يجيئون
الانتفاع ببعضها دون البعض الآخر وهاك بعض الصور مع بيان مذهبهم فيها :

- ١ - افتراش جلود السباع فهم لا يجيزون في الراجح من مذهبهم افتراشها ، كما
لا يجيزون افتراش جلد كل حيوان كان نجسا في حياته ، غير أن أبا الخطاب أباح
افتراش الجلود كلها حتى جلد الكلب.^(١)
- ٢ - تسميد الأرض بالزيل النجس والراجح من مذهبهم عدم جواز ذلك^(٢)
- ٣ - التسخين بالنجاسة : وعند هم فيه روايات ، أرجحها الجواز مع الكراهة ،
وقيل بالإباحة مطلقا ، وقيل بالترغبة بين المحتاج وغيره وبين التسخين بالوعاء
الحصين وغيره.^(٣)

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجه الكراهة فقال :

(وللكراهة مأخذان :

أحد هما خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة فيكره لا حتمال تنفسه ،
فعلى هذا إذا كان بين الوقود وبين النار حاجز حصين لم يكره ، وهذه طريقة
الشريف ابن جعفر ، وأبن عقيل ، وغيرهما .

والثاني أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروها ، وأن السخونة
حصلت بفعل مكروه ، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى ، ومثل هذا طبخ الطعام
بالوقود النجس فإن نضج الطعام وسخونته الماء والكراهة في طبخ الخباز بالوقود
النجس تشبه تسخين الماء الذي ليست بينه وبين النار حاجز.^(٤)

(١) الإنفاق : ٩٠ / ١.

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١٩٩ / ٣ ، كشاف القناع : ١٩٩ ، ١٩٢ / ٦ : ٠.

(٣) المبدع شرح المقفع : ٣٩ / ١ ، الإنفاق : ٣٠ / ١ - ٣١ ، القواعد لابن
رجب : ٣٤٣ : ٠.

(٤) الفتاوى : ٦١٢ / ٢١ - ٦١٣.

٤ - الانتفاع بجلود الميّة بعد الدباغ : -

عرفنا أن الحنابلة لا يقولون بأن الدباغ مطهر لجلود الميّة ، لكنهم اختلفوا فيما يتعلق بالانتفاع بها في اليابسات والمائعتات على روايتين :

^(١) الأولى عدم الجواز ، والثانية الجواز .

٥ - الانتفاع بالأدّهان نجسة العين ومذهب الحنابلة عدم جواز الانتفاع بها لا في الاستصحاب بها ولا في غير ذلك من وجوه الانتفاع .^(٢)

٦ - كما أجاز الحنابلة الوصية بكلب مباح الاقتنا ، كلب العاشية والصيد والحرث الأدلة :

تبين من الاستعراض السابق أن المذاهب لم تحرم الانتفاع ولم تبحه على الإطلاق وإنما اختلف ذلك باختلاف الأعيان والأفعال ، ونحن في استعراضنا لأدلة كلاً الغريقين سنستعرض أولاً أدلة المانعين ، لبعض الصور ، ثم نتبعها بأدلة المجوزين في صور أخرى فنقول والله التوفيق :

أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل مانعوا الانتفاع في بعض الصور ، على ما منعوا الانتفاع فيه بما يلى :

١ - قوله - تعالى - (حرمت عليكم الميّة)

وهذا عام في التحرير ويدخل الانتفاع في العموم بظاهر الآية حيث لم يخص وجهها دون وجه .^(٤)

٢ - قوله - تعالى : في الخمر (رجس من عمل الشيطان فاجتنبه)
وهذا يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه .^(٥)

(١) المفتني ابن قدامة : ١/٥٢ .

(٢) كشاف القناع : ٣/٤٥ - ٤٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٢/٤ - ٥ ، الآداب الشرعية لأبن مظلح : ٣/٤ - ٥ .

(٣) الفروع ابن مظلح : ٤/٦٨٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢١٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن القرطبي : ٦/٢٨٩ .

٣ - حديث ابن عكيم وفيه (لا تنتفعوا من الميّة بـأهاب ولا عصب)

٤ - حديث (لا تنتفعوا من الميّة بشيء)

(١) وهما نصان في عدم الانتفاع بأى شيء من الميّة

٥ - ما روى عن ابن عباس قال :

(كنا نكرى أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، ونشترط عليهم ألا يدلوها

(٢) بعذرنا الناس)

(٣) ولو كان الانتفاع مباحا في هذه الصورة لما اشترط ذلك .

٦ - حديث جابر بن عبد الله أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن الله رسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويصبح بها الناس فقال (لا هو حرام ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم فجعلوه ثم باعوه فأكلوا شمنه)

ودلالة من وجوه :

(أ) أنه في بعض روايات الحديث ، ورد قوله - صلى الله عليه وسلم - : (هي حرام) مما يرجح عودة الضمير إلى الأفعال المسئولة عنها لا إلى البيع .

(ب) إن الضمير يعود إلى أقرب مذكور ، وسؤالهم عن الأفعال أقرب إلى الضمير من تحريم البيع .

(ج) إن الانتفاع بها زراعة إلى اقتنائها وبيعها .

والذى يتأمل هذه الأدلة يجد لها غير دالة على المدعى وبيان ذلك كما يليـى :
أما آية تحريم الميّة فهي عامة خصصت بمحضـات كثيرة ، سواء بالنسبة لأفراد

(١) المغنى ابن قدامة : ٥٢١

(٢) لم أجده بهذا اللفظ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٣٩٩/٣ ، كشاف القناع ١٩٢/٦ - ١٩٩ .

(٤) زاد المعاد : ٤/٤٦٢ .

(٥) زاد المعاد : ٤/٤٦٥ .

الميّة أو أجزائّها ، فقد خصت ميّة السمك والجراد من أفرادها ، وخص الجلد ، والعظم والشعر على قول من أجزائّها ، فيمكن تخصيصها بالأدلة الدالة على جواز الانتفاع .

٢ - وأما قوله - تعالى - (فاجتنبوا) فهو مع دلالته على الأمر بالاجتناب في كل الوجه ، إلا أنه يمكن الانتفاع بالخمر في بعض الأوجه مع تحقق الاجتناب ، كصبيها في بالوعة لازهاب كناثتها .

٣ - وأما نهيه - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر وابن عكيم ، فعلى التسليم بصحتها فيما مخصوصان بأحاديث الدباغ بالنسبة للجلود ، وحديث (إنما حرم من الميّة أكلها أو لحمها) .

٤ - وأما حديث جابر فقد أجاب عنه ابن القيم ، بعد أن ذكره وذكر وجنه الدلالة منه فقال :

(قالوا ومن تأمل سياق حديث جابر علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع ، وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لما فيها من المنافع ، فأبى عليهم ، وقال : (هو حرام) ، فإنهم لوسائله عن حكم هذه الأفعال لقالوا : (رأيـتـ شحوم الميّة هل يجوز أن يستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود) ولم يقولـوا فإـنه يـفـعـلـ بـهـاـ كـذـاـ وـكـذـاـ .

فإن هذا إخبار منهم لسؤال . ولم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم ليكون قوله : (لا هو حرام) صريحا في تحريمها ، وإنما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميّة ، وكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم ، وفي هذه المنافع التي ذكروها قلم يفعل ، ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرمـهـ (١) .

أدلة المجوزين

١ - حديث : (إنما حرم من الميّة أكلها

فدل على أن غير الأكل من وجوه الانتفاع غير محرم^(١)

٢ - حديث أم سلمة وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم (ألا أخذوا إهابهم
فديقوه فانتفعوا به).

وهذا الدليل إنما يأتي في القول به على الراجح من مذهب المالكية والحنابلة
القائلين أن الدجاج غير مطهور لجلود الميتة.^(٢)

٣ - ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من نهيه عن الاستسقاء من آثار شرود
واباح لهم أن يطعموا ما عجبوا منه من تلك الآثار للبهائم.^(٣)

٤ - لما فتح الصحابة - رضي الله عنهم - فارس انتفعوا بسرور جهم وأسلحتهم
وزبائحهم ميتة ، ونجاستها لم تمنع الانتفاع بها.^(٤)

٥ - إن الحكم بالنجاسة يستلزم الحكم بالمجانبة والإبعاد ، وعدم الملائمة
ظاهراً وباطناً ، ومعلوم أن الاستصحاب بالدهن النجس أو إطعام الميتة للجوارح
وغير ذلك من وجوه الانتفاع ، ليس فيها ملائمة للنجاسة فلأى شيء تحرم ؟ بدل
فيها نفع محض والشريعة إنما حرمت المفسدة الراجحة والغالبة ، وأما ما فيه
مصلحة غالبة ، فلم يعهد من الشريعة تحريمها.^(٥)

الترجح :

الترجح في هذه المسألة مبني على أمور :

١ - ثبوت عود الضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم - (هو حرام) في حديث

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية : ٦٠٩/٢١

(٢) كشاف القناع : ٥٨/١ - ٥٩

(٣) زاد المعاد : ٤٦٦ . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء بباب
قول الله تعالى "إلى شود أخاهم صالح .. الخ" من حديث عبد الله بن
عمر : ٤/١٢١ .

وأخرجه سلم في كتاب الرزهد باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا
أن تكونوا باكين من حديث عبد الله بن عمر : ٤/٢٢٨ ، برقم ٢٩٨١

(٤) كشاف القناع : ٥٨/١ - ٥٩ ، المفتني : ١/٥٢

(٥) زاد المعاد : ٤٦٦ ، المفتني : ١/٥٢

جاير ، على الأفعال المسئولة عنها :

وقد رأينا من خلال مناقشة الأرلة كيف أن الحديث يحتمل تحريم الأفعال وتحريم البيع ونقلنا كلام بعض العلماء في ترجيح هذا أو ذاك هناك .
وليك ما قاله الشوكاني في هذه المسألة :

(والظاهر أن مرجع الضمير للبيع لأن المذكور صريحاً والكلام فيه ، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث ، (فباعوها) وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث (لا تستغوا من الميتة بشيء) .

وقد تقدم والمعنى لا تظنوا أن هذه المعانة مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها حرام) (١)

فأنت ترى أن الشوكاني مع ميله إلى تحريم الانتفاع بالميته إلا أنه لم يرفق الحديث دليلاً على ذلك بل أحال على دليل آخر .

ومن هنا يتضح أن الأرجح عود الضمير إلى البيع وهو ما رجحه ابن دقيق العيد
٢ - هل الحكم بالنجاسة يستلزم حرمة الانتفاع أم لا ، والحق أن الحكم بالنجاسة - وإن كان يستلزم المجانية والإبعاد - إلا أنه لا دليل على استلزم حرمة الانتفاع ، إذا أمكن الجمع بين الانتفاع والمجانية والإبعاد .

٣ - هل حرمة بيع بعض النجاسات أو كلها يستلزم حرمة الانتفاع بها وحل البيع ، فقد رأينا كيف أن الشرع أباح الانتفاع ببعض الكلاب ككلب الصيد والماشية والحرث ، ونهى عن بيعها مطلقاً ، فإذا كان حل الانتفاع أو حرمته لا يستلزم بالضرورة حل البيع أو حرمته ، فلأن لا يستلزم حل البيع أو حرمته حل الانتفاع أو حرمته من طريق الأولى .

قال ابن القيم :

(وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أسع من باب البيع ، فليس كل ما حرم بيعه

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني : ٥/٢٣٧ .

(٢) أحكام الأحكام ابن دقيق العيد : ٣/٢٥ - ٣/٥١ .

حرم الانتفاع به ، بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع^(١)
٤ - والذى يتناهى مع الشريعة السمحه ، وسلوكها سلك التيسير الحكم بحل
الانتفاع بالنجاسة مع عدم معاشرتها ولابستها ، ومح تحقيق غرض إبعاد هـ
ومجانبها .

فإذا كان الشرع الحكيم قد حكم بكرامة الجلالة وأباح أكلها بعد أن تطعم الطاهر، وهي تأكل العذرات فلأنه يمكح إطعام الميتة لما لا يؤكل من الحيوانات واستعمال النجاسة فيما لا ملاسة فيه من باب أولى .

٥ - وأما حديثاً جابر ، وابن عكيم ، فقد تقدم الكلام عليهما في مبحث الدبغ

(٢) وفيه إشارة إلى عدم حجيتها.

(١) زاد المعاذ : ٤٦٢ / ٤

٢) انظر صفحة: ٤٥٣ - ٤٥٨ .

المطلب الثالث

حكم بيع المنتجسات والانتفاع بهما

اختلفت آنظار الفقهاء في هذه المسألة ، فمن مجوز للبيع والانتفاع ، ومن مجوز للانتفاع مانع للبيع ، ومن مجوز للانتفاع ببعض المنتجسات مانع للانتفاع بالبعض الآخر.

وسبب اختلافهم هذا يرجع إلى ما يلى :

- ١ - هل النهي عن البيع يستلزم النهي عن الانتفاع أم لا ؟ فمن رأى أن النهي عن البيع يستلزم النهي عن سائر وجوه الانتفاع حكم بحرمة البيع والانتفاع ومن لم ير ذلك فرق .
 - ٢ - هل إباحة الانتفاع في بعض الوجوه تستلزم إباحة الانتفاع في الوجه كلها أم أنها تقتصر على الصور المباحة ولا تتعداها ؟
- فمن رأى الرأي الأول عدى الإباحة الواردة في بعض الصور إلى مختلف وجوه الانتفاع ، ومن أخذ بالرأي الثاني قصر حل الانتفاع على الصور المباحة ، ومن ذلك ما وقع في حديث الفارة تموت في السنين .

فقد ورد في بعض ألفاظه ، إباحة الاستصحاب ، فمن الفقهاء من أخذ بالحديث على ظاهره وقصر الانتفاع على الاستصحاب ، ووضع له شروطاً وقيوداً ومنهم من عدى الحكم إلى سائر وجوه الانتفاع ، بل إلى البيع أيضاً .

- ٣ - الاختلاف في منفعة بعض الصور : أهي منفعة غالبة ومشروعة أم أنها منفعة قليلة وغير مشروعة ؟

ومن ذلك بيع الأرهاق المنتجسة لمن يعتقد حلها ، فمن الفقهاء من منع ذلك معتقداً أن هذه المنفعة غير مشروعة ، ومنهم من أباح بيعها للكافر ، وشرط البيان ونسوق مذاهب العلماء في هذه المسائل محاولين التركيز على الأصول والكليات .

(أ) مذهب الحنفية :

يرى الأحناف جواز بيع المنتجسات كلها لا فرق عندهم بين الأرهاق المنتجسة

والثياب المتنجسة ، ولا بين بيدها من سلم أو كافر ، لكنهم فيما يختص بالأدھان المتنجسة يشترطون البيان ، فإن لم يبيّنها البائع ، ثم علم المشتري فله الخيار في فسخ البيع أو إمضاءه .

وهم يجيزون الانتفاع بها في كل الوجوه ، لكنهم يكرهون الاستصباح بها في المساجد لما فيه من إدخال النجاسة .

(١) ويجيزون عمل الصابون بها

(ب) مذهب المالكية :

يفرق المالكية بين ما نجاسته ذاتية ، وبين ما نجاسته كالذاتية ، وبين ما نجاسته عارضة - على ما مر - فاما ما نجاسته ذاتية كالخمر والميتة فقد سبق بيان حكمه . وأما ما كانت نجاسته كالذاتية كالزيت واللبن والعسل والخل تقع فيه النجاسته فقد اختلف المالكية في حكم بيعه والانتفاع به .

أما البيع فقد روى ابن وهب جواز بيعه ، وهذا ما نصره ابن العربي لكن راجح مذهبهم عدم جواز البيع .

واما الانتفاع ، فالراجح من مذهبهم جواز الانتفاع به إلا في شيئين : الأول الآدمي ، فلا يجوز له شربه أو أكله ، وفي الأدھان به خلاف الراجح فيه الكراهة . ووجوب إزالته عند الصلاة والطواف أو دخول المسجد .

الثاني المساجد : فلا يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس إلا أن يكون المصباح خارجه والضوء داخله فيجوز .

واما ما نجاسته عارضة كالثياب المتنجسة ، فيجوز بيعها عند هم بشرط أن يبين البائع تنجستها ، سواء كان الفسل ينقضها أولاً ، كما يجوزون الانتفاع بالثياب المتنجسة لبسها في غير الصلاة ، وغير الأوقات التي يعرف بها ، لأنها لا يؤمن اختلاط النجاست بعرقه .

(١) المبسوط للسرخسي : ٩٥/١ ، بدائع الصنائع : ٢٨،٦٦/١ ، البحر الرائق : ١٢٨/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٦/١ .

كما أنهم يجيزون سقاية الدواب الماء المتجمد وإطعام النحل العسل النجس.

(١) ويجيزون عمل الصابون من الزيوت المتجمدة

(ج) مذهب الشافعية:

يفرق الشافعية فيما يختص بالمتجمدات بين المتجمد الجامد الذي يمكن تطهيره كالثوب الذي أصابته نجاسة ، وبين المتجمد المائع الذي لا يمكن تطهيره كالدهن والزيت واللبن والخل إِذَا أصابته نجاسة .

فهي يحكمون بصححة بيع الثوب المتجمد إِلا مكان تطهيره ، وكذا بجواز لبسه في غير الصلة .

وأما المتجمدات الأخرى كالزيت واللبن ونحوه ، فعندهم فيها خلاف مبني على الخلاف في إمكان تطهيرها ، فالراجح من المذهب عدم صحة البيع لعدم إمكان تطهيرها ، إِذ لو كان هناك سبيل لتطهيرها لم يبيئ النبي - صلى الله عليه وسلم - ولما أمر بارقة السنن الذي وقعت فيه الفارة ، وهنالك وجه بآبادة البيع إِلا مكان التطهير .

بيد أن الشافعية يجيزون الاستصحاب بها في ظاهر مذهبهم .

ولِمَّا كان هناك وجه بعدم الجواز لأنَّه لا تؤمن بآشرة النجاسة ، ولما قد يعلق في شباب المستصبح من دخان النجاسة وهو نجس عندهم .

ومع هذا يرون هبتها والتصدق بها والوصية بها على سبيل نقل اليد ، لا على

(٢) سبيل التطبيق .

(١) الخرسى على خليل : ٩٧/١ ، ٩٧/٥ ، ١٥/٥ - ١٦ ، الخطاب على خليل
١١٧٠٥٩ - ١١٨٠١١٩ ، بلغة السالك : ٢٤/١ ، القوانين
الفقهية : ١٦٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٥٥ - ٥٥/١ ، الجامع
لأحكام القرآن : ٢٢٠/٢ ، عارضة الأحوذى ابن العربي : ٢٠٢ - ٣٠٣ ،
بداية المجتهد ونهاية المقتضى : ٩٥/٢ ، الكافي لا يسن
عبد البر : ٣٢٩/١ - ٣٨٠

(٢) المجموع : ٢٣٥ - ٢٣٨ ، مفتى المحتاج : ١١/٢ ، نهاية المحتاج =

(٤) مذهب الحنابلة :

الراجح من مذهب الحنابلة عدم جواز بيع الأدّهان المتنجسة ، وهناك رواية عن الإمام أحمد بجواز بيعه للكافر ، لقول أبي موسى الأشعري :

(لتوا بهما السويق وبيعوه ولا تباعه من سلم وبينوه) ، وقد رجح في الشرح الكبير جواز دفع الدهن المتنجس لكافر لفلاك سلم ، لأنّه ليس ببيع حقيقه ، وإنما هو استئنان المسلم به .

وأما الاستصبح به فالراجح من مذهبهم جواز ذلك في غير المساجد ، على وجه لا تتعذر نجاسته إلى المنتفع .

ويحكّمون بالغفون إطعام المتنجسات للبهائم كالنواضح ، ويقيده بعضهم بما

وقد نصر ابن تيمية ، وأبن القيم رواية جواز الاستصبح ، وهناك رواية بعدم جواز الاستصبح مطلقاً^(١)

لكتّهم بيعيرون إطعام المتنجسات للبهائم كالنواضح ، ويقيده بعضهم بما لا يؤكل لحمه قريباً . واستحب بعضهم إطعامها الطاھرات بعده^(٢) ، لكن لا تحلىب ذات اللبين إذا سقيت النجس قريباً^(٣)

(٥) مذهب الظاهريه :

مذهب الظاهريه قائم في هذه المسألة على التفرقة بين الفارة وغيرها من التجassat ، والسمن وغيره من المائعتات ، فإذا وقعت الفارة في السمّ لم يجز عند هم بيعه والانتفاع به في وجه من الوجوه ، وأما إذا وقعت الفارة في غير السمّ

= ٣٨١/٣ ، حاشية الباجوري على ابن القاسم : ٢٥٦ - ٢٥٧ ، فتاوى

الإمام النووي ص ٢٤

(١) الفروع ابن مقلح : ٤/١٩ - ٣١ ، كشاف القناع : ١/٢١ ، مجموع الفتوى ابن تيمية : ٢١/٥١٢ ، الشرح الكبير بها من المفتني : ٤/٤ - ١٥ ، زاد المعاد : ٤/٤٢١

(٢) المفتني ابن قدامة : ١/٣٦

(٣) كشاف القناع : ١/٣٨ - ٣٩

أو وقعت نجاسة أخرى في السمن وغيره فيجوز بيعه عند هم والانتفاع به في أي وجه من الوجوه .^(١)

الأدلة :

ويعتبر هذا الاستعراض لمذهب الفقهاء في المسألة، فإن نور الأدلة وستورد أدلة جواز البيع والانتفاع، ثم نتبعها بأدلة عدم الجواز.
ولكن قبل ذلك نشير إلى مذهب الظاهيرية، فإنهم تشتبهوا بظاهر حد يث الغارة تقع في السمن، في البيع والانتفاع، كما تشتبهوا به في مذهبهم في تجسس المأعums.

أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل مانعو اليم والانتفاع بالأدّهان المنتجّة بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم -:

(إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ شَمْهُ)

وحرمة الشمن تقتضى حرمة البيع .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الفارة تقع في السمن :

(إذا كان مائعا فلا تقرسوه) ، وفي رواية فأريقوه .

فلو كان هناك سبيل إلى تطهيره والانتفاع به ، لنبه - صلى الله عليه وسلم - عليه كما فعل في جلد العيتة . فإنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بذباغه والانتفاع به .

٣ - قياس الأرهاق المتتجسدة على الأرهاق الناجسة العين كودك الميت من جهة وقياسه على الخمر من جهة أخرى بجامع النجاسة ، فيحرم الانتفاع بهما لذلك : (٢)

وقد أجب عن هذه الأسئلة بأجوبة منها :

(١) المحلى: ٩/٢٥، ٢٥/١، ١٣٨/٠

(٢) الشح الكبير بهامش المفني : ٤/١٥ - ١٤ ، كشاف القناع : ٣/٤٣ - ٤٥

(أ) أما حديث الفارة تقع في السن فقد أجيبي عن جوابين :-

١ - إن العزاب بتحريم السن والأمر باراقته إذا كان مائعا ، إنما هو تحريم الأكل ، لأن الأكل هو المقصود الأعظم من السن .^(١)

٢ - وأما عدم بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - للانتفاع به ، فلعل ذلك كان لنزاراته ، وأنه لا يوازي الشغل به ، وأوكل المعرفة في حكم الكثير إلى الدليل .^(٢)

(ب) وأما قياس الأدهان المنتجسة على الأدهان نجسة العين ، من جهة ، وقياسها على الخمر من جهة أخرى ، فقد أجيبي عن ذلك ، بأن الخمر وشم — العيّنة نجس العين والأدهان المنتجسة إنما تجست بالمجاورة ، فقياسها على الثوب النجس أولى من قياسها على شحم العيّنة والخمر .^(٣)

أدلة المجوزين :

١ - ماروى عن علي - رضى الله عنه - ، في النجاست إذا وقعت في الدهن قال :

(يستصحب به ويُدبغ به الجلود).

٢ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(فإن كان مائعا فانتفعوا به)

٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن النبي سئل عن فارة ماتت في سمن

قال :

(تلقي الفارة وما حولها وبكل الباقى : نقيل : يا رسول الله أرأيت لو كان السنن ذاتها : قال : (لا تأكلوه ولكن انتفعوا به)

وهذا تصريح منه - صلى الله عليه وسلم - بالانتفاع بالمنتجسات .^(٤)

٤ - القياس على الثوب المنتجس بجماع أن كلا النجاستين ليست عينية ، بل هي

(١) المبسوط : ٩٥/١ ، بدائع الصنائع : ٦٦/١

(٢) عارضة لا حوزى : ٣٠٢ - ٣٠٣ : ٢/٧

(٣) المبسوط : ٩٥/١

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١١٨/١ ، المبسوط : ٩٥/١

بالمجاورة .

وقد أجيبي عن بعض هذه الأدلة بأجوبة هاك أبرزها :

(أ) أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما فقد أحب عنه ابن حجر في الفتح قائلاً : حديث ابن عمر (إِن كَانَ السُّنْنَ مَا يَعْلَمُ فَانْتَفَعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ) ، وعنه في
 رواية ابن جرير مثله وقد تقدم أن الصحيح وقفه (١)
 وقال أيضاً :

وقد جاء عن الزهرى فيه إسناد ثالث، أخرجه الدارقطنى من طريق عبد الجبار
 ابن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وعبد الجبار مختلف فيه ، قال البيهقى :
 (وجاء من رواية ابن جرير عن الزهرى كذلك ، لكن السنن ضعيف ، والمحفوظ أنه
 من قول ابن عمر .) (٢)

(ب) وأما القياس على الثوب المتنفس فقد أحب عنه النوى قائلاً :
 (والجواب عن قياسهم على الثوب ، أنه يمكن غسله بالإجماع بخلاف الدهن
 لأن المتفعة المقصودة بالثوب هي اللبس وهو حاصل مع أنه نجس ، والمنفعة
 المقصودة بالزيت الأكل وهو حرام) (٣)

الترجيح :

إن الناظر في أدلة الفريقين ، يجد أن جلها يدور حول حديث أبي هريرة في
 الغارة تقع في السمن ، وقد اختلف في الفاظه ، فتارة يقول : (أريقوا) وأخرى
 فلا تقربوه ، وثالثة ولكن انتفعوا به)
 وبعد ثبوت أصل حديث الغارة في البخارى من رواية ابن عباس عن ميمونة إلا
 أن الزيادات المفرقة بين الجامد والمائع لا تخلو من المقال .

وقد تقدم الكلام عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني بما يغني عن إعادته هنا .

(١) فتح البارى : ٩ / ٦٢٠ .

(٢) فتح البارى : ٩ / ٦٦٨ .

(٣) المجموع بشرح المذهب : ٩ / ٢٢٨ - ٢٣٩ .

(٤) انظر ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

وأدلة المانعين وإن كان بعضها صحيحاً، إلا أنها لا تدل على المدعى، فتحريم
شئ الشيء لا يستلزم حرمة الانتفاع به، وإن كان يستلزم حرمة البيع.

وأما أدلة المجوزين فمع صراحتها ونصيتها على موضع الخلاف، إلا أنها
لاتخلو من مقال، كما أشار إلى شيءٍ من ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح^(١).

ولذا فلا بد من الاختكام إلى القواعد الكلية مع مراعاة سطحة التشريع ومن
المعروف أن الحكم بتجاهله شيءٍ يستلزم مجازيته وإبعاده وعدم مباشرته، والانتفاع به
على الوجه الذي لا تتعدى التجاهسة فيه إلى المباشر أو المنفع، لم يمنع منه نص،
زيادة على عدم معارضته لقواعد الشريعة.

هذا كله إذا تغير المائع بالتجاهسة، وأما إذا لم يتغير بها فليس بتجاهس على
الصحيح كما سبق تخریج ذلك.

ومنه يعلم إباحة الانتفاع بالأدّهان المنتجسة، شرط أن لا تتعدى التجاهسة
إلى من باشر ذلك والله تعالى أعلم.

أما البيع فقد جاء النص عاماً بتحريم الشئ، وإذا كان الشئ حراماً فالأدّهان
التي لا قتها تجاهسة لا تكون حراماً إلا إذا غيرتها تجاهسة، فإذا لم تغيرها تجاهسة
فليست حراماً، ومن ذلك يعلم أن الانتفاع بالأدّهان والمائعات المتغيرة بالتجاهسة
جائز، بخلاف بيعها، ولا يبعد أن يحرم بيع الشئ، ولا يحرم الانتفاع به في بعض
الأوجه كما في الانتفاع بالكلب ببعض الوجوه مع حرمة بيعه كما سبق وأن عرفنا.

المبحث الثالث

في حكم التداوى بالنجاسات

اختلف فقهاء المسلمين في هذه المسألة ، بين قائل بعدم المشروعية ، ومسرق بين الخمر وسائر النجاسات ، فمانع في الخمر ، مجيز في غيرها من النجاسات . وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى ما يلى :

١ - تعارض الأحاديث في ظاهرها ، فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتَى فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهَا) ، ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الدواء الخبيث ، فهو متعارض في ظاهره مع حديث العرنين . ف منهم من أخذ بالأحاديث الأولى ورد حديث العرنين خالما إياه على حال الضرورة وأنه خارج محل النزاع على القول بظهوره ما يؤكّل لحمة كما عرف من راجح مذهب الحنابلة والمالكية .

ومنهم من أخذ بهذا الحديث ورأى فيه دليلا على حل التداوى بسائر النجاسات وأجاب عن الأحاديث الأولى بأجوبة سنورها عند مناقشة الأدلة .

٢ - هل التداوى حال ضرورة فيباح فيه ما يباح في الضرورة أم أنه ليس كذلك ؟ فمن الفقهاء من اعتبره حال ضرورة ففاسه على إباحة الميّة للمضرر ، ومنهم من لم يره حال ضرورة ، وفرق بين إباحة الميّة للمضرر والتداوى بالنجاسات .

٣ - هل التداوى في أصله واجب أو غير واجب ، فمن الفقهاء من لم يرأصل التداوى واجبا ، واحتاج على ذلك بأدلة كثيرة ، منها التخيير بين الصبر والدعاة بالجنة وبين العافية والدعاة بالشفاء للجاري التي كانت تصرع^(١) ، فلو كان واجبا لما كان للتخيير معنى إن الواجب لا يخير فيه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العرض والطلب ، باب فضل من يصنع من الريح من حدیث ابن عباس : ٤ / ٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب - باب ثواب المؤمن فيما يصيّبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكه يشاكلها . من حدیث ابن عباس ٤ / ٢٥٢٦ برقم ١٩٩٤ .

ونهم من رأه واجباً لحديث (قد جعل الله لكل داء دواء فتداووا).
ونحن في هذا البحث سنتكلم عن حكم التداوى في الأحوال العادية دون التعرض
للضرورة إذ لها بحث خاص بها.

ذهب الأحناف :

ذهب الأحناف في راجح مذهبهم إلى حل التداوى بالنجاسة غير الخمر ، إذالم
يجد دواه طاهراً يقوم مقامها ، وإذا أخبره طبيب سلم بحصول الشفاء بتناولها ،
أما إذا أخبره الطبيب بأن ذلك يعدل شفاءه ، فوجهاً ، وكذا في شرب العليل
الخمر للتمداوى قولان^(١) الراجح منها عدم جواز ذلك كما جزم به صاحب الهدایة^(٢) ،
وتابعه على ذلك العیني في البناء^(٣)

ذهب المالكية :

للمالكية في هذه المسألة أقوال
أرجحها التفرقة بين ظاهر البدن وباطنه ، فيجيزون التضخن بالنجاسة في
ظاهر البدن بقصد التداوى لأن غاية ما فيه تلطخ بالنجاسة بزيلها بعد انتهاء
الضرورة .
لكن المشهور منع ذلك في الخمر خاصة ، كما صرخ به الخريشى ، وذهب إلى حد
من شربها للتمداوى ، ولو خشي على نفسه الموت .
ولما في باطن البدن فلا يجيزونها أبداً ، على أن منهم من فرق في هذه المسألة
بين الخمر وغيره ، فمنع في الخمر وأجاز في غيرها .
ونهم من فرق بين أن تكون النجاسة قائمة العين فيمنع التداوى بها مطلقاً
أو أن تكون محمرة ، فيجوز ذلك كما روى عن ابن حبيب .

(١) حاشية ابن عابدين : ٥/٢٢٨ .

(٢) شرح فتح القدير : ٩/٤٠ .

(٣) البناء على الهدایة : ٩/٥٦٣ .

وهناك وجه يمنع التداوى بالنجاسات مطلقاً^(١)

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية - في راجح مذهبهم - إلى أن التداوى بالنجاسات غير الخمر
جائز بشرطين :

أولهما : عدم وجود ظاهر يقوم مقامها ،
والثانى إذا أخبره طبيب عدل سلم بذلك ، وأما إن أخبره الطبيب بتعجل
الشفاء أو تأخره بعدم التداوى ففيه وجهان : أصحهما جواز ذلك في الحالين .
وهناك وجه عند الشافعية بعدم جواز التداوى بالنجاسة مطلقاً .

وأما الخمر فمذهبهم عدم جواز التداوى بها بحال ، وقد رجح البيجورى
أن ذلك في صرف الخمر ، وأما ما استهلكت فيه كالتریاق الكبير فقد رجح جواز
التداوى بها إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات^(٢) وهذا ما رجحه الأستوى .
قال ابن الصادق في منظومة المعروفات

وصرفها ما رأوا حل الدواء به أيضاً ملخص ملخصات نفع شرعه برقمه
وصرفها لم يرجع إلى نفسه ^{البيجورى} كتاب الجواز في الرخص (٤)

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة عدم جواز التداوى بالنجاسات كلها ، لا فرق عندهم بين الخمر

(١) الخرشى على مختصر خليل : ١٠٩/٨ ، الكافي لابن عبد البر : ٣٢٩/١ ، الخطاب
على مختصر خليل : ١١٩/١ - ١٢٠ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٥٩/١ ،
الجامع لأحكام القرآن : ٢٣١ - ٢٣٠/٢ ، ٢٨٩/٦ ، ٢٣١ - ٢٣٠/٢

(٢) المجمع : ٥٠ - ٥١ ، شرح صحيح سلم : ١٥٢ - ١٥٣/١٣ ، معالم
السنن : ٣٥٨/٥ ، طرح التشريب : ١١٧/٢ - ١١٨ ، حاشية البيجورى على
ابن القاسم : ٢٤٤/٢ ، قواعد الأحكام : ١/٨١ ، مفتني المحتاج : ٤/١٨٨ ،
نهاية المحتاج : ٨/١٢ .

(٣) التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ، الأستوى : ص ٤٦٣

(٤) فتح الجواز شرح منظومة ابن الصادق : ص ٦٢

وغيرها من النجاسات^(١) وقد رجح ابن تيمية ذلك في أكثر من موضع من فتاواه^(٢) وكذلك

ابن القيم^(٣)

قال البيهقي :

(ولا يجوز التداوى بشئ محرم ، أو بشئ فيه محرم ، كالبمان الأتن ولحم شئ
من المحرمات ، ولا بشرب سكر ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ولا تداوى
حراماً ")^(٤)

مذهب الظاهيرية :

وذهب الظاهيرية إلى جواز التداوى بالنجاسات ما عدا الخمر لأنها ليست
بدواه كما هو ظاهر الحديث ، وأما غيرها فيباح التداوى بها عندهم ، لأن التداوى
حال ضرورة.^(٥)

الأدلة :

أدلة المجوزين :

استدل مجازوا التداوى بالنجاسة على التفصيل الذي عرفناه بما يلى :

١ - حديث العزبيين : فيه ، (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره
أن يلحقوا ببابل الصدقة ويشربوا من أبوالها ،
وهذا الاستدلال إنما يأتي على مذهب الشافعية والحنفية القائلين بنجاسة
بول ما يأكل لحمة).^(٦)

٢ - التداوى حال ضرورة ، وقد قال - تبارك وتعالى :-

(١) المغني ابن قدامة : ١٠٠ / ٣١٣ ، كشاف القناع : ٦ / ١٩٨ .

(٢) الفتوى ابن تيمية : ٢٤ / ٥٦٣ ، ٢٤ / ٢٦٦ .

(٣) زاد المعاد : ٣ / ١٢٩ ، ٦ / ٢٤٢ .

(٤) كشاف القناع : ٦ / ١٩٨ .

(٥) المخلص : ١ / ١٢٥ - ١٢٢ .

(٦) المجمع : ٩ / ٥٠ - ٥١ .

(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) .

وفي السنة شواهد لا اعتبار حال الضرورة في إباحة المحرمات للتداوي ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - مع نهيه عن لبس الحرير بالنسبة للرجال ، رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبسه لحكة كانت بها .^(١)

٣ - قاعدة تحصيل أعلى الصالحتين ، ودفع أعظم المفسدتين ، وصلحة عافية البدن أرجح من مصلحة اجتناب النجاستة .^(٢)

والناظر في أدلة المجوزين هذه لا يجد لها تخلو من مقال وإليك تفصيل ذلك :-

١ - قصة العزبيين الاستدلال بها مبني على التسليم بنجاسة أبوالإبل ، وهذا غير سلم ، لأن الحنابلة والمالكية قالوا بطهارتها ، وهذا ما يشهد الدليل . وعلى التسليم بنجاستها فقد خصت بالسنة فأين دليل تخصيص سائر النجاستات ؟

٢ - وأما القول بأن التداوى حال ضرورة فيباح ما يباح في الضرورة كأكل لحم الميتة للمضرر ، وليس الحرير لمن به حكة فقد أجاب ابن تيمية على ذلك ، بأن التداوى ليس بضرورة من وجوه مفرقا فيها بين أكل الميتة للمضرر ، وبين التداوى بالنجاستة تلخصها بما يلي :

١ - إن كثيرا من المرضى يشفىهم الله - تعالى - بغير طريق التداوى ، بل بما خلق في أبدانهم من قوة رافعة للمرض ، أو برقة نافعة ، أو بحسن توكل ، أو دعوة مستجابة وأما الأكل فهو ضرورة لأن الله - سبحانه - لم يجعل الأبدان تقوم إلا به ، فلولم يأكل لمات .

(١) المحلى : ١٢٢/١

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس بباب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة من حديث أنس ٤/٦ ، وأخرجه كذلك في كتاب الجهاد بباب الحرير في الحرب من حديث أنس : ٣/٢٣١ - ٢٣٢ .

وأخرجه سلم في كتاب اللباس والزينة بباب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها من حديث أنس برقم ٣٢٦ ، ٣/٦٥٦ .

(٢) قواعد الأحكام للمعزبن عبد السلام : ١/٨١

٢ - إن الأكل عند الضرورة واجب، قال مسروق : (من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل فمات ، دخل النار) بخلاف التداوى فإنه ليس بواجب ، يؤيد هذه حديث ابن عباس في الجارية السوداء التي خيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الصبر ودخول الجنة ، والدعا بالشفاء ، فلو كان التداوى واجبا ، لما خيرها ، وغير ذلك من فعل السلف الصالح كما قيل لأبي بكر - رضي الله عنه - : (أندعوك الطبيب ؟) فقال : " قد رأى " فقالوا : " فماذا قال لك " قال : " إني فعال لما أريد " . . . ثم قال : - أعني ابن تيمية - (ولست أعلم سالفاً أوجب التداوى ، وإنما كان كثيراً من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً لما اختار الله ورضي به وتسليمها له ، وهذا المنصوص عن أحمد . وإن كان من أصحابه من يوجهه ، ومنهم من يستحبه ويرجحه كطريقة كثير من السلف استمساكاً بما خلقه الله من الأسباب ، وجعله من سنته في عبادة .

٣ - إن الشفاء بالدواء غير مستيقن بل يستمر العرض مع التداوى ، بخلاف الأضرار إلى الأكل في المسغبة ، فإنه يندفع به الجوع يقيناً بحكم سنة الله في عباده وخلقته .

٤ - إن التداوى يمكن أن يحصل بغير الأدوية المحرمة ، وهناك كثير من الأدوية الحلال التي يحصل بها الشفاء ، فمحال أن يجعل الله الشفاء في الأدوية المحرمة بخلاف الجوع فإنه يندفع بأى طعام اتفق .
 وأما الاستدلال بإباحة ليس الحرير لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير لحكمة كانت بهما ، فقد أجاب عنه ابن تيمية أيضاً قائلاً :

(أ) ليس الحرير للحكمة والجرب ، - إن سلم ذلك - فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على إلا طلاق ، فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين ، وأبيح للمصنف الآخر بعضهما وأبيح التجارة فيهما وإهداؤهما للمشركين فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة ، وال الحاجة إلى التداوى أقوى من الحاجة إلى تزيين النساء ، بخلاف

(١) المحرمات من النجاسات

٣ - وأما قولهم بتحصيل مصلحة التداوى أعظم من تحصيل مصلحة اجتناب النجاسات ، فقد أجاب عنه ابن تيمية قائلاً :

(وأما المصلحة التي فيها فانها منفعة للبدن فقط ، ونفعه متاع قليل ، فهو وإن أصلحت شيئاً يسيراً فهي في جنب ماتفسد كلام إصلاح ، وهذا بعينه يعني قوله - تعالى - :

(٢) "فيهما إثم كبير ومنافع للناس وللثيمها أكبر من نفعهما"

أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل مانعو التداوى بالمحرمات والنجاسات على ما ذهبوا إليه بما يلي :

(أ) الأدلة العامة في التحرير ومنها :

١ - قوله - تعالى - :

(حرمت عليكم العيطة والدم ولحم الخنزير)

٢ - قوله - تعالى - :

(إانتوا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا

(الآية)

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(وكل ذى ناب من السباع حرام)

ووجه الدلالة من الأدلة المتقدمة أنها عامة في حال التداوى وغيره ، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه ، وخصص العموم وذلك غير جائز إلا بدليل .^(٣)

(ب) مجموعة من الأحاديث التي تنهى عن التداوى بالمحرم وتخبر بأنه ليس

بدواه ومنها :

(١) مجموع الفتاوى : ٢١/٥٦٢

(٢) الفتوى : ٢١/٥٦٩

(٣) فتاوى ابن تيمية : ٢١/٥٦٢

- ١ - حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 (إن الله أنزل الداء والدعا ، وجعل لكل داء دوا ، فتداووا ولا تداووا بمحرم)
- ٢ - حديث أبي هريرة قال :
 (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدوا الخبيث)^(١)
- ٣ - حديث طارق بن سعيد الجعفي ، الحضرمي أو سعيد بن طارق أنه سأله
 النبي صلى الله عليه وسلم - عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : (إنما
 أصنعها للدوا) فقال : (إنه ليس بدوا ولكنه دا)
- ٤ - وفي السنن أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الخمر يجعل في الدوا
 فقال : إنها دا ولن يحيط بالدوا)
- ٥ - وعن طارق بن سعيد الحضرمي قال :-
 (قلت يا رسول الله إننا بأرضنا أعنينا نعتصرها فتشرب منها ، قال : لا فراجعته
 قلت : إننا نستشفى المريض بها) قال : إن ذلك ليس بشفاء ولكنه دا)
- ٦ - وعن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا ذكر ضفدع في دوا عند رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - فنهاه عن قتلها .
 والدلالة من هذه الأحاديث من أوجه :
- ١ - أنه - صلى الله عليه وسلم - قد حرم التداوى بالخمر بليل قال : (إنها دا)
 وهذا نص في الخمر ، فيقياس سائر النجاسات عليها بجامع الخبر والتحريم في كلها .^(٢)

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطب بباب ماجا فيمن قتل نفسه باسم أو غيره — من
 حديث أبي هريرة برقم ٥٢٠٤ ، ٤٣٨٢ .
 وأخرجه أبو داود كتاب الطب بباب الأدوية المكرورة ٥٥٥ / ٥ برقم ٣٢٢١
 من حديث أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة بلفظ نهى رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - عن الدوا الخبيث يعني السم كتاب الطب بباب النهى عن الدوا
 الخبيث ٢١٤٥ / ١ برقم ٣٤٥٩ .

(٢) سبق تحريرجه . ص ١٤٢ .

(٣) الفتاوى : ٢١ / ٥٦٨ .

- ٢ - الإخبار بأن الله - سبحانه لم يجعل الشفاء في محرم ، وهذا عام في كل محرم .
- ٣ - النهي عن الدواه الخبيث ، وهو يؤكد التحريم على ما فيه من التعميم فـ (١) كل خبيث .
- ٤ - وعن مخارق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم سلمة وقد نبضت نبيضاً في جرة ، فخرج والنبي يهدى ، فقال : (ما هذا) قالت : (فلانة اشتكى بطنهما فنقمت لها فدفعه ببرجله فكسره وقال : (إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء)

(ج) أما من الناحية العقلية فقد استدلوا بأدلة ذكرها ابن القيم في بحث شيق تلخصه بما يلى :-

١ - أن الله - سبحانه وتعالى - لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقيمة لها كما هو الشأن مع بني إسرائيل ، إنما حرم عليها الخبائث التي تضر بالبدن والطبع صيانة وحماية لها فلا يطلب فيها شفاء ، وإنها - وإن أزالت سقم البدن - أعقبت سقماً في القلب .

٢ - إن التحريم يقتضي الاجتناب ، وفي إباحتها للدواه ترغيب في ملابسته وهذا ضد مقصود الشرع .

٣ - إن النفس تنفعل بطبيعة الدواه انفعلاً بينا ، فإن كانت طبيعته طيبة اكتسبت النفس طيباً ، وإن كانت خبيثة اكتسبت خبثاً ، ولهذا حرم الله - سبحانه - على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة .

٤ - أن في إباحة التداوى به سبيل إلى تناوله على سبيل اللذة والشهوة ، فإن النفس إذا عرفت أن فيه شفاء لأسقامها أحبته ، فكان في هذا سبيل إلى تناوله على سبيل الشهوة والالتزام .

والشريعة جاءت بسد الذريعة إليه ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله

(١) زاد المعاد : ٣/٢٤٠ ، فتاوى ابن تيمية : ٥٦٨/٢١ ، المفتى ابن قدامة

وفتح الذريعة إلى ذلك تناقض وتعارض.

هـ - إن التداوى بالحرمات ضار بالبدن أيضاً ، فالخمر تضر بالدماغ لأنها ترتفع إليه عند الشرب وكذلك تضر بالذهن .

ـ ـ إن شرط الشفاء بالبدوا^١ تلقى بالقبول واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، وهذا غير موجود في الأدوية المحرمة ، إذ كل مؤمن يعتقد حرمتها وعدم الشفاء فيها ، فمن أين يأتيه الشفاء؟^(١)

وقد أجب عن هذه الأدلة بمجموعة من الأحجية هاك أبرزها :

١ - أما الأدلة العامة ، فهي لا تنهى للاستدلال ، لأنها قد تخصص بأدلة أخرى فلا تبقى على عمومها .

٢ - وأما النصوص التي جاءت نافية عن التداوى ببعض الحرمات ، ومخبأة بأن لاشفاء فيها فقد أجب عنها بمجموعة من الأحجية :

. . (أ) تضييف حديث طارق بن سويد بسماك بن حرب ، وسماك بن حرب يقبل التلقين ، كما نقل ذلك ابن حزم عن شعبية .

غير أن هذا الحديث قد أخرجه سلم وهو يحتاج بسماك .

(ب) إنه قد ورد في حديث طارق بن سويد أن الخمر داء وليس بدرا^٢ ، ولا يصحتناوله إذا كان محرماً^(٢).

(ج) حمل حديث (إن الله لم يجعل شفاءً أمنى فيما حرم عليها) على ما لم يتحقق وجود الشفاء فيه^(٣) أو يحمل على صرف الخمر .

(د) تضييف الحديث السابق ، لأنه من رواية سليمان الشيباني ، وهو مجهول كما قال ابن حزم.^(٤)

(١) زاد المعاد : ٣/٤٠ - ٤٣/٤٠

(٢) المحلى ابن حزم : ١/٥٠

(٣) المجموع : ٩/٥٣ ، البيجورى على ابن القاسم : ٢/٤٤

(٤) المحلى : ١/٦٢

الترجيح :

اتضح مما سبق أن فقهاء المسلمين، كان وأن يجمعوا على منع التداوى بالخمر وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في شأنها ، مثل حديث (طارق بن سويد) . ولا عبرة للتضليل ابن حزم إذ قد صح من طريق شعبة ، وإسرائيل^(١).

وكلام ابن حزم في سماك بن حرب لا يقتضي رد روايته ، إذ أنه تغير في آخر حياته فرسلاً لقى ، ولذلك فإن من سمع منه قبل ذلك مثل شعبة فحديثه صحيح^(٢) مستقيم

قال الحافظ في التلخيص :

(وسماك مختلف فيه وقد احتاج به سلم .^(٣))

ومن الفقهاء من جعل العلة النجاسة ، فعدى حكم منع التداوى إلى النجاسات كلها ، ومنهم من خص الحكم بالخمر ، وعلى أية حال فإن الخمر الصرفة يحرم التداوى بها قطعاً لنص الحديث ، وما عداها من النجاسات فإن الأقرب أن تلحق بها ، ليس لصلة النجاسة ، وإنما لما فيها من الخبر ، وقد جاءت الشريعة بتحريم الخبائث ولو فرض أن تلك الخبائث ظاهرة كالنباتات السامة والمركبات الكيماوية السامة .

وأما أبووال الإبل ، فقد جاء النص باستثنائها ، وبهذا يترجح أن المحرمات كلها لا يجوز التداوى بها إذ لا شفاء فيها كما قال - صلى الله عليه وسلم - . ولو كان في بعضها شفاءً لدلانا الشارع عليه كما دل العرنبيين على أبووال الإبل .

وفي أيامنا هذه يدخل الغول في كثير من المركبات الدوائية والمصيدلانية ، فيستخدم مذيباً للمواد الدهنية والقلوية ، أو لاعطاً الدواً نكهة معينة تعود هسا الغربيون من حيث يأتيها الدواً جاهزاً صنعاً.^(٤)

(١) انظر تحقيق الشيخ أحمد شاكر على المحل : ١٢٥/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ابن حجر : ٢٣٤/٦ ترجمة رقم ٣٩٥ .

(٣) تلخيص الحبير : ١٤/١ .

(٤) الخربين الطب والفقه محمد على البارص . ٣٠

وإذا قلنا أن المحرم هو صرف الخمر دون الاستهلاك ، فيمكن أن يكون الدواه
المركب بذلك المركب الدواه جائز لعدم ظهور أثر الخمر فيه ، لكن دخول الفول
في الدواه لا يخلو من أضرار ولذلك يسمونه (الكحول المتخفي)^(١).

وهنالك أبحاث تثبت أنه يمكن الاستفادة عن الغول كمادة مذيبة وحافظة.^(٢)
وقد سبق أن رجحنا في مطلب نجاسة الكولونيا أن أي مركب دواه أو عطرى ،
إذا كانت فيه نسبة الخمر مما يسكن إذا شرب منه الكثير فإنه حرام ، وإن كانت
النسبة قليلة بحيث لا يسكن إذا شرب منه الكثير فليس بحرام ، وعرفنا في عقوبة
المتضخم بالنجاسة أو المتعاطى لها عدداً ، أن فقهاء المسلمين اشترطوا لإقامة
الحد على شارب الخمر بقاً اسم الخمرة ، ونصوا على عدم إقامة الحد في حق من
شرب ما فيه قطرات من الخمر أو أكل عجينا استهلكت فيه الخمر لعدم بقاء اسم
الخمرة .

وعرفنا أيضاً أن الاستحالة مطهرة عند كثير من الفقهاء كما هو مذهب الحنفية
واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ومادة الفول الموجودة في المستحضرات الصيدلانية قد فقدت كثيراً
أوضاعها لوجودها في تلك المستحضرات ، ومن هذا يتبيّن عدم صواب الجزم بحرمة
تلك الأدوية ، إذا توفرت فيها تلك القيود المذكورة ، ومع عدم جزئها بحرمة
فإنما تهيب بال المسلمين حكومات وعلماء وأطباء أن يعملا على التحرر من التبعية
الغربيّة في الشؤون كلها لاسيما الاقتصادية ، وأن يعملا على إنشاء المصانع
والقيام بالأبحاث وأن يخلصوا المسلمين من الحيرة التي هم فيها ، نتيجة لافراق
بلادهم بالمستوردة المشبوهة وخاصة في مجال حيوى كالطب والدواه .

(١) العدد الأول من السنة الثانية عشرة العدد ٤٥ من مجلة الجامعة
الإسلامية ص ٣٥٢ ، بقلم الدكتور أبوالوفا عبد الآخر .

(٢) المرجع السابق : ٣٥٨

البحث الرابع

أحكام المضطر إلى تناول العين النجسة

من محسن هذه الشريعة السمححة ، أنها رفعت الإصر عن المسلمين ، ولم تكلفهم السبل : فأباحت تناول العين المحرمة والنجة عند الاضطرار إليها حين المخفة أو عند الإكراه .

وقد أكد الله إباحة هذه الأعيان عند الضرورة في أكثر من موضع في كتابه العزيز ، حتى لا يبقى أدنى شك في إباحتها ، وليس الطريق على المتشدد والمتنطعه ولهمذا نص عليها بالاسم والمعنى .

وللورود إباحة بعض هذه الأعيان في القرآن الكريم عند الضرورة ، أجمع المسلمون على إباحة الميتة للمضطر - مثلا - كما ذكر ذلك ابن المنذر وغيره .^(١)

وقال إلا ما نوى :

(أجمعوا أنه يجوز له الأكل من الميتة والدم والخنزير ونحوها)^(٢)

وهذا الإجماع يستند إلى أدلة من القرآن والسنّة :

(أ) أولاً من القرآن الكريم :

١ - قوله - تبارك وتعالى - : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)

٢ - قوله - تعالى - : (فمن اضطر في مخفة غير متجانف لاشم فإن الله غفور رحيم)^(٣)

٣ - قوله - سبحانه : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)

(ب) من السنة المطهرة أحاديث منها :

١ - حديث جابر في قصة جيش الخبط ، وفيه قول أبي عبد الله - رضي الله عنه -

لما أكلوا من العنبر : (وقد أظهرنا)

(١) الإجماع لابن المنذر : ١٥٢ ، فتح الباري : ٦٢٣ / ٩ - ٦٢٤ / ٠

(٢) المجموع : ٥٢ / ٩

(٣) المائدة : ٣١

٢ - حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : (أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: "إن ناقة لي ضلت" ، فلن وجدتها فمسكها "فوجد هما فلم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت امرأته: "انحرها" ، فأبي فنفت ، فقالت: "اسلخها حتى تقدر شحصها وطعمها وناكه" فقال: "حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأتاه فسأله فقال: "هل عندك غنى يفنيك" قال: "لا" قال "فكلوها" . . . الحديث)^(١)

ولذا كان فقهاء المسلمين قد أجمعوا على إباحة تناول هذه الأعian ، فقد اختلفوا في بعض الأحكام التفصيلية ، كالسداد الباح أكله ، وفي جواز التزود منها ، وهل يخرج من هذه الأحكام من عصي بسفره ، فلا تجري عليه أحكام الاضطرار ؟ وغير ذلك من الفروع .

وسبب اختلافهم يرجع إلى ما يلى :

١ - الخلاف في هذه الإباحة هل هي رخصة أو عزيمة ، فمن الفقهاء من قال: إنها رخصة ، وبالتالي لم يجوز للعصاة الترخيص إلا بعد التوبة ، لأن الرخصة تخفيف ، وهم لا يستحقون التخفيف في حالتهم هذه .
ومنهم من قال: إنها عزيمة ، وبالتالي استوى فيها العصاة وغيرهم ، كأكل الخبز وشرب الماء .^(٢)

٢ - الاختلاف في تفسير قوله - سبحانه وتعالى -: (غير باغ ولا عاد)
فمن أخذ بالتفسير القائل إن معناه غير مفسد أو خاج عن الإمام ، أو عاد على المسلمين ، أخرج العصاة من الترخيص ، قياسا على معصية الخروج على الإمام ، والعد على المسلمين ، كقطع الطريق .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في المضطر إلى الميادة . من حديث جابر بن سمرة ٤/١٦٢ - ١٦٦ .

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الأسنوي: ١٢٢ - ١٢٠ / ١ ، روضة الناظر : ٥٩ ، التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ، الأسنوي : ٢١ .

ومنهم من أخذ بالتفسير القائل إن البغي والمعد و في نفس الأكل ، فمنع التزود
والأكل إلى درجة الشبع ،

حد الا ضطرار العيّن للأكل

حد الا ضطرار عند الغقا، هو أن يصل المضطر إلى حال يخاف الهلاك على نفسه سواء كان ذلك الخوف على ما أو ظنا ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الهلاك.

ويلحق الفقهاً بخوف الهلاك خوف المرض المخوف ، أو زيارته أو طول مدته ،
أو خوف تلف عضوه أو انقطاع عن رفقته .^(١)

هل الأكل للمضطرب واجب أم مباح؟

من خلال استعراض المذاهب يتضح أن الصحيح منها الأكل وجوباً، وهو مذهب أبي حنيفة، وإن خالقه أبي يوسف فقال بالإباحة، وهو أرجح الوجهين عند الشافعية الذي اعتمد النحو في المجمع وبه قطع الأكثرون وصححه الباقيون.

وهو الصحيح من مذهب مالك، وهو أرجح الأقوال عند الحنابلة كما نص عليه (٢) المحققون منهم.

(١) البنية على الهدایة : ١٨٥/٨ ، القوانین الفقهیة : ١١٦ ، الخرشى على مختصر خليل : ٢٨/٣ ، مفتی المحتاج : ٤/٣٠٦ ، نهاية المحتاج ١٥٠/٨ ، حاشیتا القلیوی وعمیرة : ٢٦٢/٤ ، المجموع : ٤٢/٩ ، الفروع ابن مفلح : ٣٠٢/٦ - ٣٠٣ ، شرح منتهی الإرادات : ٤٠٠/٣ ، کشاف القناع : ١٩٤/٦

(٢) البناء على المدایة : ٨/١٨٥ - ١٨٦ ، أحكام القرآن للجصاص: ١/١٢٨ =

الأدلة :أدلة القائلين بالإباحة :

استدل القائلون بالإباحة بما يلي:

١ - فعل عبد الله بن حذافة السهمي ، عندما حبسه طاغية الروم وجعل معه خمراً مزوجاً بما ، ولهم خنزير مشوى ثلاثة أيام ، فلم يأكل ، ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخسروا موتة ، فأخرجهوه فقال: (كان الله أحله لي لأنني مضطر)
 ولكن لم أكن لأشمكم بدين الإسلام)^(١)

٢ - إن للمكلف غرضاً مقصوداً في اجتناب النجاسة ، ثم إنها رخصة ، فيكون التارك لها آخذاً بالمعزية فلا يأثم بذلك.^(٢)

أدلة القائلين بالوجوب :

١ - قوله - تعالى -: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم)

٢ - قوله - تعالى - : (ولا تلتفوا بأيديكم إلى التهلكة)

ومن امتنع عن أكل ما أباح لـه عند الاضطرار ، كان قاتلاً لنفسه ، ملقياً بنفسه إلى التهلكة.^(٣)

٣ - ولأن المضطر قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له ، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال.^(٤)

= تكملة فتح القدير: ٨/١٢٢ - ١٢٣ ، المجموع: ٩/٤٢ ، التمهيد في

تخریج الفروع على الأصول: ٦/٢١ ، الفروع: ٦/٣٠٣ ، شرح منتهى الإرادات

٣/٤٠٠ ، كشف النقاع: ٦/٩٤ ، منار السبيل في شرح الدليل

٢/٤١٨ .

(١) منار السبيل: ٢/٤١٨ .

(٢) المجموع: ٩/٣٢ ، البناء على الهدایة: ٨/٦١ .

(٣) المفتى: ٨/٦٠٦ ، منار السبيل: ٢/٤١٨ .

(٤) نفس المرجع السابق .

الترجيح :

من استعراض الأقوال السابقة وأدلتها نجد أن الراجح في هذه المسألة، قوله القائلين بالوجوب، لأن الشريعة جاءت بحفظ النفس وصيانتها ، بل اعتبرت الحفاظ على النفس من أهم مقاصدها الضرورية ، والفسدة المتحققه بعدم الأكل، وهي هلاك النفس أعظم من المفسدة المتحققه بالأكل ، وهي مقارفة الخبائث، ومصلحة صيانة النفس المرجوة من الأكل أعظم من مصلحة مجانية التجasse.

أما القول (إنها رخصة فهو منازع فيه ، والقائلون إنها رخصة اعتبروها رخصة واجبة .)
 (١)

وهذا يتبيّن أن وجوب الأكل هو الراجح لموافقته مقاصد الشريعة السمحاء.

مقدار ما يأكله المضطر ، وهل له التزود ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فراجع مذهب الأحناف أنه ليس لل مضطـر إلا سد الرمق ، وأنه لا يجوز له الشبع .
 (٢)

وأما المالكية فقد اختلف الترجيح عندهم فعلى حين رجح ابن عبد البر ، وأ بن العربي وأ بن رشد جواز الشبع والتزود ، نجد أن خليلا قد رجح في مختصره جواز سد الرمق فقط ، ولم يجوز الشبع مرجحاً ما روى عن ابن حبيب وأ بن الماجشون)
 (٣)
 وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه حكاها النووي وغيره :

أصحها الاقتصار على سد الرمق دون الشبع ، وجواز التزود
 والثاني جواز الشبع

(١) قواعد الأحكام : ١/٨١

(٢) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول : ٢١

(٣) الأشياء والنظائر لابن نجم : ٨٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٢٧/١ ، روح المعانى للألوسي : ٤٢/٢ ، مختصر الطحاوى : ٢٨٠

(٤) الكافي لابن عبد البر : ٣٢٨/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى : ٣٤٩/١ ،
 أحكام القرآن لابن العربي : ٥٥/١ ، الخرشى على مختصر خليل : ٣/٢٨

وَهُد الشَّبِيعُ هُوَ أَنْ يَأْكُلَ مَا يُقْتَلُ بِهِ سُورَةُ الْجُوعُ ، لَا أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى لا يَجِدَ
لِلْأَكْلِ سَاغًا . (٣)

بقي أن نذكر أن الخلاف المتقدم في الشيعي والتزود، إنما هو في المجاعة غير الدائمة، أما فيها فلا خلاف في جواز الشبع والتزود اتفاقاً: (٤)

وقد استدل من جوز الشيع بأنه طعام حازله أكل القليل منه، فجاز له أكل
الكثير كالحلال.^(٥)

واستدلوا أيضاً بحديث جابر بن سمرة : أن رجلاً نزل المحرّة فتفقّفت عنده
ناقة فقالت له امرأته : "اسلحها حتى تقدر شحصها ولحسها ونأكله" ، فقال : "حتى
أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" فسألها فقال : "هل عندك غنى يغتنيك"
قال : "لا" قال : فكلوها" . . . الحديث) ولم يفرق بين الشيم وغيره .
(٦)

أما من لم يجوز الشيع فقد استدل بظاهر قوله سبحانه وتعالى - : (غير باغ ولا عار) قوله : (غير متجانف لأشم) حاملين ذلك على الشيع . (٢)

(١) المجموع: ٣٩/٩ - ٤١، مفني المحتاج: ٤/٢٠٢، نهاية المحتاج:
٨/١٥١، طرح التشريب: ٦/١٢ - ١٣.

(٢) المفتى: ٦٠٥/٨ ، الفروع: ٣٠٣/٦ ، كشاف القناع: ٦/١٩٤ - ١٩٥ ،
شار السبيل: ٤١٨/٢

(٤) المفتى : ٦٠٥/٨ ، طبعة مكتبة الجمهورية العربية المتحدة بالأزهر
 (٣) المفتى : ٦٠٥/٢ ، فتح الوهاب : ١٩٣/٢ ، مفتى المحتاج : ٤/٣٠٢

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ١/٥٢ ، مفتني المحتاج : ٤/٣٠٧ .
 (٦) سبق تخرجه . م: ٦٣٨ .

٦٣٨ ص: سبق تخریجه .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٢ / ١ ، مفني المحتاج : ٤ / ٣٠٢

واستدلوا أيضاً بأنها حال ضرورة فتقدر بقدرها^(١)

الترجيح :

لما كانت الضرورة تقدر بقدرها ، ولما كانت الرخص لا يتسع فيها ، تبين لنا أن قول القائلين بسد الرمق هو الأرجح والأكثر مناسبة لطبيعة الضرورة والرخصة . ولكن حتى يأمن المجاعة مرة ثانية ، ومن باب الاحتياط والأخذ بالأسباب ، فإن له أن يتزود سواه رجاء حلالاً قريباً أو لم يرج ، فإن ظفر بالحلال كانت له فيه مدد وحة عن الحرام ، وإن لم يظفر به أمن الهلاك والتلف بسد رمقه مرة أخرى .

هل يترخص العاصي بسفره أم لا ؟

اختلف الفقهاء في العاصي بسفره ، هل له أن يأكل الميتة وغيرها من المحرامات والنجاسات أم لا ؟ وسبب اختلافهم يرجع إلى أن إباحة أكل المحرامات للمضطر هل هي رخصة أم عزيمة ؟ ، وإذا كانت رخصة فهو يستحقها العصاة أم لا ؟ يرى الأحناف عدم التفرقة بين الطائع والعاصي في ذلك ، بل ذهب الجعفري إلى حد القول بأن الأكل من المحرامات للمضطر ليس رخصة ، بل هو عزيمة بمعنى أكل الخبز وشرب الماء لغير المضطر.^(٢)

وأما المالكية فالراجح من مدحهم أن ليس لل العاصي الترخص كما رجح ذلك ابن عبد البر وابن العربي ، وذكره ابن رشد .^(٣)

لكن القرطبي رجح جواز الترخص لل العاصي .^(٤)

وللشافعية في هذه المسألة وجهان : أحدهما المنع من الترخص ، وحكم النسوى وجهاً ضعيفاً بجوازه .^(٥)

(١) الأشباه والنظائر ، لأبي نعيم : ٨٦

(٢) روح المعانى للألوسي : ٤٣/٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٢٩ - ١٢٢/١ ، الاختيار في تعليل المختار : ١٠٤/١

(٣) بداية المجتهد : ٣٤٩/١ ، الكافي لأبي عبد البر : ٣٢٨/١

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٠٢٣٢/٢

(٥) المجموع : ٥٠/٩ ، فتح الوهاب : ١٩٣/٢ ، مفتى المحتاج : ٣٠٢/٤ ، نهاية المحتاج : ٠١٥٠/٨

والمعنى من الترخيص هو مذهب الحنابلة كما جزم به البهوي^(١)

بقي أن نشير إلى أن الذين منعوا الترخيص للعاصي أحرازوه بشرط التوبة.

وقد استدل القائلون بعدم جواز الترخيص للعاصي بما يلى :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - : (فَنَّ اضطُرَّ غَيْرَ رَاغِبٍ وَلَا عَادٍ)

فحمل هؤلاً البغي والعد و على الخروج للفساد والتعدى على المسلمين^(٢).

٢ - أن الأكل من الميتة للمضرر رخصة ، والرخص لا تناط بالعاصي ، ثم

إن بإمكان المضطر العاصي أن يستبيح الأكل بالتهمة ، فإذا لم يفعل فهو الذي جنى
على نفسه .^(٣)

وأجيب عن أدلة المانعين هذه بما يلى :

١ - أما استدلالهم بالآية فأجيب عنه ، بأنه استدلال بمفهوم الخطاب ، وهو
مختلف فيه بين الأصوليين ، فمفهوم الآية أن المضطر غير راغب ولا عاد فلا إثم عليه ،
وغيره سكت عنه ، والأصل عموم الخطاب ، فمن أدعى زوال هذا العموم فعليه
الدليل^(٤).

٢ - أما القول إن الميتة أكلها رخصة للمضرر ، وهي لاتناط بمعصية فقد
أجيب عنه بما يلى :

(أ) أن أكل الميتة وما في معناها للمضرر ليس برخصة ، بل هو عزيمة.

(ب) إن إهلاك النفس معصية أكبر من معصية من عصى بسفرة ، فإذا كان
ذلك كذلك ، أيجوز أن يقال له عصيت مرة فاعص مرة أخرى ؟

(ج) إن هذه القاعدة منقوضة بإجماع المسلمين على إباحة التيم للعاصي

(١) كشاف النقانع : ١٩٥/٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٢/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٥٢/١

المجموع : ٥٠/٩

(٣) كشاف النقانع : ١٩٥/٦ ، بداية المجتهد : ٠٣٤٩/١

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي : ٢٣٤/٢

بسفره والغطر للعميق المربيين ، ولو كان عاصيا ، وجواز المسح للعميق العاصي .

(د) أما القول بجنائيته على نفسه إن لم يتلب ، فعلى التسليم بذلك ، أيساج
له جنائية أخرى باهلاك نفسه .^(١)

أما الذين قالوا بجواز الترخص لل العاصي فقد استدلوا بما يلى :

١ - قوله - سبحانه - (ولا تقتلوا أنفسكم)

وهذا العام في العاصي وغيره ، ومن خصوصاته الدليل .^(٢)

٢ - ان الطائع والعاصي يستويان في ما يحل لهما من المأكولات أو يحرم ،
فإذا كانت الميّة مباحة للمطهعين عند الضرورة ، وجب أن يكون كذلك حكم العصاة
فيها كسائر الأطعمة المباحة في غير حال الضرورة .^(٣)

الترجيح :

إن القول بأن أكل الميّة للمضططر في معنى أكل الخبز وشرب الماء لغير
المضطر صواب من وجه دون وجه ، ووجه الصواب فيه أنها يشتركان في الإباحة
ويختلفان في أن له أن يشبع من الخبز والماء وليس له إلا سد الرمق من الميّة كما
سبق أن عرفنا .

اما القول إن أكل الميّة للمضططر عزيمة فمع احتياجاته إلى دليل فهو ينافي الأصل ،
حيث أن الأصل في الميّة وغيرها من المحرمات التحرير والمنع ، والعدل عن
هذا الأصل في حال دون حال يدل على أنها رخصة ، وأما كونها واجبة أو غير
واجبة فامر آخر ، يوخذ من دليل آخر .

وأما قاعدة أن الرخص لا تناط بالعصي ، فلها صواب من وجه دون وجه ، ووجه
الصواب فيها ، أن الرخصة تخفيف والعاصي لا يستحق التخفيف ، ثم إن اصراره
على العصية وقد بلغ حالة الاضطرار التي تفي فيها القلوب إلى بارئها ، دليل على

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٣/٢ ، أحكام القرآن للجماص : ١٢٨/١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٢٢/٢ .

(٣) أحكام القرآن للجماص : ١٢٢/١ - ١٢٨ .

عناد و خبیث نفس.

لكن حرمة النفس البشرية في شرع الإسلام أعظم من ذلك ، ثم إنه لفائدة فسي منعه من الأكل من حيث أن المعصية قد تحققت ولا يمكن أن تُنْتَكِلْ طاعة إذا منع من ذلك .

فالذى يتراهى لي أنه لا طائل وراء هذا الخلاف ، لأن طبيعة الفرائض البشرية هي التي تتحكم في أفعال الناس حال الاضطرار ، لأن المضطر في هذه الحالة سيقدم على الأكل مدفوعاً بغيريبة الجوع وحب البقاء والحفاظ على النفس ، بينما إذا كان عاصياً .

فإذا كان قد أنشأ سفراً لمعصية حال الاختيار والرخاء، فلا نظنه يمتنع عن أكل الميّة حال الاضطرار وإن منعناه من ذلك.

وهذا يتبين أن الراجح في هذه المسألة جواز الترخيص للعاصي ، فإنه الأقرب لروح التشريع ، والأدل على عموم رحمة الله - سبحانه وتعالى - .
هل يجوز للمضطط شرب الخمر ، وما هي الحالات التي يجوز فيها ؟ :

وللشافعية في ذلك تفصيل : فإنهم يفرقون بين شريها للعطش ، وشرها لدفع غصة أما شريها للعطش ، فلهم فيه وجهان : أصحهما القطع بعدم الجواز وبه

١٨٤ / ٨) البنية على الهدایة :

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٦، الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٢٨-٢٢٩.

قطع النبوى وقال : وهو المذهب الصحيح ، غير أنه نقل عن إمام الحرمين والفرزالي اختيار جوازها للمعطش .

وبسبب الخلاف بينهم هو طبيعة الخمر ، هل تروي أم لا ؟ فالذين منعوا الشرب قالوا إنها لا تروي بل تزيد العطش ونقلوا ذلك عن بعض الأطباء ، وأيدوه بحال شربة الخمر قائلين إنهم يحرضون على شرب الماء البارد .

أما القائلون بالجواز ، فيقولون إنها تروى ولذلك يستغنى بها بعض شربتها عن شرب الماء .

وبهذا يتضح أن الخلاف بين الشافعية في هذه المسألة مبني على أمر طبقي،
فإن ثبت طبعياً أن الخمر تروى، كان الصحيح من مذهب الشافعية جواز شربها،
ويؤيد هذه إجازة الشافعية لصاحب الفضة أن يدفعها بالخمر معللين ذلك بأن منفعة
الخمر في هذه الحال متيقنة، وأن المفسدة المتحققة بإهلاك النفس أعظم منها فسي
(١) معاقرة الخمر.

ويفرق الحنابلة بين العطش ودفع الغصة كالشافعية ، لكنهم أجازوا شربـا
عند خوف التلف كما أجازوا شرب الماء المنتجس .
(٢)

وقد احتاج من جوز شربها لمعظمها بـأن الله - سبحانه وتعالى - قد قال فـي
الخنزير : (إـنه رجـس) وـقال في الخـمر (إـنـها رجـس) وقد أباح الخـنزير للضرورـة
فتـبـاح الخـمر للضرورـة أـيـضاً للمـعـنى الجـلـي (٣)

غير أنه لا يخفى عليك ما في هذا الدليل من ضعف ، لأن إباحة شيءٍ بعد حظره للضرورة ، لا يستلزم إباحة الشيء الآخر لمجرد اشتراكهما في وصف من الأوصاف.

(١) مفن المحتاج : ٤/١٨٨ ، نهاية المحتاج : ٨/١١ ، زاد المحتاج : ٤/٢٦١
حاشيتا القليوبي وعمره : ٤/٢٠٣

(٢) شرح منتهى الإرادات: ٣٥٨/٣

^(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن :

وأما المانعون فقد احتجوا على المجوزين ، بأن الله قد حرم الخمر تحريراً مطلقاً ، وحرم العيّنة وأباحها للضرورة .^(١)

قال ابن العربي : راداً على أدلة المانعين (والصحيح أنه سبحانه حرم العيّنة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة ، في أوقات مطلقة ، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان ، وطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال ، فقال - تعالى - : " فمن اضطرر غير باغ ولا عاد " فرفعت الضرورة التحرير ، ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين :

أحد هما : حمله على هذا بالدليل كما تقدم من أنه حرم فأباحته الضرورة كالعيّنة .

والثاني : أن من يقول إن تحريم الخمر لا يحل للضرورة ، ذكر أنها لا تزدده إلا عطشاً ولا تدفع عنه شيئاً ، فإن صح ما ذكره كانت حراماً ، وإن لم يصح وهو الظاهر فأباحتها الضرورة كسائر المحرمات^(٢)

ويتبين مما سبق أن المانعين لشرب الخمر في بعض الأحوال ، إنما منعوها لصفة فيها ، وهي اعتقادهم بأنها لا تروى ، ولكن إذا ثبت أنها تروى كان مقتضى قولهما باباحتها ،

ولا يخفى أن في الخمر نسبة كبيرة من الماء تساعد على تعويف الجسم عن الماء الذي فقده ، وإن لم يشعر شاربها بالإرهاق ، فإن كثيراً من الأغذية التي يوجد فيها الماء إذا شربها العطش لا يشعر بالارتياح ، لكن ما فيها من الماء يساعد على إمساك البرق ، وترطيب الجسم ، بل إنه لو لم يشربها ، وليل بها جسمه لخفف الظمآن عنه قليلاً ، ولا نجد فرقاً بين شربها لدفع الغصة ، وشربها لدفع العطش ، لأن كلها يصدق عليه وصف الاضطرار .

وهذا يتضح أن الراجح في المسألة ، هو باباحة الخمر للمضرر بأى صورة كانت لكن لا يباح منها إلا ما يسد البرق ويمسك النفس .

(١) أحكام القرآن لأبن العربي : ١/٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢٢٩ - ٢٢٨ .

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي : ١/٥٦ - ٥٧ .

البحث الخامس

في حكم استعمال أستعنة من تكثير ملابستهم للنجاسة

وفي حكم الجلالسة

المقصود من هذا البحث حكم ثياب وأواني المشركين وفسقة المسلمين، الذين يغلب عليهم مباشرة النجاسة، وسنكلم في هذا البحث عن حكم الصلاة في ثيابهم واستعمال أوانيهم سالكين سبيل الإيجاز فنقول وبالله التوفيق :

اختللت أنظار فقهاء المسلمين في هذه المسألة، وسبب خلافهم يرجع إلى ما يلى :

١ - تعارض النصوص في ظاهرها ، ومن ذلك حديث أبي شعبة الخشنبي ، عند ما سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن استعمال أواني الكفار قال له : (إِن لَمْ تجداً فارحضوها بالـمـا وـكـلـوا فـيـهـا)

فهذا الحديث يتعارض - في ظاهره - مع فعله - صلى الله عليه وسلم - عند ما توضأ من مزادرة مشركة ^(١) ، (٢) وعندما دعا يهودي إلى خبيز شعير وإهالة سخة.

فمن الفقهاء من أخذ بالحديث الأول ، ورأى كراهة أو حرمة استعمال آنية أهل الكتاب والمشركين قبل الفسل ، وعند عدم تيقن النجاسة .

(١) أخرجه بمعناه البخاري من حديث طويل في كتاب التيم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكتبه عن المـا .. الخ . من حديث عمران بن حصين ٠٨٨/١

وأخرجه سلم أيضاً بمعناه من حديث طويل في كتاب المساجد ، باب قضايا الفائته واستحباب تعجيز قضائها من حديث عمران بن حصين ، ٤٢٤/١ ،

برقم ٦٨٢ ٠

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع بباب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبيّة من حديث أنس بلفظ إنّه مس إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعًا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله .. الخ الحديث . وليس فيه أن يهودي دعا .. ٣/٨ ٠

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الرهن : ١١٥/٣

ومنهم من أخذ يفعله - صلى الله عليه وسلم - ورأى إباحة استعمالها .

٢ - تعارض الأصل مع الغالب: فالاصل في الأشيا الطهارة ، ويدخل تحت هذا الأصل أوانى وثياب ملابسي النجاسة ، لكن الغالب من حال هؤلاً كثيرة ملابسهم للنجاسة ، فمن الفقهاء من غالب حكم الأصل ، وحكم باباحة الاستعمال ، ومنهم من غالب حكم الغالب ، فرأى عدم جواز ذلك ، أو فرق بين استعمال أمعنة المتدينين بالنجاسة وغيرهم ، وبين الأوانى المستخدمة للطبخ وغيرها ، وبين الأوانى التي تشرب النجاسة كالفخار وغيرها .

٣- الاختلاف في تجارة أعيان الكفار ، فمن رأى نجاسة أعيانهم حكم بعمرتهم
جواز استعمال ما يلابسوه ، بينما^{١٥} على تنفسها بمقابلة رطوباتهم ، ومن لم يسر
تجارة أعيانهم ، حكم بالجواز .

وفي ما يلى مذاهب العلماء في المسألة :

(١) يفرق الأحناف فيما يتعلق بشياب الكفار ، بين ما علا منها ، وبين ما سفل ، كالسرويل والأزر ونحوها ، فاما الأولى فلا يأس عند الأحناف بالصلة فيها ، وأما الثانية فعد هبهم جواز الصلة فيها مع الكراهة .

بينما حكى صاحب المسوط عدم الصحة. (١)

واما الآنية فمذ هب الأحناف عدم نجاستها ، وأن الفسل المأمور به في حدیث
ابي شعبة إنما هو للنندب لا للنجاسة ما لم تتحقق نجاستها .
(٢)

(ب) وأما المالكية فالراجح من مذهبهم عدم جواز الصلاة في ثياب من تکثر ملابستهم للنجاسة ، لافرق عند هم بين الكتابيين وغيرهم ، أو بين ذكرانه —————— وإناثهم أو صغارهم وكبارهم ، سواه باشرت الثياب جلود هم أم لا .

فقط المسلمين كثراب الخمر عندهم مثل حكم شباب الكفار، لا تجوز الصلاة فيها

(١) المبسوط: ١/٩٢، بدائع الصنائع: ١/٨٢ - ٨٣

٦٥ / ١ : شرح فتح القدير

إلا بعد غسلها ، بل إنهم عدوا الحكم إلى شباب من لم يصل قطعاً أو غالباً
 كالنساء^(١)

وأما آنية الكفار ، فيفرقون فيها بين أن تكون ما يطبخ فيه عادة ، فلا بد من
 غسلها وغليتها قبل الأكل فيها ، وبين ما إذا كانت ما لا يطبخ فيه عادة فلا بأس
 باستعمالها من غير غسل^(٢).

(ج) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية كراهة استعمال شباب المشركين وأوانיהם ، سوا^١ في ذلك
 أهل الكتاب وغيرهم المتدينون باستعمال النجاسة^(٣) وغيرهم .
 أما التطهير من أوانى المشركين فيفرق الشافعية بين ما إذا كانوا لا يتدينون
 باستعمال النجاسة ، أو يتدينون باستعمالها ، ففي الحالة الأولى تصريح
 الطهارة منها اتفاقاً ، وأما الحالة الثانية ، فلهم فيها وجهان ؟
 الصحيح منها أنه تصح طهارتها .
 والثاني لا تصح .

هذا كله فيما لولم يتيقن طهارتها ، أما إذا تيقنها فلا كراهة حينئذ
 في استعمالها .

وقد ذكر الشربيني أن الوجهين بالكراهة وعد منها يجريان ، في أوانى من تکثر
 ملابسته للنجاسة من المسلمين كشراب الخمر والقصابين ، لعدم تحرزهم عن
 النجاسة غالباً^(٤) .

(١) الخرش على سيدى خليل : ١٢١ - ٩٨ ، خطاب على خليل : ١٢٤ - ١٢١

(٢) المدونة الكبرى : ٣٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٧٨/٦ .

(٣) قال النووي : (قال أصحابنا المتدينون باستعمال النجاسة هم الذين
 يعتقدون ذلك ديناً وفضيلة ، وهم طائفة من المجروس يرون استعمال أبوال :

البقر وأختها قرية وطاعة ، قال الماوردي : " ومن ذلك البراهمة "

المجموع : ٢٦٤/١

(٤) المجمع : ٢٦٣ - ٢٦٤ ، مفتى المحتاج : ٣١/١ .

(د) مذهب الحنابلة :

الراجح من مذهب الحنابلة طهارة وإباحة ثياب وأواني المشركين كلهم، سواء
ما لبسوه من الثياب أو نجسوه ، كما رجح ذلك البهوي ، ونص عليه ابن قدامة في
المقني^(١) وذكره ابن رجب في القواعد ، لكنه في الشرح
الكبير فصل في الأواني على روايتين مقدماً عدم الكراهة ، ناقلاً عن ابن عقيل قوله
(لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم - يعني أهل الكتاب ..)
اما أواني المجرم وبعدة الأوثان ، فقد نقل عن أبي الخطاب أن حكمها حرام
أواني أهل الكتاب في إباحة الاستعمال ما لم يتحقق نجاستها ، ونقل عن القاضي
نجاستها ، وعدم إباحة استعمالها إلا بعد الفسل^(٢) ، ونقل ابن ملجم في الفروع
والبعد في الثياب والأواني روايات :
الأولى : القائلة بالإباحة وهي الراجحة ، كما سبق .
الثانية : الكراهة .

الثالثة : المنع

الرابعة : المنع فيما يلمس العورات
الخامسة : المنع في الكل من تحريم ذبيحته^(٣)
وقال في الشرح الكبير :
(ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذي نجسه الكفار، إلا أن ابن
أبي موسى ذكر في الإرشاد في وجوب غسلها قبل لبسها روايتين : واحداً هما لا يجب
وهو الصحيح لما ذكرنا^(٤))

(١) كشاف النقانع : ١/٥٢ - ٥٦ ، الشرح الكبير بها من المقني : ١/٦١ ، الفروع
لابن ملجم : ١٠٠/١ ، المبدع : ٨٠٠ ، ٢٨/١ ، القواعد لابن رجب : ٣٤٤

(٢) الشرح الكبير بها من المقني : ١/٦١ - ٦٣

(٣) الفروع ابن ملجم : ٠١٠٠/١

(٤) سيأتي ذلك في الأدلة .

(١) والثانية يجب لبيقون الطهارة

وقال ابن رجب في ثياب الصبيان ومن لا يتحرز من النجاسة :

(٢) وفيه ثلاثة أوجه الكراهة ، وعد منها والمنع حتى تفسل وهو اختيار ابن أبي موسى

وقد ذكر ابن مفلح روايات في لبس ما تظن نجاسته كثياب العreibات والمرضعات

(٣) والصبيان مرجحا الكراهة في كل

الأدلة :

عرفنا من خلال الاستعراض السابق للمذاهب أن مجل الأقوال تدور حول التحرير أو الكراهة أو الإباحة ، وسنورد فيما يلى أدلة القائلين بالإباحة ، ثم نعقبها بأدلة القائلين بالتحrir أو الكراهة :

أدلة القائلين بالإباحة :

استدل القائلون بإباحة استعمال أوانى الكفار وثيابهم بما يلى :

١ - قوله - تعالى - (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم)

إباحة طعامهم يستلزم إباحة آناتهم التي يطبخون فيها ، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدرهم ، وبما شروه بأيديهم . (٤)

٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ من مزادرة شركة . . . (متفق عليه من حديث عمران) (٥)

٣ - حديث عبد الله بن المفل قال :

(دلى جراب من شحم يوم خير فالتزمه وقلت : " والله لا أعطى أحدا منه شيئا ")

(١) الشرح الكبير بها مش المفنى : ٠٦٣/١

(٢) القواعد لابن رجب : ٠٣٤/٤

(٣) الآراء الشرعية ابن مفلح : ٠٥٢٤/٣

(٤) المجموع : ٠٢٦٤/١

(٥) المبدع شرح المقنع : ٠٢٨/١ ، كشاف القناع : ٥٧/١ ، المجموع :

٠٢٦٢/١

فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتسنم :^(١)

٤ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أضافه يهودى ، بخبر شعير وإهالكة
^(٢)
سنخة

٥ - كان السلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب ، وشرط عمر عليهم ضيافة
من يربهم من المسلمين ، وقال :

(اطعموهم ما تأكلون)^(٣)

٦ - توضأ عمر - رضى الله عنه من جرة نصرانية ولا تخلو جرة النصرانية — من
^(٤)
نجاسة.

٧ - حديث جابر بن عبد الله قال :

(كنا نفزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ونصيب من آنية المشركين
واسقينهم فنستمتع بها ، ولا يعيّب ذلك علينا)^(٥)

(١) أخرجه سلم في كتاب الجهاد والسير بباب جواز الأكل من طعام الفتنية
في دار الحرب : ١٣٩٣/٣ .

(٢) سبق تخرجه من ٦٤٩ .

(٣) الشرح الكبير بامش المغني : ٦١/١ - ٦٢ ، المبدع : ٢٨/١ ، نيسيل
الأوطار : ٨٢/١ ، ذم المؤوسسين : ٥٨ - ٥٩ .

(٤) المبدع / المقنع : ٧٩/١ ، المجمع : ٢٦٣/١ ، ذم المؤوسسين : ٥٣
والأثر أخرجه البخاري في كتاب الوضوء معلقاً مجزوماً به وفي ترجمة لباب
وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية
٠٥٦/١

وأخرجه الدارقطني مطولاً في كتاب الطهارة باب الوضوء بما أهل الكتاب
عن زيد بن أسلم عن أبيه : ٣٢/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة - باب الأكل في آنية أهل الكتاب —
٠١٢٢/٤ حديث جابر .

- ٨ - إن التوارث قد جرى بين المسلمين ، في ليس ثياب الكفار المفرومة قبل غسلها .^(١)
- ٩ - إن الأصل في الأشياء الطهارة ، فلا ينتقل إلى النجاسة إلا بدليل .^(٢)
- ١٠ - إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار .^(٣)

أدلة القائلين بالتحريم أو الكراهة :

- استدل القائلون بتحريم استعمال أواني المشركين أو كراهة ذلك بما يلي :
- ١ - قوله - سبحانه وتعالى - (إنما المشركون نجس) .
ولابد لأنوانيهم وثيابهم من ملائكة رطوباتهم^(٤)
 - ٢ - حديث أبي شعبة الخشنى أنه قال : (قلت يا رسول الله إننا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنتهم ؟) فقال : "إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدا فاغسلوها وكلوا فيها .^(٥)
 - ٣ - إنهم لا يتوقفون من النجاسة غالباً ، إضافة إلى أن ذبائحهم ميتة ، فنجاسة الآنية بها تيقنة ، وعليه يمنع من الثياب أيضاً ، لأن الظاهر أنه لا يتوقفونها في الثياب فتكون نجسة .^(٦)
 - ٤ - سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قدور المجرم ، قال : (أنقوها غسلاً واطبخوا فيها .^(٧))

(١) بدائع الصنائع : ٨١/١ .

(٢) نفس المرجع السابق ، كشاف القناع : ٥٧/١ ، المبدع شرح المفتون : ٢٨/١ ، فتح الجواب شرح منظومة ابن الصادق : ٢٥ ، الشرح الكبير بها مش المفنى : ١/٦٣ ، قواعد الأحكام للعزيز بن عبد السلام : ٤٦/١ .

(٣) ذم الموسوين : ٥٣ ، الشرح الكبير بها مش المفنى : ٦٣/١ .

(٤) الميسوط : ٩٢/١ ، المبدع : ٢٨/١ .

(٥) المجموع : ٢٦١/١ - ٢٦٢ ، الشرح الكبير بها مش المفنى : ٦٣ - ٦٢/١ ، المبدع : ٢٨/١ ، الميسوط : ٩٢/١ .

(٦) المبدع : ٢٩/١ .

(٧) نيل الأوطار : ٨٦/١ ، الشرح الكبير بها مش المفنى : ٦٣/١ .

وقد أجيبي عن الاستدلال بالآية الكريمة (إنما المشركون نجس) ، بأن المراد نجاسة أديانهم ، واعتقاداتهم ، وليس المراد أبدانهم وأدائهم .
وأجيبي عن حديث أبي شعبة بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبوخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، كما جاء في رواية أبي داود ، إن رواية أبي داود وأحمد مقيدة بالآنية التي يطبوخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فتحمل رواية الشيفيين المطلقة على رواية أبي داود وأحمد المقيدة والتي تدل على أن النجاسة إنما هي لما يطبخ فيها .

أو إن الأمر بالفسل محمول على الاستحباب ، ويدل عليه أنه - صلى الله عليه وسلم - نهاهم عن استعمالها عند وجود غيرها ، وهذا محمول على الاستحباب .^(١)

الترجيح :

إن الناظر في أدلة الفريقين يجد أن بعضها عام ضعيف الدلالة على المدعى كالاستدلال بقوله - تعالى - (إنما المشركون نجس) . فهذه الآية عامة لا تدل على نجاسة الأوثان والثياب حتى على التسليم بأنها تدل على نجاسة أعيان المشركين ، وهو مذهب مرجوح كما تقدم .^(٢)

ومثل ذلك الاستدلال بقوله - سبحانه وتعالى - : (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) .

فإنه يدل على حل ذبائحهم ، ولا تعرض فيه للآنية وغيرها ، وبعضها جاء في قضايا مخصوصة ، كدعوة اليهودى للنبي - صلى الله عليه وسلم - على الأكل من الإهالة السنفة ، ولعل حديث أبي شعبة الخشني ، هو الأسن بطلب الموضوع .

= والحديث أخرجه الترمذى في كتاب السير ، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين من رواية شعبة الخشني قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

٤ / ١٣٠ برقم ١٥٦٠

(١) المجموع : ١/٢٦٤ - ٢٦٥ ، سيل السلام : ١/٣٢

(٢) انظر ص ٢١٩ وما بعدها .

لكن صيغته لا تدل على الجزم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علق استعمال آنية الكفار على عدم وجدان غيرها وأمر بغيرها وهذه قرينة كافية لصرف النهي عن التحرير إلى الكراهة.

وَمَا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُهُمْ مُتَوْفِرُونَ فَالْأُولَئِكَ لَا يَسْتَعْلَمُهُمْ
مَا رَأَمْ يَحْدُثُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ دُوَّبَةٍ .

وأما الشياط فيفصل فيها بين النسق الجديد ، فيباح إذا لم تكن في نسجه
نجاسة متيقنة وبين المستعمل من ثيابهم ، فيفصل فيه أيضاً بين مكان مباشرة
لعيوراتهم فيكره مراعاة للغالب وهو عدم توقيفهم النجاسة ، وبين الثياب التي لا تباشر
عيوراتهم فالاصل فيها الطهارة .

هذا إذا جهل حالها طهارة ونجاسته ، أما إذا علم فالحكم لما يعلم —
حالها . والله تعالى أعلم وأحكم .

حكم الجالسة :

المقصود بالجلالة عند الفقهاء ، هو الدواب التي تأكل الجلة ، - أي العذرة -
وللفقهاء في ما هي منها أقوال منها :

- ١ - قيل هي التي غالب علّفها النجاسة
 ٢ - وقيل لا عبرة بكترة العلف أو قلته ، بل إذا ظهر أثر النجاسة وتناثرها فـى
 لحـسـها فـهـي جـالـلة وـلـا فـلـا (١)

(١) المجموع: ٢٩ - ٢٨ / ٩، شرح منتهى الإرادات: ٣٩٩/٣، معالم السنن للخطابي: ٣٠٦/٥، أضوا، البيان للشنقيطي: ٢٢٥/٢

وقد أختلف الفقهاء في حكم لحم الجلالة من حيث أكله ، أو حرمة أو كراحته وخلافهم هذا يبني على ما يلى :

١ - الاختلاف في تفسير نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة ، هل هذا النهي للتحرير أو الكراهة ؟

فمن الفقهاء من حمله على التحرير لعدم وجود القرينة الصارفة منه إلى حكم آخر ، و منهم من حمله على الكراهة .

٢ - الاختلاف في ماهية الجلالة: فمنهم من يفرق بين ما كان غالب عليه
النجاسة وبين ما تخلط ، وضمنهم من جعل الاعتبار بنتن اللحم ، وضمنهم من جعله
بنتن العرق .

٣ - الخلاف في كون الاستحالة مطهرة أم لا : فمن رأها مطهرة قال إن النجاسة قد أشرت في لحم الحيوان بدليل ظهور نتنها في عرقه أو لحمه .
وقد يسأل : مذاهب العلماء في المسألة :

(أ) مذهب الأحناف والمالكية :

بـ، الأعنةـ أنـ الحـلاـةـ لـاتـكـاـ شـطـنـ:

أولئك : إن تكون أكلها النحاسات فلا يأكلها، غيرها.

الثاني : أن يظهر نتن النجاسة في لحمها .

فإن كانت تخلط أى تأكل الطاهر والنجل ، ولا يظهر أثر النجاسة في لحمها ،
أو حبس فزال أثر النجاسة في لحمها ، فلا بأس عندهم بأكلها .

غير أنهم اختلفوا في تقدير مدة الحبس التي يزول بها النتن، فقيل لا تقدر بثواب
أصلًا، وقيل شهرين، وقيل أربعين يوما في الإبل، وعشرون يوما في البقر، وعشرة
أيام في الشاة، وثلاثة أيام في الدجاجة.⁽¹¹⁾

ولما المالكية فقد نقل الخطاب عن ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الصحايا

(١) تبيين الحقائق : ٦ / ١٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٢١ ، اختلاف الفقهاء للطحاوي : ١ / ٢٨ .

(لا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطيور التي تتغذى بالنجاسة حلال جائز .)^(١) ونقل صاحب القوانين الفقهية خلافاً في المذهب .^(٢)

(ب) مذهب الشافعية :

اختلف الشافعية في ماهية الجلالة ، فقيل إنها التي غالب عل福ها النجاسة ، وقيل لا اعتبار بالعلف ، بل الاعتبار بظهور نتن النجاسة في عرقها وفي لحمها . وهذا ما رجحه النووي ، والشيخ زكريا الأنصاري ^{ويناء} عليه فاراجح عند هـ كراهة لحمها كراهة تنزيهية .

ثم إنهم اختلفوا في نجاستها فرجحوا ظهارتها ، واختلف القائلون بالنجاسة هل نجاستها بالموت أو لعینتها على قولين .

والقائلون بالكراهة التنزيهية حكموا بزوال هذه الكراهة ، إن حبس بعد ظهور النتن وعلفت شيئاً طاهراً فزالت الرائحة ، ثم إن القائلين بالكراهة عند هذا الحكم إلى بيضها ولبنها والركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الراكب حائل .^(٣)

(ج) مذهب الحنابلة :

الجلالة عند الحنابلة هي التي غالب طعامها النجاسة ، وهي بهذا المعنى مختلف فيها عند هـ ، والراجح حرمة لحمها ولبنها وبيضها ، وقيل بالكراهة . والقائلون بالحرمة اشترطوا لحلها أن تحبس وتطعم الطاهر على خلاف في القدر التي تحبس فيه .^(٤)

أدلة القائلين بالحرمة :

استدل القائلون بالحرمة على ماذ هبوا إليه بما يلي :

(١) الخطاب على خليل : ٩٢/١ ، الخرش على خليل : ٠٢٦/٣ .

(٢) القوانين الفقهية : ١١٦ .

(٣) المجموع : ٢٨/٩ - ٢٩ ، فتح الوهاب : ١٩٢/١ ، معالم السنن للخطابي ٠٣٠٦/٥ .

(٤) الفروع لابن ملجم : ٣٠٠/٦ ، شرح شتهى الإرادات : ٣٩٩/٣ ، منمار السبيل شرح الدليل : ٠٣١٦/٢ .

- ١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحم الجلاله وألبانها . وفي رواية نهى عن ركوب جلاله الإبل .
- ٢ - وعن ابن عباس : (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شرب لبن الجلاله)
وقد حمل الخطابى هذا النهي على الكراهة . التنزيهية حيث قال :
- (كره أكل لحومها وألبانها تنزها وتنظفا)^(١)

وأما القائلون بالكراهة فقد قالوا إن غاية مافيها تغير لحمها ، وهذا لا يوجب التحرير .^(٢)

الترجمة :

إن الناظر في حديثي ابن عباس وابن عمر ، لا يرى فيهما دليلاً على النهي
القاطع الجازم الذي يستلزم الحرمة ، بل غاية مافيها إخبار الصاحبين - رضي الله
عنهم - عن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الجلاله أو عن ركوبها وهكذا .
فليس فيها قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تأكلوا الجلاله ولا تشربوا ألبانها
مثلاً وهذه الصيحة - أعني صيحة النهي التي ورد بها الحديثان - لا تدل على الحرمة
بل هي محضة .

وأقل أحوال النهي الكراهة ، ولعل نفور الطبع السليم والنفس البشرية السوية
من الطعام التي تشم فيها رائحة النتن لعل في هذا ما يرجح جانب الكراهة والله
تعالى أعلم .

(١) شرح منتهي الإرادات : ٣٩٩/٣ ، منار السبيل : ٤٠٦/٢
والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلاله
ألبانها من حديث ابن عباس : ١٤٩/٤ برقم : ٣٢٨٦
وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا بباب النهي عن لبن الجلاله بنحوه من
حديث ابن عباس : ٢٤٠/٢

(٢) معالم السنن : ٣٠٦/٥

(٣) المهدب لأبي سحق الشيرازي : ٢٥٠/١

المبحث السادس

أحكام الشك والاشتباه والوسوسة في النجاسات

يحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : في أحكام الشك والاشتباه .

والطلب الثاني : في الوسوسة .

المطلب الأول

في أحكام الشك والاشتباه

الشك في عرف الفقهاء (هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان
الطرفان في التردد سواء ، أو أحدهما راجحا)^(١)
وأما عند الأصوليين ، فهو التردد بين الطرفين على السواء ، والراجح ظن
والمرجو وهم .

قال في مراقي السعود :

والظن تجويز أمرئ أمرين . . . مرجحا لأحد الأمرين
فالراجح المذكور ظنا يسمى . . . والطرف المرجو يسمى وهما
والشك تحرير بلا رجحان . . . لواحد حيث استوى الأمران
وقال إمام الجوهري في الورقات :

(والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر)^(٢)

(١) المجموع: ١٦٨/١ .

(٢) نشر البنود على مراقي السعود ، الشيخ الشنقيطي : ١/٦٢ - ٦٣ .
لطائف إشارات شرح تسهيل الطرق ، لنظم الورقات : ص ١٦ .
اللمنع لأبي اسحق الشيرازي : ص ٣ .

وقد اختلف الفقهاء في مسائل الشك في الماء والشيب والأسمدة باختلاف الصور وسبب اختلافهم يرجع إلى ندرة الأدلة التوقيقية في صور هذه المسائل، إذ جل هذه الصور مبني على الاجتهاد، أو الرد إلى القواعد الكلية العامة.

قال الخطاب ناقلاً عن ابن فردون :

(هذه الأقوال ليس لها مأخذ من نص يمسها أو يقاربها ، وإنما استدلوا بعمومات بعيدة مثل ما استدل أصحاب التحرى بقوله - تعالى - : « فاعتبروا يا أولى الأنصار » .

وأصحاب التيم بقوله - صلى الله عليه وسلم - (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)^(١).
 غير أن المسائل الشك أصلاً أخذت به جمهور الفقهاء وهو قوله - صلى الله عليه
 وسلم - وقد شكى إليه الرجل الذي يخليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال:
 (لا ينفل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً)^(٢).

ولما كان المعنى أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى ، وبقى الحديث أصلاً لبقاء
الأشياء على أصولها .^(٣)

وقال النسوى :

(هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهو)

١١) الخطاب على خليل: ١٧٣/١.

آخرجه البخاري في كتاب البيوع بباب تفسير المشبهات موقوفاً إلى حسان بن أبي سنان : ٤ / ٣ .

واخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيمة والرقائق والورع فى الباب الأخير منه
من حديث الحسن بن على : ٤/٦٦٨ ، برقم ٢٥١٨ .

قال الترمذى بعد إيراد الحديث : وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الموضوع، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
من حديث عباد بن تيم عن عمته . ٤٣/١:

كما أخرجه البخاري بنحوه في كتاب البيوع باب من لم ير الوساوس ونحوه
من المشبهات من حدث عباد بن تيم أيضا : ٥ / ٣ .

(٣) المجموع: ١٦٨، فتح الباري: ٢٣٨/١، الأشیاء والنظائر للسيوطی: ص ٥٠ .

أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك
 الطارئ عليها^(١) .

قال ابن دقيق العيد :

(والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك، وكان العلماء متفقون على هذه
 القاعدة ، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها^(٢) .

وفي ما يلى مذاهب العلماء في صور من هذه المسائل ، وقد جمعنا أهم هذه
 المسائل في كل مذهب على حدة ليتيسر على القارئ تلمس سلك كل مذهب في تقرير
 وتحrir هذه المسائل .

ولما كانت أدلة هذه المسائل مبنية على الاجتهاد والتعليل ، فإننا نكتفى
 باستعراضها ضمنا مع حكاية المذهب .

(١) مذهب الحنفية :

يفرق الحنفية في مسألة الاشتباه بين اشتباه الشياب الطاهر بالنجسة ، وبين
 اشتباه الأوانى الطاهرة بالنجسة .

أما مسألة اشتباه الشياب ، فإنهم يقولون إن على المشتبه عليه أن يجتهد ،
 ويتحرى ثم يصلى بما غالب على ظنه أنه طاهر ، وأما إذا اشتبه أناهان ، أحدهما
 طاهر والآخر نجس ، فإن مذهبهم أن يرريقهما ويتييم .

وهناك قول بالتفرق بين القلة والكثرة ، فيجزيرون التحرى عند غلبة الطاهر
 ويمعنونه عند كثرة النجس ، أو التساوى ، وحينئذ له أن يتيم ويصلى بعد إراقة
 الأوانى فإن لم يرقها جاز ، ولكن الإراقة أفضل ، حتى يعلم أنه لا ما معه ، وقيد
 الطحاوى في مختصره جواز التحرى في ثلاثة أوانى أو أكثر ، وقال في الإناءين
 إذا اشتبها يخلطهما ويتييم .

وهناك قول بجواز التحرى ، والأول أولى ، وينوأ التفرقة بين الشياب والأوانى

(١) شرح صحيح مسلم ، النووي : ٤٨/٤ .

(٢) أحكام الأحكام ابن دقيق العيد : ٢٨/١ .

على أن الشياطين لها بدل ولا خلف في ستر العورة ، فإن قلنا بعدم جواز الصلاة فيها كان فواتها أصلاً وبدلاً ، بخلاف الوضوء فإن له بدلًا وهو التيمم^(١) .

ولذا شك بالنجاسة بعد الطهارة ، فهو على الطهارة ، لأن اليقين لا يزول بالشك بل يزول بيقين مثله^(٢) .

وأما إذا أصاب الثوب نجاسة ، وخفى عليه موضعها أو أصابت أحد الكمين ولا يدرى أيهما هو ، فعليه أن يفسل الثوب كله - في المسألة الأولى - وكلما الكمين - في المسألة الثانية^(٣) .

وقال الحصكي :

(وفسّل طرف ثوب أو بدن أصاب نجاسة محله ، ونسى محله ، مظهر له ، وإن وقع الفسّل بغير تحرر هسو المختار) .

وكذا إن أصاب المكان نجاسة ، وخفى عليه موضعها فيفسل الكل احتياطًا ، وقيل إنّ إذا غسل موضعًا جاز ، وفي البدائع أنّ الأول أرجح ، لأنّ موضع النجاسة غير معلوم ، وليس البعض أولى من البعض^(٤) .

ويرى الأحناف أنه إذا ورد شخص على ماء ، وأخبره مسلم بتنجسته ، قبل خبره إن كان عدلاً وفي المستور رواياتان^(٥) .

(١) البناء على الهدایة: ١/٤٢-٥٤٨، فتح القدیر، والعنایة بهامشـه ١٢٤/١، الأشیاء والنظائر لابن نجیم: ص ١١١ .

الأصل: ٣٤/٣، مختصر الطحاوی: ص ١٦-١٧ .

(٢) فتح القدیر، والعنایة بهامشـه: ١/٥٣، البناء على الهدایة: ١/٤٢١، حاشیة ابن عابدین ١/١٥٠ .

(٣) بدائع الصنائع: ١/٨١، مختصر الطحاوی: ص ٣١، حاشیة الشلبی على تبیین الحقائق: ١/٦٩ .

(٤) بدائع الصنائع: ١/٨١ .

(٥) البحر الرائق: ١/٩٢ .

(ب) مذهب المالكية :

للمالكية في أحكام الشك في الثياب واشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة أقول وترجيحات تختلف باختلاف صورها ومسائلها ، وفي ما يلى بيان ذلك :

١- الشك في الثياب :

فصل المالكية الشك في الثياب وقالوا إنّه على صور : ثلاث :

الأولى : أن يتيقن وصول النجاسة إلى الثوب ، ويشك هل غسله أم لا بعد ذلك ؟ ، ففي هذه الحالة لابد من الغسل ولا يجزئ النضح لأنّ الأصل بقاء النجاسة وهي متيقنة فلا يزول حكمها إلا بدليل^(١) .

الثانية : أن يشك في إصابته شيئاً من بول أو غيره ، مما لو تيقن وصوله إليه ، لحكم بنجاسته ، فحكمه النضح^(٢) .

وقال الخرشى :

(... فإنه يجب عليه النضح لقطع الوسوس) لأنّه إذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه لأمره - عليه الصلاة والسلام - ينصح الحصير السدي اسود بطول ماليت لحصول الشك فيه ، وقول عمار حين شك في ثوبه هل أصابه مني : "أغسل ما رأيت وأنضح مالم أر" ، ولعمل الصحابة والتابعين ، وقال مالك فـ^ـى المدونة : " وهو من أمر النام ")^(٣) .

(١) المنتقى شرح الموطأ : ١٠١/١ ، حاشية العددى على الخرشى : ١١٢/١ ، الخرشى على مختصر خليل : ١١٢/١ .

(٢) المنتقى للباجى : ١٠١/١ .

(٣) الخرشى على مختصر خليل : ١١٦/١ .

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتنضح الحصير .. الخ . أخرج هذا الحديث البخارى في كتاب الصلاة بباب الصلاة على الحصير بنحوه وليس فيه لفظ لحصول الشك فيه من حديث أنس : ١/١ - ١٠٠ - ١٠١ .

وأخرجه سلم في كتاب المسأله جد بباب جواز الجمعة في النافلة والصلاه على حصير وحمرة وثوب وغيرها من الطاهرات من حديث أنس بنحوه وليس فيه لحصول الشك فيه : ٤٥٨/١ برقم ٢٦٦ .

الثالثة : أَن يصيب الثوب شيء ولا يدرى أَطاهر هوأم نجس ؟ وفي هذه الحالة ليس عليه نضح وحکي صاحب المتنقى قولًا بالنضح (١) .

أَما إذا شك في الإصابة ، وفي نجاسة المصيب ، فقد سقط النضح من وجهين ، لأن الشك من وجهين كما ذكره الخرشى (٢) .

الرابعة : أَن يصيب الثوب نجاسة ولا يدرى موضعها ، ففي هذه الحالة يفسّل الثوب كله شريطة أَن يجد الماء الذي يعم به الثوب ، ويتسع الوقت ، وإلا يتحرى موضعه (٣) .

الخامسة : أَن تتشبه عليه الثياب الطاهرة بالنجسة ، يصلى بعدد الثياب الطاهرة ، وزيادة واحد ، قاله ابن الماجشون ، وقال ابن سلمة : كذلك مالم تكثر (٤) .

٢ - الاشتباه والشك في الأوانى :

فصل المالكية في ذلك بين صور :

الأولى : أَن يكون الاشتباه بين إثناءين ، أحدهما نجس لا يعرفه بعينه ففي هذه الحالة لهم أقوال :

(أ) أَن يتوضأ من أحد هما ويصلى ثم يتوضأ من الآخر ويصلى ، وزاد محمد بن سلمة ويفسّل أعضاءه بالثاني قبل أَن يتوضأ .

(ب) أَن يريق أحد هما ، فيحصل الثاني مشكوكاً فيه ، فلا يؤثر فيه الشك ، لأنّه على طهارته شريطة أَن لا يتغير منه لون ولا طعم ولا ريح ، فله أَن يتوضأ ويصلى ، وقد مال إلى هذا ابن عبد البر وقال : (أنه أصح المذاهب) .

(ج) أَن يتركهما ويتيمم .

(د) أَن يتحرى واحداً ويتوضأ به (٥) .

(١) المتنقى للباجي : ١٠١/١ ، بلفة السالك : ٣٤/١ .

(٢) الخرشى على مختصر خليل : ١١٢/١ .

(٣) الخرشى على مختصر خليل : ١١٤/١ .

(٤) الخطاب على خليل : ١٦٠/١ .

(٥) الكافي لابن عبد البر : ١/١٣٢-١٣١ ، القوانين الفقهية : ٢٦/١ .

الثانية : الاشتباه بين أكثر من إثناءين :

وفي هذه الحالة للمالكية أقوال :

الأول : أن يتوضأ بعده الأوانى المتنجسة وزيادة إثناء ، ويصلى بعد كل وضوء ، وهو ما رجحه خليل والدردير ، وقيده باتساع الوقت ، فإن ضاق الوقت تركهما وتبسم ونقله
الخطاب عن ابن فرحون (١) .

الثانى : يتحرى أحدهما ويتوضاً به ويصلى كما يتحرى للقبلة ، وهو قول محمد بن المواز وابن سحنون .

الثالث : يترك الجميع وتبسم وهو قول سحنون (٢) :

وقد وجه الخطاب الأقوال بتوجيهات منها :

أما توجيه القول الأول ، فلأن الشخص معه ماء ، محقق الطهارة ، قادر على استعماله فلا يجوز له التبسم ، ولا سبيل إلى تيقن استعمال الطاهر إلا بذلك ، ولم نفصل الأعضاء لعدم تحقق نجاستها .

ووجه الثاني بالقياس على القبلة لأن كلا من الطهارة واستقبال القبلة شرط للصلوة.

ووجه الثالث بأن الله أباح التبسم عند عدم الماء الظهور ، وهو هنا عادم له لوقوع

الشك (٣) .

٣- الشك والاشتباه في إصابة النجاسة للبدن :

يرى المالكية أنه إن تحقق إصابة النجاسة لبدنه ، فإن عرف موضعها غسله ، وإن لم يعرف موضعها ، غسل الجميع (٤) .

ويرى المالكية أنه يجوز قبول خبر الواحد إذا أخبر بتنجس الماء أو غيره شريطة أن يكون مسلما ، عدلا ، فلا تشترط الذكرة فيقبل خبر المرأة ، ولا الحرية فيقبل خبر العبد ، لكنهم يشترطون أن يكون المخبر موافقا للمخبر في المذهب لا خلاف

(١) الخطاب على خليل: ١٧١-١٧٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢٦.

(٢) الخطاب على خليل: ١/١٧١ .

(٣) نفس المرجع السابق: ١/١٧٣ .

(٤) نفس المرجع السابق: ١/١٦٠ .

الحكم بالتنجيس بين المذاهب ، فإن لم يكن موافقاً للمذهب ، فيقبل خبره بشرط
بيان النجاسة .^(١)

(ج) مذهب الشافعية :

للشافعية في مسائل الاشتباه والشك أوجه وأقوال ، تختلف باختلاف الصور ومنها :

١ - أن تشتبه أوانى فيها ما ظاهر بأخرى فيها ما نحس ، وفي هذه الحالة إما أن يكون إناءين أو أكثر ليس فيها ظاهر بيقين ، أو أن يكون فيها ظاهر بيقين . ففي المسألة الأولى ثلاثة أوجه حكماها النموي وغيره :

الأول : أنه لا تجوز الطهارة بواحد منها ، إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه بعلامة تظهر فإن ظنه بغير علامة تظهر ، لم تجز الطهارة به .

الثاني : تجوز الطهارة منها مع الظن بظهور أحد هما ، وإن لم تظهر علامة .

الثالث : جواز الاستعمال بلا ظن أو اجتهاد .

وقد نقل النموي عن إمام الحرمين تضليل الوجهين الآخرين ، بينما رجح هو الوجه الأول ، وقال : (إنه الذي قطع به الجمهور وظاهرة عليه نصوص الشافعى)^(٢) . واحتج الشافعية على راجح مذهبهم بالقياس على القبلة ، وعلى الاجتهاد فسي الأحكام الشرعية ، والاجتهاد في تقويم المخالفات .^(٣)

وفي المسألة الثانية - وهي اشتباه إناءين مع وجود ثالث ظاهر بيقين - فـى جواز التحرى وجهان :

الأول : يجوز وهو اختيار ابن سريج وجمهور أصحاب الشافعى المتقدمين .

والثانية: لا يجوز لأنَّه قادر على ظاهر بيقين كالمعنى في القبلة .

غير أنَّ الوجه الأول هو الراجح عندهم .

(١) الفواكه الدوائية : ١٢١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٤-٤٣/١ .

(٢) المجموع : ١٨٠/١ ، المذهب : ٩/١ ، روضة الطالبين : ٣٥/١ .

(٣) المجموع : ١٨١/١ ، المذهب : ٩/١ .

قال السيوطي : (هو الأصح) .

لكتهم استحبوا استعمال الطاهر بيقين احتياطاً .

واستدل أصحاب الوجه الأول ، القائلون بجواز التحرى ، بأن الصحابة - رضي الله عنهم . كان يسمع أحدهم الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من صاحبى آخر ، ويعمل به ، ولا ينفي إلا الظن ، ولا يلزم أن يأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فيسأله فيحصل له العلم قطعاً^(١) .

كيفية الاجتهاد عند الاشتباه بين الأوانى .

كيفية الاجتهاد أن ينظر إلى الإناءين ، ويبين النجاسة منها بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه ، أو رشاش حوله ، أو يرى أثر كلب إلى أحد هما أقرب ، ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك غالب على ظنه نجاسة أحدهما ، لوجود بعض العلامات ، وطهارة الآخر لعدتها ، ومنع ذوق الماء لا حتمال النجاسة ، ومن اشترط العلامة قال لا بد منها مع الظن ، ومن لم يشترطها قال يكفيه الظن اعتماداً على الأصل والظاهر .

بينما جوز الشربى ذوق أحد الإناءين حيث قال :

(قوله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لأن المنسوع ذوق النجاسة المتبينة ، نعم يمتنع عليه ذوق الإناءين ، لأن النجاسة تصير متبينة)^(٢) . وهذا ما رجحه الرملى أيضاً ، ورد على المانعين بقريب مما رد به الشربى .

قال صاحب المهدب :

(وإن اجتهد فيما فلم يغلب على ظنه شيء ، أراقبهما أو صب أحدهما في الآخر وتيم ، فإن تيم وصلى قبل الإراقة ، أو الصب أعاد الصلة ، لأنه تيم ومعه إناء طاهر بيقين)^(٣) .

(١) المجموع: ١٩٣/١ ، فتح الوهاب: ٥/١ ، الأشباه والنظائر ، السيوطى :

ص ١٨٤ ، نهاية المحتاج: ١/٧٧ ، مفتى المحتاج: ١/٢٦ .

(٢) مفتى المحتاج: ١/٢٦ ، نهاية المحتاج: ١/٨٠ ، المجموع: ١٨٤/١ ، فتح الوهاب: ٥/١ .

(٣) المهدب: ١/٩ .

٢ - الاشتباه والشك في الثياب والأمكنته .

وأما الاشتباه والشك في الثياب ففيه مسائل :

الأولى : أن تشتبه ثياب طاهرة بأخرى نجسة ، وفي هذه الحالة يجتهد ويتحرس ، فإن أمكنه غسل ثوب منها غسله وصلى ، فيه إن اتسع الوقت ، وإن لم يمكنه تركها وصلى عريانا ، ولا فرق عندهم بين أن تكون الثياب قليلة أو كثيرة ، حتى لو اشتبه ثوب طاهر بعشرة نجسات أو بالعكم فلا بد من الاجتهاد والتحري .

وأما إذا اشتبه ثوابان ، وعند ، ثالث طاهر بعيدين ، ففيه الوجهان كما مر في

الأوانى (١) .

الثانية : إذا أصابت الثوب نجاسة وخفي عليه موضعها ، غسله كله وكذا إن أصابت أحد الكمين ، ولا يدرى أيهما بعينه (٢) .

الثالثة : إذا أصابت المكان نجاسة ، ولا يدرى أين هي ، فقد فصلوا بين أن يكون الاشتباه في بيتهن أو في موضع في بيت واحد ، في الحالة الأولى يجتهد ويتحرس كالاشتباه في الثوبين ، فإن لم يغلب على ظنه طهارة أحد هما صلى وأعاد .

وأما في الحالة الثانية ، فقد فرقوا بين المكان الضيق والمتسع ، فلم يحييزوا الصلة في المكان الضيق ، إلا بعد غسله ، وذلك لتبيّن بقاء النجاسة ، وأما في المكان المتسع ، فله الصلة حيث كان بلا تحرج (٣) .

غير أنهم لم يذكروا في الضيق والواسع ضابطا ، والأحسن في ضبطه العرف .

٣ - ولو وقع في الماء نجاسة ، وشك هل هو قلتين أم لا ؟ فوجهان عند الشافعية :

حكاهمَا النّووى :

أولهما : الحكم بننجاسته لأن الأصل في الماء القلة .

والثاني: أنه طاهر لأن الأصل في الماء الطهارة ، وهذا ما رجحه النووي فقال :

(١) المجموع: ١٤٤/٣ ، نهاية المحتاج: ١٦/٢ ، مفتني المحتاج: ١٨٩/١ .

(٢) روضة الطالبين: ٢٢٣/١ .

(٣) روضة الطالبين: ٢٢٢/١ ، مفتني المحتاج: ١٨٩/١ ، نهاية المحتاج :

(هو الصواب ولا يصح غيره لأن أصل الماء على الطهارة ، وشكنا في المنجس ، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح : "الماء طهور لا ينجسه شيء" فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه^(١) .

قبول خبر الواحد في التنجيس :

اشترط الشافعية لقبول خبر الواحد إذا أخبر بتنجس ماء أو غيره شرطًا :

أولها : أن يكون المخبر عدل الرواية فيخرج بذلك الفاسق والكافر والصبي والمجنون ومجهول الحال ، وفي الصبي العميّز وجهاه ، ولا يشترط الحرية ولا الذكورة فيصح قبول خبر العبد والمرأة .

ثانيهما : أن يبين السبب لأن يقول : ولغ فيه كلب لا احتمال أن يرى المخبر تنجيسم مالم يره الخبر ، لأن يخبره بولوغ سبع ، فمن الفقهاء من يرى نجاسة سوءه كالأنفاس ومنهم من لا يرى ذلك كالشافعية^(٢) أو أن يكون فقيها بما يرجس موافقاً للمخبر في مذهبها وإن لم يبين السبب ، غير أنهم يقبلون خبر الفاسق ، إذا أخبر عن نفسه ، لأن قال : (بلت في هذا الإناء) إلا المجنون ، ويقبلون خبر الفسقة إذا بلغوا من الكثرة حدًا يؤمن تواطؤهم على الكذب فيه^(٣) .

(٤) مذهب الحنابلة :

للحنابلة في سائل الشك والاشتباه أقوال وروايات تختلف باختلاف الصور ، نستعرض أهمها فيما يلى :

(٤) أن تشتبه ثياب طاهرة بأخرى نجسة ، ولهم فيها أقوال :

١ - يصلى بعدد الثياب النجسة وزيادة ثوب دون تحرى وينوى الفرض في كسل صلاة احتياطاً ، وهذا أرجح الأقوال عندهم .

وهناك قول بالتحرى وقد رجحه ابن القيم فقال :

(١) المجموع : ١٢٤/١ ، ١٢٥ - ١٨٠ ، ١٨١ - ١٨٣ .

(٢) انظر : ص ٣١٢ - ٣١٦ .

(٣) المجموع : ١٧٦ - ١٧٥/١ ، مفتني المحتاج : ٢٨/١ ، نهاية المحتاج : ٨٥ - ٨٦/١ ، روضة الطالبين : ٣٥/١ .

(١)

(القول بالتحرى هو الراجح الظاهر سواء كثرة عدد الثياب أو قل ، وهو اختيار شيخنا)

وفرقوا بين مسألة الاشتباه في الثياب ، ومسألة الاشتباه في القبلة بفارق :

أحد هـا : أن القبلة يكثر فيها الاشتباه .

الثانـى : أن الاشتباه هـا هنا حصل بتغريـطه ، لأنـه كان يمكنـه تعليم النجـسـ

بخلاف القـبلـة .

الثالث : أن القـبلـة عـلـيـها أدـلة من النـجـوم وـغـيرـها ، فـيـغلـبـ علىـ الـظنـ معـ الـاجـتـهـادـ

فيـهاـ إـلاـصـابةـ بـحـيثـ يـبـقـيـ اـحـتمـالـ الخـطـأـ وـهـماـ ضـعـيفـاـ ،ـ بـخـلـافـ الثـيـابـ .

٢ - جـوازـ التـحرـىـ نـقـلـهـ فـيـ المـفـنـىـ وـالـمـبـدـعـ بـقـيـدـ الـكـثـرـ لـمـ فـيـ إـلـزـامـهـ فـيـ الصـلـاـةـ

بعـدـ الثـيـابـ النـجـسـةـ ،ـ وـزـيـادـةـ وـاحـدـ مـنـ مشـقـةـ وـحـرـجـ ،ـ لـكـ نـقـلـ فـيـ الفـرـوعـ عـنـ اـبـنـ

عـقـيلـ دـوـنـ التـقيـيدـ بـالـكـثـرـ .

٣ - أـنـ يـصـلـىـ بـثـوبـ مـنـهـاـ دـوـنـ تـحـرـ ،ـ لـكـنـهـمـ لـاـ يـجـيـزـونـ الصـلـاـةـ مـعـ وـجـودـ طـاهـرـ

بـيـقـيـنـ وـيـتـحرـىـ فـيـ الـأـمـكـنـةـ الضـيـقـةـ ،ـ وـيـصـلـىـ فـيـ الـوـاسـعـةـ حـيـثـ شـاءـ بـلـاـ تـحرـىـ .

(ب) أـنـ تـشـبـهـ أـوـانـ طـاهـرـةـ بـأـخـرـىـ نـجـسـةـ :

إـذـاـ اـشـبـهـتـ أـوـانـ طـاهـرـةـ بـنـجـسـةـ ،ـ فـلـاـ يـخـلـوـ الـحـالـ مـنـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ عـدـ الـطـاهـرـ

عـلـىـ النـجـسـ ،ـ أـوـ يـزـيدـ ،ـ فـقـىـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ التـحرـىـ بـغـيرـ خـلـافـ فـيـ

الـمـذـهـبـ بـلـ يـتـيمـ ،ـ وـقـىـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ ،ـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ أـحـمـدـ وـهـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـصـحـابـهـ

عـدـمـ التـحرـىـ ،ـ كـمـ حـكـاهـ فـيـ المـفـنـىـ ،ـ وـنـقـلـ عـنـ أـبـيـ عـلـىـ النـجـادـ القـوـلـ بـجـوازـ التـحرـىـ ،ـ

وـذـلـكـ لـتـرـجـحـ جـهـةـ إـلـاـبـاحـةـ ،ـ وـلـأـنـ الـظـاهـرـ إـصـابـتـهـ الـطـاهـرـ كـمـ لـوـ اـشـبـهـتـ أـخـتـهـ

بـأـجـنبـيـةـ فـيـ مـصـرـ وـنـقـلـهـ فـيـ الفـرـوعـ رـوـاـيـةـ ثـانـيـةـ ،ـ غـيـرـ أـبـنـ رـجـبـ مـنـعـ الـطـهـارـةـ بـوـاحـدـ

مـنـهـاـ حـتـىـ يـتـبـينـ عـلـىـ الـرـاجـحـ .

وـأـمـاـ الـذـيـنـ أـوـجـبـواـ عـلـيـهـ التـيـمـ فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ التـيـمـ قـبـلـ إـلـاـرـاقـةـ أـوـ بـعـدـ هـاـ

عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ :

(١) ذـمـ الـمـوسـوسـينـ : صـ ٨٦ .

(٢) المـفـنـىـ : ٥٣/١ ،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـفـنـىـ : ٥٣/١ ،ـ الـمـبـدـعـ : ٢٢/١ ،ـ

الـفـرـوعـ : ٩٥-٩٦/١ ،ـ شـرـحـ مـنـهـيـ إـلـاـرـادـاتـ : ٢٣/١ .

أحداها : لا يشترط الإراقة بل يصح تيميه مع بقائهما ، لأنه غير قادر على استعمال الطاهر .

الثانية : تشترط لأن معه ما يُعَد طاهراً بيقين .
ورجح البهوي التيم بلا إراقة أو خلط !

قبول خبر الواحد في التجييس .

(ج) وهناك بعض صور في الشك تختلف باختلاف المحال فمن تلك الصور :

١ - الشك في المياه ، فلا يزول اليقين بالشك ، ولو وجد ما يُعَد متفيراً فيحكم بظهوره لأن الأصل الطهارة ، ويحتمل أن يتغير بمكت أو بما لا ينجم .
قال في المغني :

(...) فهو ظاهر وإن غالب على ظنه نجاسته لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك)^(٣) .
ولذا وقعت في الماء نجاسة ، وشك في بلوغ الماء قدرأ يدفع النجاسة فوجهان
مبنيان على قاعدة تعارض أصلين متساوين :

الأول : هو على الطهارة لأن الأصل الطهارة واليقين لا يزول بالشك .

الثاني : هو نجس لأن الأصل قلة الماء ، وصححه المرداوى ، ونقل فيه أنه الأحوط ،
لتعارض أصلين ، ورجحه في المغني أيضاً^(٤) .

٢ - وإن خفي عليه موضع النجاسة من ثوب أو بدن ، غسل ما يحتمل إصابتها لسه
فإن لم يعلم جهتها من الثوب أو البدن ، غسله كله ، فإن علم أصابتها لا حدى جهتيه
ككمه أو يده ، وخفي عليه موضعها منهما غسل ماتيقن إصابتها له ، لأن النجاسة

(١) الفروع: ١٩٣-٩٤، تصحيح الفروع بها مشه نفس الصفحات .

المغني والشرح الكبير بها مشه : (١٤٠-٤٩)، الإنفاق: ١٧٧، شرح
منتهى إرادات: ١٢٢، ذم الموسوين: ص ٨٦، القواعد لابن رجب: ص ٤٢.

(٢) المبدع: ١٦٢ .

(٣) المغني: ١٣٨ .

(٤) المغني والشرح الكبير بها مشه : (٤٣٨-٤٠)، القواعد الفقهية لابن رجب:
ص ٣٥٢ ، تصحيح الفروع: ١٩٠ .

أصابته بيقيين فلا تزول إلا بيقيين مثله . وهذا لا يتأتى إلا بالفسل^(١)
ويرى الحنابلة قبول خبر الواحد ، إن أخبر عن تنفس ما ، ونحوه شرط
أن يكون من الذين تقبل روايتم ، فلا يقبل خبر الكافر والفاشق والصبي والأصح
قبول خبر مستور الحال ، شرط أن يكون موافقاً للمخبر في المذهب لأنّه قد
يعتقد ما لا يعتقد المخبر تنفيسيه ، وشرط أن لا يكون موسوساً لأنّه قد يتوهّم تنفس
ما لم يتنفس ، وأنّ سبب السبب .

ولذا تعارض خبران مع توفر الشروط السابقة ، فإن أمكن الجمع بينهما صدقتا ،
كأن يخبره أحد هما بأن الكلب ولع في أحد الإناءين ويخبره آخر بأنه ولع في
إناء آخر واختلف الوقت ، فإن عينا وقتا وكلبا واحدا ، وكان الوقت يضيق عن ذلك
تساقطا ، وحكم بالطهارة^(٢) .

وقد خرج ابن رجب هذه المسألة ، على قاعدة تعارض الأصل مع الظاهر ،
وقال بوجوب قبول الظاهر شرعا ، إنّا كان حجة^(٣) وهنا تعارض الأصل وهو الطهارة
مع الظاهر وهو إخبار العدل الثقة ، فقلب الظاهر .

(١) المغني : ١/١ - ٢٣٠ - ٢٣١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠١ - ١٠٠/١ - ١٠١ .

(٢) المغني : ٥٤/١ ، المبدع : ٦٨/١ ، الفروع : ٩٢/١ .

(٣) القواعد لابن رجب : ص ٣٣٩ .

المطلب الثانيالوسوسة في الطهارةصورها وكيفية علاجها

سلك الاسلام في شرائعه عموماً ، وفي مجال الطهارة خصوصاً ، سبيلاً للتوسط ، بلا إفراط ولا تغريط ، ونهى عن الغلو والتضييق على النفس بلا مبرر ، ونوى على المتنطعين والمتشددين الذين يضيقون أمراً كان لهم فيه سعة .
ونصوص الشريعة في هذا المجال كثيرة متضاغفة منها :

١ - قوله - تعالى - :

(« قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم »^(١))

٢ - قوله - تعالى - :

« ما يريد الله ليجعل عليكم ——— حرج ولكن يريد ليظهركم وليتسم
نعتكم عليكم » .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتَّبِعُهُ فَأَوْفُلُ فِيهِ بِرْفَقٌ ، فَلَنْ يَشَدَّ هَذَا الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)^(٢)

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قَالَهَا ثَلَاثَةٌ^(٣) .

٥ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(أَحَبُ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)^(٤) .

(١) المائدة / ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر بلغظ (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه .. الخ) من رواية أبي هريرة .

١٥/١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون عن الأئمَّةِ بن قيس عن عبد الله . ٤/٢٠٥٥ برقم (٢٦٢٠) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر وجذم به تعليقاً . ١٥/١ .

وهذه النصوص وغيرها كثيرة تؤكد أن شريعة الإسلام ليس من مقاصدها تعذيب النفس ولكن مقاصدها تهذيبها بأقرب طريق وأيسرها ، وقد جاء - صلى الله عليه وسلم - لبعض الأغلال والأصر التي كانت على الذين من قبلنا .

ورغم هذه النصوص الصريحة البينة ، فإننا نرى طائفة من المسلمين قد ألقى إليهم الشيطان بالوسوسة ، ودخل عليهم من باب الطاعة فزين لهم أن المبالغة في الطاعة وخاصة في الطهارة احتياط ومكرمة ، حتى إذا خطوا معه الخطوة الأولى ، انتقل بهم إلى الشك والتشكيك ، فألقى في روعهم أنهم ما فعلوا الطهارة على الوجه المطلوب ، أو أنهم ما فعلوها أصلاً ، فإذا أعادوا الفعل مرة أخرى شكهم فيه ، وألقى بهم إلى حلبة التشكيك إلى ملا نهاية .

وسيتضح ذلك عند عرضنا لبعض صور الوسوسة في الطهارة ، وسنستعرض في مبحثنا هذا حقيقة الوسوسة ، وبعض صورها ، وشيئاً من حجج الموسوسيين والرد عليها ، وكيفية علاج الموسوسيين .

حقيقة الوسوسة .

الوسوسة من وسوس الرجل فهو مُوسوس ، بالكسر وهو فعل غير متعد نحو ، ولول ووعوه ، والوسواس ما يلقيه الشيطان في القلب بما لا نفع فيه ولا خير .
ويقال : وَسَوَّسَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، وَسَوْسَةٌ وَسَوْسَاتٌ بَكْسَرُ الرَّاءِ وَالْوَاءِ بفتح الراء والاسْسَم .

(١) ودار العادة على الاختلاط والخفاء .

(٢) وهي مجرد وهم لا دلالة عليه .

(١) تهذيب الصحاح : ٣٩٦/١ ، جمهورة اللغة لابن دريد : ١٥٢/١ ، أساس البلاغة : ٤٠٤/٢ ، المغرب ، للمطرزي : ص ٤٨٣ ، مختار القامون : ص ٦٥٨ ، ذيل أقرب الموارد : ٤٣٦/٢ .

(٢) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة : ص ٨٩ .

بعض صور الوسوسة في الطهارة :

صور الوسوسة في الطهارة كثيرة ، سواء في الوضوء أو الغسل أو إزالة النجاسة

ومنها :

١ - الوسوسة في الوضوء والغسل ، فمن ذلك أن يشك في النية أنوي الوضوء والغسل أم لا ، أو يشك في غسل بعض أعضاء الوضوء ، أو تعميم الماء على الجسد في الغسل .

فترى المسووس إذا غسل آخر عضو من أعضاء الوضوء ، يشك في النية فيعيد الوضوء مرة أخرى ، فإذا غسل عضوين أو ثلاثة شك بأنه ماغسل العضو الأول ، فيعيد الوضوء مرة ثانية ، فيحدثه الشيطان ، بأنه ما أسبغ الوضوء إلا على أحد الأعضاء ، فيعيد الثالثة ويكرر له الشيطان وسواسه مرات ومرات تفوت عليه بها صلاة الجمعة .

وأما في الغسل فإنه ترى أحد هم لا يكفيه الماء الكثير في تعميم جسده ، ولا الوقت الكثير في إيصال الماء إلى أصول شعره ، فلا يقتفي ولو غير جسده في نهر عظيم .

٢ - الوسوسة في إزالة النجاسة ، فمن ذلك غسل الثياب ، فإنه ترى المسووس ينهمك في غسل موضع النجاسة من الثوب ، ساعات وساعات ، ومع ذلك لا تطمئن نفسه إلى طهارته وأحياناً تراه ينسى عدد المرات عند من يشترط العدد في إزالة النجاسة الحكيمية^(١) ! فكلما غسل عدداً من المرات أنساه الشيطان ذلك العدد فبدأ من جديد حتى يضيع وقته وجهده وربما فوت عليه الجمعة .

ومن الوسوسة في إزالة النجاسة ما يفعله المسوسون بعد قضاء الحاجة من البول ، فتراه يأتي بأشياء مثل السلت ، والنتر ، والنجحة ، والمشي ، والقفز والخيل ، والتفقد ، والوجور ، والخشوع والعصابة والدرج .

أما السلت فإنه يسلت ذكره من أصله إلى رأسه ، وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك فإنه يفعل ذلك من قبيل الإحسان على زعم المسوسين . والنجحة ليستخرج الفضة ، والقفز يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة .

(١) كالأنفاس الذين يشترطون التثليث ، والحنابلة الذين يشترطون التسبيع .

والحبل ، لأن يتخد بعضهم حبلًا يتعلّق به حتى يرتفع ثم ينفلت منه حتى يقع ، والتفقد يمسك الذكر ، ثم ينظر في المخرج هل بقي شيء أم لا .
والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء ، والخشوع لأن يكون معه قطن يحشو فيه ، والعصابة يعصب ذكره ، بخرقة وغيرها .
والدرج يصعد في سلم قليلا ثم ينزل بسرعة ، والمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار .
وهناك صور أخرى للوسوسة في الصلاة وغيرها من العبادات ، ونقتصر على ما ذكرناه بما يناسب طبيعة بحثنا .

بعض حجج الموسوسيين ، والرد عليهم :

- ١ - التعلق ببعض الأحاديث التي تحت على الاحتياط في الدين وحملها على ما يذهبون إليه ومن تلك الأحاديث :
- قوله - صلى الله عليه وسلم - :
- (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)^(١) .
- وقوله :
- (من اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه)^(٢) .
- وقوله :
- (الإثم ما حاك في الصدر .. الحديث)^(٣) .

(١) ذم الموسوسيين : ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) سبق تخرجه ص ٦٦٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدینه من حديث النعمان بن بشير : ١٩/١ .

وأخرجه سلم في كتاب المساقاة ، بابأخذ الحلال وترك الشبهات من حديث النعمان بن بشير : ١٢٢٠ - ١٢١٩/٣ .

(٤) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الإيمان بباب بنى الإسلام على خمس بلفظ لا يبلغ العبد درجة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر : ٨/١ .

٢ - أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ تَرْمِةً فَقَالَ :

(لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كُلُّهَا)^(١) .

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ كُلُّهَا احْتِيَاطًا .

٣ - فَتاَوِي بَعْضُ الْفَقَهَاءِ ، بِالْأَخْذِ بِالْاحْتِيَاطِ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ كَوْلُهُمْ ، أَنَّ مِنَ الْخَفْيِ عَلَيْهِ مَوْضِعَ النِّجَاسَةِ مِنَ الشُّوْبِ وَجْبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ كُلُّهُ .^(٢)

وَقَدْ أَجَابَ أَبْنَى الْقِيمِ عَلَى هَذِهِ الْحِجْجَ قَائِلاً :

(أَمَا قَوْلُهُ مَا نَفْعَلُهُ احْتِيَاطًا وَسَوَاسًا ، قَلْنَا سَمْوَهُ مَا شَتَّمْ ، فَنَحْنُ نَسْأَلُكُمْ ، هَلْ هُوَ مَوْافِقُ لِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُمْرِهِ ؟ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ أَوْ مُخَالِفُهُ ؟ فَإِنْ زَعْمَتُمْ أَنَّهُ مَوْافِقُ فِيهِتْ وَكَذْبُ صَرِيحٍ ، فَإِذْنُ لَا بُدُّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِعَدْمِ مَوْافِقَتِهِ ، وَأَنَّهُ مُخَالِفُ لَهُ فَلَا يَنْفَعُكُمْ تَسْمِيَتُهُ احْتِيَاطًا ، وَهَذَا نَظِيرٌ مِنْ أَرْتِكِبِ مَحْظُوسَرَا وَسَمَاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَلَا احْتِيَاطٌ فِي مَوْافِقَةِ السَّنَةِ وَتَرْكِ مُخَالِفَتِهَا ، فَلَا احْتِيَاطٌ كُلُّ الْاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا فَمَا لِنَفْسِهِ مِنْ خَرْوَجٍ عَنِ السَّنَةِ بَلْ تَرْكُ حَقِيقَةِ الْاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ)^(٣) .

شُمْ أَجَابَ عَنِ احْتِجَاجِهِمْ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

مِنْ أَتْقَى الشَّيْهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ، قَائِلاً :

(فَإِنَّ الشَّيْهَاتِ مَا يَشْتَبِهُ فِيهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَالْحَلَالُ بِالْحَرَامِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، أَوْ تَعْرِضُ الْأَمْرَتَانِ عَنْهُ ، فَلَا تَتَرَجَّحُ فِي ظَنِّهِ إِحْدَاهُمَا ، فَيَشْتَبِهُ عَلَيْهِ هَذَا بِهَذَا ، فَأَرْشَدَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى تَرْكِ الْمُشْتَبِهِ وَالْعَدْوَلِ إِلَى الْوَاضِعِ الْجَلِيِّ وَمَعْلُومِ أَنَّ غَايَةَ الْوَسَاسِ ، أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَى صَاحِبِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِفَوْهٍ فِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ ، بَابِ مَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الشَّيْهَاتِ مَنْ حَدَّيْتَ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ٣/٥ .

وَأَخْرَجَهُ سَلَمَ بِنْ حَوْهَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ بَابِ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى أَلَّهِ وَهُمْ بِنُوْهَاشَ وَبِنُوْعَدِ الْمَطْلَبِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ حَدَّيْتَ أَنْسَ بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةٍ : ٢٥٢/٢ .

(٢) ذِمَّةِ الْمُؤْسِسِينَ : ص ١٨٠-٢٠ .

هل هو طاعة وقربة أم معصية وبدعة؟ هذا أحسن أحواله، والواضح الجلى هو اتباع طريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...) .

لولا أخشى أن تكون من الصدقة لا مكتها .
وأجاب عن الاحتجاج بقوله - صلى الله عليه وسلم - حينما وجد تمرة :

قائمه :

(وأما التمرة التي ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - أكلها وقال : ("أشهى
أن تكون من الصدقة ، فذلك من باب اتقاء الشبهات ، وترك ما اشتبه فيه الحلال
بالحرام فإن التمرة كانت قد وجدت في بيته ، وكان يوئي بتمر الصدقة يقسمه
على من تحل له الصدقة ، ويدخل بيته تمر يقتات منه أهله ، فكان في بيته نوعان ،
فلما وجد تلك التمرة لم يدر - عليه الصلوة والسلام - من أي النوعين هي فأمسك عن
أكلها ، فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات فما لأهل الوساوس وما له) .
وقد أجاب أيضاً عن الاحتجاج ببعض الفتاوى كالفتوى بخفاء موضع النجاسة أنه
يفسّل الثوب كله احتياطاً . قائلًا :

(وأما قولكم إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله ، فلي sis
هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فإنه قد وجہ
عليه غسل جزء من ثوبه ، ولا يعلم بعینه ، ولا سبیل إلى العلم بأداء هذا الواجب
(۲)
إلا بغسل جميعه) .

كيفية إنشاء الملاجئ:

يذكر الفقهاء أساليب لعلاج بعض صور الموسسة ، كقولهم بعدم البول فسي المستحم واستنجدوا في ذلك إلى قوله - صلى الله عليه وسلم : في النهي عن البول

١) ذم المؤسسين : ص ٦٦ - ٦٩ .

(٢) ذم الموسوسيين : ص ٨٥ .

في المستخدم (فإن عامة الموسوّس منه)^(١)، وعللوا ذلك بأنه ربما تطاير عليه أشباحاً
الاغتسال رشاش فيظن أنه نجاسة .

وقولهم أيضاً باستحباب نضح بعض الماء على سراويل المستنجي ، لأنه في هذه الحال إذا وجد بلالاً في سراويله عزاء إلى الماء الذي نضحةه و بذلك يتتجنب الوسوسه .
ولا يخفى عليك أن هذه الأساليب مخصوصة بصورة معينة لا تنسحب على جميع صور الوسوس لكن لا بد من علاج عام شامل يستأصل الوسوسة عند الموسوسين من جذورها .
اذ الوسوسة كما قال أبو حامد الغزالى : وغيره : (الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ،
واما خبل بالعقل) .

(١) اخرجه الترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ماجاء فى كراهة اليول فى المفترض
عن عبدالله بن مغفل .

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعت بن عبد الله ويقال له اشعت الأعجمى .

وقال : فيه أيضاً وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
١ / ٣٢-٣٣ .

• ۲۲-۲۲ / ۱

(٢) كشاف القناع: ١١٦/١، الذخيرة، الخرسى على مختصر خليل: ٢٤-٢١/١، طـ
للقراوى: ١٩٦-١٩٧، البناء على الهدایة: ٢٥٢/١، طـ
التشريب: ٤٨/٢، عن المعبود: ١/٥٠.

(٣) المجموع : ٢٠٢ / ١، فتح الجواب شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٥ ،
ذم الموسوين : ص ٣٣ .

(٤) اخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدد فيه : ١/٤٢٥ برقم ٤٢٥ ، وقال : استناده ضعيف لضعف حبي بن عبد الله وابن لميضة .

السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

(جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الوضوء ، فأرائه ثلاثة ثلاتا وقال : " هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم .")
وعن عبد الله بن مغفل ، قال :

(سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " سيكون في هذه الأمة قوم يعتقدون في الظهور والدعا ")
(٢٠)

ومن الآثار في ذلك عن السلف :

- ١ - قال محمد بن عجلان : (الفقه في دين الله إسباغ الوضوء ، وقلة اهراق الماء) .
- ٢ - قال الإمام أحمد : (كان يقال : من قلة فقه الرجل ولعه بالماء) .
- ٣ - قال الميموني : (كنت أتوضاً بما كثير فقال لي أحمد : يا أبا الحسن ، أترضى أن تكون كذا " فتركه) .
- ٤ - قال إسحاق بن منصور : وقلت لأحمد " تزيد على ثلات في الوضوء " فقال : لا والله إلا رجل مبتلى)
(٢١)

قال ابن القاسم :

(فَإِنْ قَالَ : هَذَا مَرْضٌ بَلِّيْتُ بِهِ ، قَلَّنَا نَعْمَلْ سَبِّيْهَ قَبْوِلَكَ مِنَ الشَّيْطَانَ ، وَلَمْ يَعْذِرْ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدًا بِذَلِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ آدَمَ وَحْوَاءَ هُلَا وَسَوْسَنَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ فَقَبْلًا مَنْسَأَ أَخْرَجَاهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ ، وَنَوْدَى عَلَيْهِمَا بِمَا سَمِعَتْ ، وَهُمَا أَقْرَبُ إِلَى العَذَرِ ، لَأَنَّهُمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ قَبْلَهُمَا مِنْ يَعْتَبِرَانِ بِهِ ، وَأَنْتَ قَدْ سَمِعْتَ ، وَحَذَرْكَ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ فَتْنَتِهِ ،

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء - الاعتداء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه : ٨٨/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاسراف في الماء من حديث عبد الله بن مغفل : ٧٣/١ ، برقم ٩٦ .

واخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء ، باب كراهة الاعتداء في الدعاء من حديث

عبد الله بن مغفل وليس فيه لفظ الظهور : ١٢٢١/٢ ، برقم ٣٨٦٤ .

(٣) ذم المؤوسسين : ص ٣٢ .

ويبين لك عداوته وأوضح لك الطريق ، فما لك عذر ولا حجة ، في ترك السنة والقبول
 من الشيطان)^(١)

وقال أيضًا :

(فمن أراد التخلص من هذه البلية ، فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ما خالفه من تسوييل أبليس ، ووسوسته ، ويوقن أنه عدو لا يدعوه إلى خير (إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) ولديرك التعرير على كل ما خالف طريقة - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كائنا من كان ، فإنه لا يشك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان على الصراط المستقيم ، ومن شك في هذا فليس بمسلم ، ومن علمه فأين العدول عن سنته ؟ ، وأى شيء يبتغى العبد غير طريقته ، ويقول لنفسه : " ألمست تعلمين أن طريقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له بلى ، قال لها فهل كان يفعل هذا ؟ ، فستقول لا فقل لها فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار ؟ وهل بعد سبيل الله وبديل رسوله - صلى الله عليه وسلم - إلا سبيل الشيطان ؟ فإن اتبعت سبيله كنت قرينه ، وستقولين ، يا بيت بيبي ويبنك بعد المشرقيين فيئس القرین) .

ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليقتدى بهم ، وليختبر طريقهم ، لقد رويانا عن بعضهم أنه قال : لقد تقدمني قوم لولزم يجاوزوا في الوضوء الظفر ما تجاوزته)^(٢) .

قال ابن العماد في منظوظه :

ان التنطع دائلاً دواء له .. لا يترك اياه ببرت)^(٣)

(١) ذم الموسفين : ص ٣٢

(٢) المرجع السابق : ص ٢٨-٢٩

(٣) فتح الجوار شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٩

خاتمة البحث

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، الحمد لله الذي هدانا إلى هذا البحث ثم أعاينا على إتمامه وعده ،

فإنني توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج ، أجمل أهمها بما يلي :

- ١ - أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن لهذا الأصل العظيم أهمية كبيرة في سائل النجاسات وأحكامها ، ببنتها في أول هذا البحث ، كما بإمكان القارئ أن يلاحظ ما لهذه القاعدة من أهمية كبيرة من خلال قراءة البحث .
- ٢ - أنه لا يثبت الحكم بنجاسة عين ما لمجرد استقدار الطبع لها أو تحريصها ، وإنما الحكم بنجاسة عين ما يثبت بأحد أمرين :
 - ١ - التصريح بنجاسة تلك العين أو رجسيتها ، أو ركسيتها ، مع عدم وجود قرينة تصرف هذه الألفاظ من حقيقتها الشرعية إلى إطلاقاتها اللفوية ، لأن الحقيقة الشرعية هي الأصل في كلام الشارع خصوصاً إذا كان في معرض بيان الأحكام الشرعية . ولا يعدل إلى الإطلاقات اللفوية إلا إذا وجدت القرائن التي تصرف المفهوم إلى هذه الإطلاقات .
 - ب - الأمر بفصل الشباب أو الأوانى أو الأبدان من إصابة أو ملامسة أو التلمس بهذه العين ، أمراً صريحاً مع عدم وجود القرائن التي تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب أو غيره .
- ٣ - فمن الأول : قوله - سبحانه وتعالى - : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دماً سفocha أو لحم خنزير فإنه رجس) ومن الثاني : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا ولغ الكلب في إرثاء أحدكم فليفسله سبع مرات .. الحديث) .
- ٤ - كما أنني توصلت إلى جملة من الترجيحات في المباحث التي تعرضت لها في هذه الرسالة كترجح طهارة بول ما يوكل لحمه ، وطهارة العنى وطهارة سباع البهائم والطيور .. إلى غير ذلك .

- ونجاسة الدم والكلب والخنزير والخمر ... إلى غير ذلك من الترجيحات .
- ٤ - أن الماء وسائر المائعات إذا خالطتها نجاسة ، فإنها لا ينجسان إلا بالتفير سواء أقلت الكمية التي خالطتها النجاسة أو كثرت ، وسواء أقلت النجاسة المخالطة أو كثرت ، لكن يكره استعمال القليل منها إذا أصابته نجاسة .
- ٥ - أن استحالة العين من حال إلى حال تؤدي إلى الحكم بظهورتها إذا كانت قبل الاستحالة نجسة ، وإذا استحالت إلى عين طاهرة ، أو اختفت الأوصاف المستقدرة والمستخبطة ، والضارة المحرمة اختفاءً لا يظهر معه أي وصف من هذه الأوصاف .
- ولذا فإني حكمت بظهور جميع المواد المتحولة بالمعالجة الكيماوية وغيرها إذا تحولت إلى مركبات تختفي فيها الأوصاف الأصلية للمادة المشتركة في ذلك المركب حتى لو كانت قبل اشتراكها في المركب نجسة العين أو منتجسسة وانطلاقاً من هذا فقد توصلت إلى ظهارة الصابون وبعض ساحيق التجميل وبعض المستحضرات التي قبيل عن دخول بعض النجاسات فيها كما توصلت إلى امكانية استعمال المياه المنتجسة أو الملوثة كمياه المجاري بعد تكريرها وبعد اختفاء كل الأوصاف التي أفضت إلى الحكم بمنتجسها ، وامكانية استعمالها في سقى المزروعات وغيرها من الأغراض .
- ٦ - كما أنه توصلت إلى بيان خصائص مسلك الشريعة في العفو عن النجاسات وذلك من خلال دراسة المسائل التي حكم الفقهاء بالعفو عن النجاسة فيها ، كما توصلت إلى إيجاد الضوابط التي تربط هذه المسائل ، وتوصلت إلى مسلك في العفو عن النجاسات متوسط بين المتساهلين في العفو والمتشددين فيه حاولت من خلاله وضع شروط للعفو ، كما حاولت تجنب الخلل الذي وقع فيه بعض الفقهاء عند تطبيقهم للضوابط التي وضعوها لمسائل المغفوات .
- ٧ - أن الفقهاء لم ينصوا على عقوبة للمتضمخ بالنجاسة أو الستعاطى لها عمداً لأسباب بينتها خلال الفصل الأول من الباب الأخير من هذه الرسالة .
- كما أن الشريعة وضعت العقوبة الرادعة لستعاطى الخمر لحكم وأسباب بينت طرقاً منها في الفصل المذكور أيضاً .

٨ - كما أتي توصلت إلى جواز الانتفاع بالنجاسات والمتنجسات «على وجه لا تتعدي فيه النجاسة إلى المستفع، وشرطًا لا يكون الانتفاع بهذه النجاسة أو تلك ذريعة إلى الانتفاع بها منفعة محضة .

وأما التداوى بالنجاسات فقد رجحت عدم جوازه لتخلف الشرطين السابقين من جهة وجود بعض النصوص المانعة من ذلك من جهة أخرى .

٩ - أن منهج الإسلام في التطهير من النجاسات جاء متوسطاً بين إفراط اليهود وتغريب النصارى، كما أنه جاء ليحقق مصلحة التطهير من النجاست دون أن يكلف المسلمين العناء والمشقة الظاهرة من خلال التخفيف في التطهير من بعض النجاست، كالأكتفاء بالنضح من بول الذكر الرضيع، والأكتفاء بذلك بالنسبة لما يصيب الخفاف والنعال من النجاست، وكالأكتفاء بالاستجمام بالمحارة حتى مع وجود الماء، وذلك لذكر تلك النجاست من الإنسان كثيراً.

١٠- وهناك حملة من النتائج والتحقيقات يحدوها القارئ ميشوقة في ثنایا البحث .

قائمة المصادر والرجوع
مرتبة على حروف المعجم

- القرآن الكريم .

(١)

- الآداب الشرعية والمنح المرعية .

محمد بن مفلح الحنبلى .

مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٨هـ .

- الأجماع .

أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .

تحقيق: أبي حماد: صفیر أحمد بن محمد حنیف .

دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: الرياض، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

- أحكام الأحكام شرح عدة الأحكام .

أبو الفتح تقى الدين، الشهير بابن دقيق العيد .

دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان .

- الأحكام السلطانية، والولايات الدينية .

أبوالحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي .

دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

- أحكام القرآن .

أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي .

دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، مصور عن الطبعة الأولى - مطبعة الأوقاف

الإسلامية بدار الخلافة العثمانية، ١٣٣٥هـ .

- أحكام القرآن .

عماد الدين بن محمد الطبرى، المعروف بالكيا المهراس .

تحقيق: موسى محمد على، دكتور عزت على عبد عطية .

مطبعة حسان، شارع الجيش، القاهرة .

- أحكام القرآن .
أبو بكر ، محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي .
تحقيق : على محمد البجاوى .
دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٢٢ م .
- الاختيار في تعليل المختار .
عبد الله محمود الموصلى .
تعليق : محمود أبو دقيق .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده : مصر .
- ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم : (تفسير أبوالسعود) .
أبوالسعود بن محمد العمادى .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .
- ارواء الفليل ، في تخريج أحاديث منار السبيل .
محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الاسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ = ١٩٢٩ م .
- اساس البلاغة .
أبو القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري .
دار الكتب : الطبعة الثانية ، ١٩٢٣ م .
- الاستذكار ، في مذاهب علماء الأمصار .
أبو عمر ، يوسف بن عبد الله ، بن عبد البر .
تحقيق : على النجدي ناصف .
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية : ١٣٩٠ هـ = ١٩٢١ م .
- أنسى الطالب ، شرح روض الطالب .
أبو يحيى زكريا الانصارى .
المكتبة الاسلامية : لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .
زين الدين ، بن إبراهيم بن نجم .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- الأشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية .
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ = ١٩٢٩ م .

- الاصابة في تمييز الصحابة .
الحافظ أَحمد بن عَلَى بْن حَجْر الْعَسْقَلَانِي .
دار صادر : بيروت ، لبنان .
- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .
محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي .
المطابع الأهلية للأوست : الرياض ، ٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- الاعتبار في الناسخ والمتسوخ من الآثار .
الإمام ، أبو بكر ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم البهذاني .
مطبعة الأندلس : حمص ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- الأخلاق .
خير الدين الزركلي .
دار العلم للملاتين : بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠ م.
- الإمام .
الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- انتصار الغير السالك ، لترجمة مذهب مالك .
شمس الدين ، محمد بن محمد الراعي الأندلسى .
تحقيق : محمد أبو الأجيافان .
دار الفرب الإسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ م.
- الإنماض ، في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الإمام أَحمد بن حنبل .
علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن سليمان المرداوى .
تحقيق : محمد حامد الفقى .
الطبعة الأولى : ١٣٢٤ هـ = ١٩٥٥ م .

(ب)

- البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق .
زين الدين ، بن نجم الحنفى .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
علا الدين ، أبو بكر بن سعواد الكاساني الحنفي .
دار الكتاب العربي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م.
- بدائع المتن ، في جمجمة وترتيب مسند الشافعى والسنن .
الشيخ عبد الرحمن أحمد الساعاتي .
مكتبة الفرقان : مصر .
- بداية المجتهد ، ونهاية المقتضى .
أبو الوليد ، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي .
دار الفكر .
- البداية والنهاية .
الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي .
مكتبة المعارف : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٧ هـ = ١٩٧٧ م.
- بلقة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .
أحمد بن محمد الصاوي المالكي .
شركة مصطفى الهابي الحلبي ، وأولاده بمصر .
- البناءة شرح الهدایة .
أبو محمد محمود بن أحمد العینی .
تصحیح : محمد عمر ، الشهیر بن انصار الاسلام ، الرامغوری .
دار الفكر للطباعة والنشر : الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

(ت)

- تاج العروس ، من جواهر القاموس .
محمد مرتضى الزيدی .
منشورات دار مکتبة الحياة : بيروت .
- التاج المكلل ، من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول .
أبو الطیب ، صدیق حسن خان .
تصحیح وتعليق : عبد الحمید شرف الدین .
المطبعة الهندية العربية : الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م.

- تاريخ بغداد .
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
المكتبة السلفية : المدينة المنورة .
- تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق .
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي .
دار المعرفة للطباعة والنشر : لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- تحريم الخنزير في الإسلام .
الدكتور فاروق مساهيل .
دار قدرى للطباعة والنشر : الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .
الشيخ المباركورى .
دار الفدى للطباعة والنشر : الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٢٩ م .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
ابن حجر الهيثمى .
دار صادر : بيروت لبنان .
- تحفة المودود فى أحكام المولود .
شمس الدين ابن قيم الجوزية .
- تذكرة الحفاظ .
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي .
دار أحياء التراث العربي .
- الترغيب والترهيب .
الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المندري .
دار التراث : القاهرة ، مصر .
- التعليق المفنى على سنن الدارقطنى .
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبيادى .
نشر السنة : ملنا ، باكستان .

- التغذية والمشروبات الروحية .
الدكتور / أمين رويحة .
- دار القلم : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ م .
- تفسير الألوسي : (أنظر روح المعانى) .
- تفسير ابن الجوزي : (أنظر زاد السير) .
- تفسير أبن الصعوب : (أنظر ارشاد العقل السليم) .
- تفسير الطبرى : (أنظر جامع البيان) .
- تقريب التهذيب .
ابن حجر العسقلانى .
- تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
- دار المعرفة : بيروت ، الطبعة الثانية .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير .
أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
- المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٠ م .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الأستوى .
- تحقيق : محمد حسن هيتو .
- مؤسسة الرسالة : بيروت ، الطبعة الثانية ، ٤٠١ هـ = ١٩٨٠ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد .
أبو عمر ، يوسف بن عبد البر النمرى .
- طبعة وزارة الأوقاف والشواون الإسلامية : المغرب .
- تهذيب الأسماء واللغات .
محى الدين ، شرف النوى .
- دار الكتب العلمية : بيروت .
- تهذيب التهذيب .
ابن حجر العسقلانى .
- دار الفكر العربي : الطبعة الأولى ، ١٣٢٦ هـ .

- تهذيب السنن ، بهامش مختصر سنن أبي داود .
للامام ابن قيم الجوزية .
مكتبة السنة المحمدية .
- تهذيب اللغة .
محمد بن أحمد الأزهري .
تحقيق : على حسن هلالى .
الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن .
أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي .
طبع بالألوان عن دار أحياء التراث العربى : بيروت .
- جامع الأصول فى أحاديث الرسول .
مجد الدين ، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري .
تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
دار الفكر : بيروت ، الطبعة الثانية ، ٤٠٣ ، ١٩٨٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- جامع البيان عن تأويل القرآن . (تفسير الطبرى) .
أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى .
دار المعارف : مصر .
- الجوهر النقى على سنن البيهقي .
علاء الدين ، بن علي بن عثمان الماردىيني .
دار الفكر ، بيروت .

(ح)

- حاشية الشيخ ابراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم الفزى ، على متن أبي شجاع .
العلامة الشيخ ابراهيم الباجورى .
طبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده : بصرى ١٣٤٣ هـ .
- حاشية سعدى جلبى على العناية : (أنظر العناية) .

- حواشى الشروانى والعبادى : (أنظر تحفة المحتاج) .
- حاشية ابن عابدين : (أنظر رد المحتار) .
- حاشية علي الشبرمسي على نهاية المحتاج : (أنظر نهاية المحتاج) .
- حاشية الشيخ على الصعیدى العدوى : على شرح الإمام أبي الحسن، السیسى
كفاية الطالب الربانى لرسالة أبي زيد القیروانى، فی مذهب الإمام مالک .
المطبعة الحسينية المصرية .
- حاشية على العدوى على الخرши : (أنظر شرح الخرشي على مختصر خليل) .
- حاشيتا القليوبى وعمره على شرح منهاج الطالبين للمحلى .
دار أحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير .
محمد عزفه الدسوقي .
دار الفكر : بيروت .

- الخمر بن الطب والفقه .
دكتور محمد على البار .
الدار السعودية للنشر والتوزيع : الطبعة الخامسة .
- الخمر ومضارها على الجسم .
الدكتور نبيل الطويل .
المكتب الإسلامي : الطبعة الرابعة ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية .
محمد العربي القرروي .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- الدرارى المضية ، شرح الدرر البهية .
محمد بن علي الشوكاني .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
مطبعة المدنى ، ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٦ م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
برهان الدين ، ابراهيم بن على اليعمرى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

(ن)

- الذخيرة .
شهاب الدين ، أحمد بن ادريس القرافي .
مطبعة كلية الشريعة : (الأزهر) ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م.

(ر)

- رد المحتار على الدر المختار .
محمد أمين المعروف بابن عابدين .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (تفسير الألوسى) .
أبو الغفل ، شهاب الدين ، محمود الألوسى البغدادى .
دار الفكر : بيروت ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.
- روضة الطالبين .
محى الدين النسوى .
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- الروض الندى شرح كافي المبتدى .
أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلى .
المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة .
- الروضة الندية شرح الدرر البهية .
أبو الطيب ، صديق حسن خان .
دار التراث : القاهرة ، مصر .

(ز)

- زاد السحتاج بشرح المنهاج .
عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي .
- تحقيق ومراجعة : عبد الله بن ابراهيم الانصارى .
طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الاولى .
- زاد المسير في علم التفسير .
ابن الجوزي .
- المكتب الاسلامي : الطبعة الاولى .
- زاد المعاد في هدى خير العباد .
أبو عبدالله ، محمد بن أبي بكر ، الشهير : باين قيم الجوزية .
- تحقيق : محمد حامد الفقى .
مطبعة السنة المحمدية .

(س)

- سبل السلام ، شرح بلوغ العرام ، من أرملة الأحكام .
محمد بن اسماعيل الكھلاني ثم الصنعاني ، المعروف بالأمير .
طبعة دار الكتب .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة .
محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الاسلامي : بيروت .
- سنن الترمذى .
أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
مصطفى البابى الحلبى وأولاده : الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م
- سنن الدارمى .
أبو عبدالله ، بن عبد الرحمن بن الغفل الدارمى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- سنن أبي داود ، ومعه معالم السنن للخطابي .
أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني .
إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .
دار الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى م ١٩٦٩ .
- السنن الكبرى .
أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البهقي .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .
- السنن الكبرى .
أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي .
تحقيق : الشيخ عبد الصمد شرف الدين .
الدار القيمة ؛ بمباهي ، الهند ، ١٣٩١ هـ = م ١٩٧٨ .
- سنن ابن ماجة .
أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوسي .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .
- السيل الجرار ، المتذوق على حدائق الأزهار .
محمد بن علي الشوكاني .
طبعه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية : لجنة أحياء التراث م ١٩٧٠ .

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
محمد بن محمد مخلف .
دار الفكر : بيروت ؛ لبنان .
- شذرات الذهب في أخبار من دهب .
أبو الفلاح عبد الحي بن عماد العنيل .
دار المسيرة : بيروت ، الطبعة الثانية ، م ١٩٢٩ .
- شرح الخرشفي على مختصر خليل .
محمد الخرشفي .
دار صادر : بيروت ، لبنان .

- شرح فتح القدير .
كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام .
دار أحياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .
 - شرح معانى الآثار .
أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الأسدى الطحاوى .
تحقيق : محمد زهرى النجار .
دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٢٩ م .
 - شرح منتهى الإرادات .
منصور بن يونس بن ادريس البهوثي .
دار الفكر : بيروت .
 - شرح النووى على صحيح سلم .
محى الدين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
دار أحياء التراث العربي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٢٢ م .
- (ص)
- الصلاح : ناج اللغة ، وصلاح العربية .
اسماويل بن حماد الجوهرى .
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطمار .
الطبعة الثانية : ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
 - صحيح الإمام البخارى .
أبو عبد الله ، محمد بن اسماعيل البخارى .
المكتبة الإسلامية : استنبول ، تركيا ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
 - صحيح الترغيب والترهيب للمنذري .
اختيار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الإسلامي : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨٢ م .
 - صحيح الجامع الصغير وزياراته .
محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ، ١٣٧٩ م = ١٩٧٩ م .
 - صحيح ابن خزيمة .
أبو بكر ، محمد بن اسحق النيسابورى .
تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمى .
شركة الطباعة العربية السعودية : الرياض ، الطبعة الثانية ، ٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

- صحيح الامام سلم .
أبوالحسين ، سلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
تحقيق : الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي .
دار أحياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .

(ض)

- **الضعفاء الكبير .**
الحافظ أبو جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي .
تحقيق : الدكتور عبد المعطى أمين قلوعجي .
دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى .
- ضعيف الجامع الصغير و زيارة .
محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .

(ط)

- طبقات الحفاظ .
جلال الدين السيوطي .
تحقيق : الشيخ خليل الميس ، ولجنة من العلماء .
دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- طبقات خليفة بن خياط .
الامام خليفة بن خياط .
تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمرى .
مؤسسة الرسالة : بيروت ، لبنان .
- طبقات الشافعية الكبرى .
تاج الدين ، أبي نصر ، عبد الوهاب ، بن تقي الدين السبكي .
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- طبقات الفقهاء الشافعية .
أبو عاصم ، محمد بن أحمد العباري .
(بدون) .

- طرح التثريب في شرح التثريب .
 أبو زرعة ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسْنِ الْمَعْرَقِي .
 دار أحياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .

(ع)

- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى .
 أبو بكر ، محمد بن عبد الله الاشبيلي . المعروف بابن العربي .
 دار العلم للجميع .

- العدة شرح العمدة .
 عبد الله بن قدامة .
 المطبعة السلفية .

- العدة حاشية السيد الأمير الصناعى على احكام الأحكام .
 محمد بن اسماعيل الكھلاني ، ثم الصناعى .
 المكتبة السلفية ومكتبتها .

- العناية شرح المهدایة . مطبوع مع شرح فتح القدیر .
 أکمل الدین ، محمد بن محمود الباہرتی .
 دار أحياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .

- عنون المعبد بشرح سنن أبي داود .
 أبو الطیب ، محمد شمس الحق ، العظیم أبادی .
 تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
 مطابع المجد ، القاهرة . الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ھ = ١٩٦٨م .

(غ)

- الغر البهية ، شرح البهجة الوردية .
 أبو يحيى ، زكريا الانصاری .
 المطبعة الميمنية : مصر .

- غريب الحديث .

أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي .

تحقيق : عبد الكري姆 ابراهيم العزياوي .

طبعة دار الفكر بدمشق م ٩٨٢ = هـ ٤٠٢ = م ١٩٨٢

(ف)

- فتاوى الإمام النووي ، السمي : المسائل المنشورة .

محبى الدين يحيى بن شرف النووي .

دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى هـ ٤٠٢ = م ١٩٨٢

- فتح باب العناية شرح كتاب النقاية .

على بن سلطان القاري .

تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

مكتبة المطبعات الإسلامية : حلب .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

المكتبة السلفية مصورة عن دار الفكر .

- فتح الجواهير ، بشرح منظومة ابن العماد .

شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن حمزة الرملاني الأنباري .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده : مصر ، ١٣٢٣ هـ .

- فتح المبدى ، شرح مختصر الزيدى .

عبد الله بن حجازى الشرقاوى .

دار المعرفة للطباعة والتوزيع والنشر : بيروت ، لبنان .

- الفتح المعين في طبقات الأصوليين .

عبد الله مصطفى المراغي .

محمد أمين درمج وشريكاه : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

- فتح الوهاب بشرح شهيج الطلاق .

أبو يحيى زكريا الأنباري .

دار أحياء الكتب العربية : مصر ، الطبعة الأولى هـ ١٣٤٤ = م ١٩٢٥

- الفروع وسماحته تصحيح الفروع للمرداوى .
شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن مفلح المقدسى .
عالم الكتب : بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٢٩ هـ = ١٩٦٠ م .
- الفروع ، وسماحته تهذيب الفروع ، وادرار الشروق ، على أنواع الفروع .
شهاب الدين ، الصنهاجى القرافى .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .
- الفهرست .
أبوالفرج ، محمد بن اسحق النديم .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .
- الغوايد البهية في تراجم الحنفية .
أبوالحسنات ، محمد عبد الحى اللكتوى البهندى .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .
- الغواكم الدواني ، على رسالة ابن أبي زيد القيروانى .
أحمد بن غنيم ، بن سالم التفراوى المالكى .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

(ق)

- القاموس المحيط .
مجد الدين الفيروزبادى .
مطبعة دار المأمون ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤٥٢ هـ = ١٩٣٨ م .
 - القواعد .
الحافظ أبوالفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .
 - قواعد الأحكام في صالح الأئم .
أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام السلبي .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .
 - القوانين الفقهية .
أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن جری الكلبی الفرناطی .
- (بدون) .

(ك)

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
أبو عمر ، بن عبد البر التميمي القرطبي .
تحقيق : محمد بن محمد المربياني .
دار الهدى للطباعة ، شارع النوادى - السيدة زينب .
- كشاف القناع عن متن الأقناع .
منصور بن يونس بن ادريس البهوي .
المطبعة الحكومية بمكة المكرمة ، ١٣٩٤ هـ .
- كشف الأَسْتَارِ عَنْ زَوَادِ الْبَزَارِ عَلَى الْكُتبِ الْسَّتَّةِ .
الحافظ ، نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي .
تحقيق : الشيخ ، حبيب الرحمن الأعظمي .
مؤسسة الرسالة : بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٢٩ م.
- كفاية الأَخْيَارِ ، فِي حلِّ غَايَةِ الإِختَصَارِ .
تقي الدين أبو بكر ، محمد الحسيني الحصني .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

(ل)

- لسان العرب .
أبو الغفل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور .
دار صادر : بيروت ، ١٣٢٥ هـ = ١٩٥٦ م.

(م)

- المبدع في شرح المقنع .
برهان الدين ، محمد بن مفلح .
تحقيق : زهير الشاويش .
منشورات المكتب الإسلامي : بيروت .

- البسـوط .

شمس الدين السرخسي .

دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

نور الدين ، علي بن أبي بكر الهيشى .

دار الكتاب العربي : بيروت ، الطبعة الثالثة .

- مجموع فتاوى ابن تيمية .

شيخ الإسلام ، تقى الدين ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَمِيمَةَ .

تصوير عن الطبيعة الأولى .

- المجموع شرح المذهب .

الإمام محيي الدين ، يحيى بن شرف النووى .

مطبعة المكتبة السلفية : المدينة المنورة .

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

مجد الدين ، أبو البركات ابن تيمية .

مطبعة السنة المحمدية : ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م.

- الحلـى .

أبو علي ، محمد بن سعيد بن حزم الأندلسى .

تحقيق: أحمد محمد شاكر .

طبعه دار الفكر .

- مختار الصحاح .

محمد بن أبي بكر ، عبدالقادر الرازى .

مراجعة : لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتاب المصرية .

طبعه الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- مختصر خليل في فقه الإمام مالك .

خليل بن اسحق بن موسى المالكي .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي : ١٣٤١ هـ = ١٩٢٢ م.

- مختصر سنن أبي داود .

الحافظ : عبد العظيم بن عبد القوي المندري .

تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الغقى .

دار المعرفة : بيروت ، ١٩٨٠ م.

- المدونة .

رواية : سحنون بن سعيد التنوخي .

مصورة دار صادر : عن طبعة مطبعة السعادة .

- مسند الامام احمد .

أحمد بن حنبل الشيباني .

المكتب الاسلامي : بيروت ، لبنان .

- مسند أبي عوانة .

الامام : أبو عوانة : يعقوب بن اسحق الاسفرايني .

دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

- مصباح الزجاجة في زوايد ابن ماجة .

الامام : أحمد بن أبي بكر ، بن اسماعيل الكثاني البوصيري .

تحقيق وتعليق : محمد الكشناوى .

الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ٤٠٣ هـ .

- المصباح السنير ، في غريب الشرح الكبير للرافعى .

أحمد بن محمد بن علي المقرى الغيومي .

طبعة مصطفى البابى الحلبي : مصر .

- المصنف .

أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني .

تحقيق وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى .

المكتب الاسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .

الحافظ أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة .

مطبعة العلوم الشرقية : بحیدر أباد الدکن ، الهند ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٨ هـ .

- معالم السنن ، وبها مشه تهدیب ابن القیم .

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي .

تحقيق : محمد حامد الفقى .

مكتبة السنة المحمدية : القاهرة .

- معجم الشيخ لأبي الحسين .
أبوالحسين : محمد بن أحمد بن جعيم الصيداوي .
دراسة وتحقيق : الدكتور عمر بن عبد السلام .
مؤسسة الرسالة : الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- معجم مفردات ألفاظ القرآن .
الراغب الأصفهاني .
تحقيق : نديم مرعشلي .
طبعة دار الكاتب العربي : ١٣٩٢ هـ = ١٩٢٢ م.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .
ترتيب : لغيف من المستشرقين .
مكتبة ابريل : في مدينة ليدن ، ١٩٢٦ م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
محمد فؤاد عبدالباقي .
طبعة المكتبة الإسلامية : استنبول ، تركيا .
- سع الطب في القرآن .
الدكتور عبدالحميد دياب ، والدكتور أحمد قرقوز .
- المغني مع الشرح الكبير .
أبو محمد : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
دار الكتاب العربي : طبع بالآوفست ١٣٩٢ هـ = ١٩٢٢ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .
الشيخ : محمد الشربيني ، الخطيب .
دار أحياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .
- المقنق في فقه امام السنّة أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الشِّيَّابِيِّ .
موفق الدين : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
المطبعة السلفية ومكتبتها .
- مكائد الشيطان في الوسوسة ، وذم الموسوسيين ، والتحذير من الوسوسة لا بأس
قدامة المقدسي .
تأليف: أبي عبدالله ، شمس الدين ، بن قيم الجوزية .
دار الكتب العلمية: بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.

- منار السبيل في شرح الدليل .
ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضبيان .
تحقيق : زهير الشاويش .
المكتب الاسلامي : الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- المنتقى من السنن المسندة .
أبو محمد ، عبد الله بن علي النيسابوري .
حديث أكارم : باكستان .
- المنتقى شرح الموطأ .
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسى .
طبعة دار الكتاب العربي .
- منهاج الطالبين .
محب الدين ، يحيى بن شرف النووى .
(أنظر نهاية المحتاج) .
- المنهاج الأحسدى في تراجم أصحاب الإمام أحمد .
أبواليمن القليمى .
تحقيق : محمد محب الدين عبد الحميد .
عالم الكتب : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
- السهذب في فقه مذهب الإمام الشافعى .
أبواسحق ابراهيم بن علي الفيروزبادى الشيرازى .
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان .
الحافظ : نور الدين علي بن أبي بكر الميسى .
تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة .
دار الكتب العلمية : بيروت .
- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، وبها مشه التاج والكليل لابن المواق .
أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي ، المعروف بالخطاب .
مكتبة النجاح : سوق الترك ، طرابلس ، ليبيا .
- الموطأ .
الإمام مالك بن أنس الأصحابى .
تحقيق : الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي .
دار أحياء التراث العربي : بيروت ، ١٣٢٠ هـ = ١٩٤١ م .

(٢٠٨)

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
- شمس الدين ، محمد بن أحمد الذهبي .
- تحقيق : محمد على البيجawi .
- دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

(ن)

- نصب الرأي لأحاديث الهدایة .
- جمال الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
- المكتبة الإسلامية : الطبعة الثانية ، ١٩٢٣ م .
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول .
- جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الأستاذ الشافعى .
- المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٩٨٢ م .
- نهاية المحتاج شرح منهاج .
- شمس الدين ، محمد بن حمزة الرملى .
- المكتبة الإسلامية .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأئمّة ، شرح منتقة الأخبار .
- محمد بن علي الشوكاني .
- طبعه دار الجيل : بيروت ، لبنان ، ١٩٢٣ م .

(هـ)

- الهدایة شرح المبتدى .
- على بن أبي بكر المرغناوي .
- مكتبة مصطفى البابي الحلبي : القاهرة ، ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٢ م .

(و)

- وفيات الأعيان ، وأئمّة أبناء الزمان .
- أبو العباس ، شمس الدين ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلگان .
- تحقيق : الدكتور إحسان عباس .
- طبعه دار الثقافة : بيروت ، لبنان .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة .
٥	منهجي في البحث .
٣	شكر وتقدير .
١	التمهيد : وفيه أربعة مباحث .
٢	البحث الأول : تعريف النجاسة لغة وشرعًا .
٢	المطلب الأول : تعريف النجاسة في اللغة .
٣	المطلب الثاني : في تعريف النجاسة شرعاً .
٨	المبحث الثاني : في أقسام النجاسة .
١٢	المبحث الثالث : أهمية الأخذ بقاعدة (الأصل في الأشياء الطهارة) في أحكام النجاسات وسائلها .
٢٢	المبحث الرابع : في حث الإسلام على الطهارة والتحرر من النجاسات .
٢٦	الباب الأول : في الأعيان النجسة وخلاف الفقهاء فيها وفيه خمسة فصول .
٣٠	الفصل الأول : في فضلات الإنسان والحيوان وفيه ثلاثة مباحث .
٣٢	المبحث الأول : في بول الإنسان والحيوان ورجيمهما .
٨٦	المبحث الثاني : في الماء .
٨٧	- تعریف الماء وصفاته .
٨٨	- حكم الماء .
١١٣	المبحث الثالث : فضلات أخرى .
١١٣	(أ) المذبي والسودي .
١١٦	(ب) رطوبة الفرج .
١١٩	(ج) القهقهي .
١٢٠	(د) ماء فم النائم .
١٢١	(هـ) القيح والصدىق .

(و) ومن الفضلات للعب ، والمخاط ، والعرق

- الفصل الثاني : الميتات ولو احقيها وفيه بحثان .

البحث الاول : الميتات وفيه ثلاثة مطالع .

المطلب الاول : في ميّة الادمسي .

المطلب الثاني : ميّة ما لا نفس له سائمة .

المطلب الثالث : في ميتات السمك والجراد وفيه فروع .

الفرع الاول : هل تختص الاباحية والطهارة بالسمك أم تتعداها الى سائر ميتات البحر .

الفرع الثاني : السمك الطافئ .

الفرع الثالث : هل يحتاج الجراد الى تذكية أم لا ؟ .

البحث الثاني : لواحق الميّة .

الفصل الثالث : الدماء ، وفيه بحثان .

البحث الاول : الدم السفوح .

البحث الثاني: بعض المستثنيات من نجاسة الدم السفوح .

- الدم الباقى في العروق بعد الذبح .

- دم الشهيد .

- دم السمك .

الفصل الرابع : في نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين وفيه أربع مباحث .

البحث الاول : في سباع البهائم والطمير .

البحث الثاني: في نجاسة الكابب .

البحث الثالث: في نجاسة الخنزير .

البحث الرابع: الخلاف في نجاسة المشركين .

الفصل الخامس : في نجاسة الخمر وفيه مباحث .

البحث الاول : في تعريفها الفقهية واصطلاحها .

البحث الثاني : في حكم الخمر .

- خلاف فقهاء المسلمين في نجاسة الخمر .

- نجاسة الكولونيا والمعطرات التي يدخلها الغول .

- الباب الثاني** : في حكم الأشياء تغالطها النجاسة وفيه فصلان .
الفصل الاول : في حكم الماء اذا وقعت فيه نجاست .
الفصل الثاني : في حكم سائر الأشياء تغالطها النجاست
وهي مبحثان .
المبحث الاول : في حكم الجامدات والمائعات تغالطها النجاست .
المبحث الثاني : في الأسّار وفيه مطلبان .
المطلب الاول : السؤال عن اهل اللغة ، وفي عرف الفقهاء .
المطلب الثاني : في مذاهب الفقهاء في حكم الأسّار وأدلتهم .
- الباب الثالث** : في تطهير النجاست و موقف فقهاء المسلمين
من المعفوع عنه منها وفيه ستة فصول .
الفصل الاول : في حكم تطهير النجاست ، وهل يجوز بغير
الماء من المائعات والقوالع ؟ وفيه مبحثان .
المبحث الاول : في حكم تطهير النجاست .
المبحث الثاني : هل يتعمّن الماء لازالة النجاست ، أم يجوز
بغيره من المائعات القوالع ؟
الفصل الثاني : التطهير بالفسل وفيه مبحثان .
المبحث الاول : التطهير بالفسل بصفة عام .
المبحث الثاني : اختلاف المحال المفسولة ، وأثرها في كيفية
التطهير وفيه خمس مطالب .
المطلب الاول : التطهير من لوغ الكلب والخنزير .
المطلب الثاني : تطهير بول الفلام والجاري .
المطلب الثالث : في تطهير من المجرى .
المطلب الرابع : في تطهير الأرض المت婧ة .
المطلب الخامس : في تطهير المائعات المت婧ة .

الفصل الثالث : التطهير بالاستجمار والاستنجاء وفيه مبحثان .
المبحث الاول : في تعريف الاستنجاء والاستجمار لغة واصطلاحا .
المبحث الثاني : في حكم الاستنجاء والاستجمار وفيه اربع مطالب .
المطلب الاول : في حكم الاستنجاء أواجب هوأم مندوب ؟ .
المطلب الثاني : المحدد في الاستجمار .

٤٣٣	الطلب الثالث : في شروط المستجمر .
٤٣٩	الطلب الرابع : في مراتب الاستنجاء وصفة
٤٤٢	الفصل الرابع : التطهير بالدجاج
٤٤٢	تعريف الدجاج لغة واصطلاح .
٤٤٢	في حكم الدجاج .
٤٦٥	الفصل الخامس : مظاهرات أخرى وفيه ستة مباحث .
٤٦٦	المبحث الأول : الاستهلاك .
٤٨١	المبحث الثاني : التطهير بالجفاف .
٤٨٦	المبحث الثالث : التطهير بالذلك .
٤٩٣	المبحث الرابع : التطهير بالمسح .
٤٩٥	المبحث الخامس : التطهير بالذكرة .
٥٠٨	المبحث السادس : في مظاهرات الماء المنتجس .
٥١٨	الفصل السادس : موقف فقهاء المسلمين ضد المغفونة من النجاسات .

الباب الرابع : في عقوبة المتضمن بالنجاسة أو المتعاطى لها
عدا، وفي أحكام أخرى تتعلق بالنجاسات

٥٤١ . لان في فصل .

الفصل الاول : في عقوبة المتضمن بالنجاة أو المتعاطي

٥٤٢ . لها عدداً وفيه اربعة مباحث .

المبحث الاول : سبب وجوب الحد في جريمة شرب الخمر .

٥٤٥ . المبحث الثاني : شرروط اقامة الحد .

٥٤٩ . المبحث الثالث : طرق اثبات جريمة الشرب .

٥٥٤ . - الاقرار حال الصحو .

٥٥٤ . - الشهادة .

٥٥٥ . - الرائحة والفحص .

٥٥٨ . - التلبس بالسكر .

٥٦١ .

الباحث الرابع : في قدر عقوبة شارب الخمر وهل يقام الحد على

- الفصل الثاني : أحكام أخرى تتعلق بالنجاسات وفيه ستة مباحث .
 ٥٨٢ المبحث الاول : في حكم صلاة المتلبس بالنجاسة عامداً أو ناسياً
 ٥٨٣ أو جاهلاً وفيه ثلاثة مطالب .
 المطلب الاول : في شرطية طهارة البدن والثوب والمكان
 ٥٨٣ من النجاسة لمزيد الصلاة .
 المطلب الثاني : حكم صلاة المتلبس بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً
 ٥٨٥ أو عاجزاً أو شاكراً .
 المطلب الثالث : في حكم من اكره على الصلاة في موضع نجس
 ٥٩٠ كالحسوش وغيره .
 المبحث الثاني : في حكم الانتفاع بالنجاسات والمنجسات بيعاً
 واستعمالاً واستصحابها ... الخ
 ٥٩٤ وفيه ثلاثة مطالب .
 المطلب الاول : في حكم بيع النجاسات .
 المطلب الثاني : الانتفاع بالاعيان النجسة .
 المطلب الثالث : حكم بيع المنجسات والانتفاع بها .
 المبحث الثالث : في حكم التسداوى بالنجاسات .
 المبحث الرابع : أحكام المضطر إلى تناول العين النجسة .
 ٦٣٩ - حد الاضطرار المبيح للأكل .
 ٦٣٩ - هل الأكل للمضطر واجب أم مباح ؟
 ٦٤١ - مقدار ما يأكله المضطر ، وهل له التزود ؟
 ٦٤٣ - هل يتրخص العاصي بسفره أم لا ؟
 ٦٤٦ - هل يجوز للمضطر شرب الخمر ؟ وما هي
 الحالات التي يجوز فيها ؟
 المبحث الخامس : في حكم استعمال أمتنة من تذكر ملابستهم
 للنجاسة وفي حكم الجلال .
 المبحث السادس: أحكام الشك والاشتباه والوسوسة في النجاسات
 ٦٦١ وفيه مطلبان .
 المطلب الاول : في أحكام الشك والاشتباه .
 المطلب الثاني : الوسوسة في الطهارة صورها وكيفية علاجها .
 ٦٦١ ٦٢٥ ٦٢٦ -حقيقة الوسوسة .

- بعض صور الوسوسة في الطهارة . ٦٧٢
- بعض حجج الموسوسين ، والرد عليهما . ٦٧٨
- كيفية العلاج . ٦٨٠

الخاتمة . ٦٨٤

قائمة المراجع . ٦٨٧

* * * * *

تمت ولله الحمد